

أبو الأعلى المودودي

الخلافية والملكوت

تقريب
محمد ورسي




الخِلافة والمَلِك

أبو الأعلى المودودي

الخلافة والملك

تفريب

عبد الواس



الطبعة الأولى

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

دار القلم

الكويت - شارع السور عمارة السور قرب وزارة الخارجية

هاتف ٤٢٥١٦ - ص.ب ٢٠١٤٦

برقيا : توزيعكو

مقدمة المعرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شرع لنا من الدين ما يرضاه وبين لنا من الحكم ما فيه رضاه
والصلاة والسلام على سيد الانام من خصه الله - كغيره من الرسل والانبياء
بالعصمة دون سائر البشر .. فكان النبي الخاتم والرسول الخاتم والمعصوم
الخاتم .. وبعد .

الخلافة والملك .. موضوع كنت احسب ان المؤرخين والباحثين قتلوه
بحثا وتفنيدا وبلغوا فيه كل غاية حتى قرأت كتاب استاذي المودودي
فوجدتني اقرا شيئا جديدا وكأني لم اقرا فيه قط .. سبحان الله ...
فلا أستاذ قلم غير كل الاقلام وله بصيرة ومنهاج معالجة يختلف عما طالعت
وتصفحت خاصة وانى قد كنت شغلت بهذا الموضوع منذ سنوات ولم
اجد فيما قرأت ما شفى صدرى واجلى بصيرتى .

وقبل ان اشرع في ترجمة هذا الكتاب جالست كثيرا من اهل الهند
وباكستان - وكلهم من اهل السنة - فما اجتمع منهم اثنان على عدم
مهاجمة هذا الكتاب .. وأوردوا من الاعتراضات ما يثير العاطفة ولا يشبع
العقل المسلم . واعتمدوا في جل اعتراضهم على اتهام استاذي المودودي
- حسب ما زعموا - بالهجوم على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم خاصة
سيدنا عثمان وسيدنا معاوية رضي الله عنهما .. فتناولت الكتاب بالتفحص
مرات فلم أر فيه ما رأوا .. فأسرعت الى ترجمته الى اللغة العربية ليستجلى
شباب المسلمين وشيوخهم حقيقة فترة من احلك الفترات التي مرت على
الاسلام .

وانستطيع ان اقرر - بعد ترجمتى لهذا الكتاب - عدة امور هامة :

اولا :

ان من اطروا سيدنا عثمان رضي الله عنه بل وصنفوا الكتب في تعديد
مناقبه لم يوفوه قدره من الاعزاز والاجلال مثلما فعل استاذي .. الذي
اتهم بهجومه - معاذ الله - على سيدنا عثمان خاصة . وهذا امر سيلحظه
القارى من خلال تقييم استاذي للمواقف والاحداث .

ثانياً :

أشهد الله ان استاذى المودودى لم يكتب اسم صحابى من الصحابة مجرداً قط انما سبقه بلفظ سيدنا والحقه بجمله يرضى الله عنه حتى معاوية الذى اتهم ايضاً بالتطاول عليه وان لم يجد القارىء ذلك في بعض المواقع من الترجمة العربية فليعلم ان حذفه كان منى تيسيراً للصياغة دون أى سبب آخر .

ثالثاً :

ان استاذى المودودى حرص على ان لا يورد شيئاً الا ويذكر مصدره ورواية . وهذا امر سيلحظه القارىء على صفحات الكتاب فما جاء استاذنا بكذب ولا فرية ولا بهتان - نستغفر الله - .

رابعاً :

ان الكتاب رغم قدم موضوعه الا انه فريد من ناحية المعالجة العلمية فضلاً عن تفرده في ابراز وجهة النظر الاسلامية وتجلية مذهب أهل السنة والجماعة بعيداً عن الافكار المستحدثة او النظريات المتدعة .

خامساً :

ان الكتاب قد اثار ضجة كبيرة جداً بين الاوساط الاسلامية في الهند وباكستان فانقسموا عليه بين مؤيد ومعارض . ولا يزالون يختلفون عليه منذ ان نشر اول مرة من قرابة عشر سنوات .

فان كان أهل باكستان والهند قد اعلنوا رأيهم - ايا كان - في هذا الكتاب . فما نحن قد نقلناه الى العربية ليدرسه أهلها فان كان عندهم اعتراض وجيه - غير ما ورد عليه استاذى في ذيل الكتاب - فليبعثوا به اليه في باكستان وان كان بهم استحسان ورغبة في الشكر فليشكروا رب العالمين الذى وفق مجدد العصر الاستاذ المودودى في اظهار الحق واثباته السبيل المستقيم .

والله أسأل ان يهدينا لما فيه رضاه .

احمد ادريس
معيد بكلية اللغات والترجمة
جامعة الازهر

القاهرة في ٩/٣/١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

موضوع هذا الكتاب هو التصور الحقيقي للخلافة في الاسلام والمبادئ التي قامت عليها الخلافة الاسلامية في صدر الاسلام واسباب تحولها الى ملك ونتائج ذلك وآثاره على الامة .

ولتوضيح كل هذه الامور قمت - قبل كل شيء - بجمع كافة آيات الكتاب المجيد التي تلقى الضوء على مسائل السياسة الاساسية ورتبتها ترتيبا خاصا لتظهر امام القارئ صورة الحكومة الاسلامية التي يريد « كتاب الله » اقامتها . وذكرت في الباب الثاني ما نعرفه من مبادئ الحكم في الاسلام من خلال القرآن والسنة واقوال اكابر الصحابة . واوضحت في الباب الثالث الخصائص المميزة للخلافة الراشدة كما ينطق بها التاريخ .

ثم بعد ذلك افردت بابا بحثت فيه الاسباب التي كانت وراء التحول من الخلافة الى الملك وفصلت تدرج حدوث هذا التحول . ثم خصصت بابين لبحث الفرق الحقيقي بين الخلافة والملك والتغيرات التي حدثت بحلول الملك محل الخلافة وكيف كان زوال الخلافة الراشدة باعثا على ظهور الاختلافات المذهبية بين المسلمين والمشاكل التي ظهرت بظهور هذه الاختلافات .

ثم تحدثت فيما بعد عن الجهود التي بذلها علماء الامة في سبيل زاب الصدع الذي احده هذا التحول الذي طرأ على نظام الدولة . وقدمت في هذا السبيل أعمال الإمام ابى حنيفة والإمام ابى يوسف رحمهما الله .

ولقد اعترضت جهات مختلفة على بعض ما جاء في هذا الكتاب فجمعت ما كان من هذه الاعتراضات وجيها وقمت بالرد عليه في ذيل الحقته بنهاية الكتاب اما بقية الاعتراضات فلم ار ضرورة لبحثها أو الرد عليها وفي وسع اهل العلم ان يطالعوا كتابي هذا ويطالعوا اقوال المعترضين (١) ثم يروا رأيهم فيها .

أبو الاعلى المودودي

لاهور في : ٢٨ صفر ١٣٨٦ هـ

(١) من أسف أنني لا أملك نماذج هذه الاعتراضات وإلا لألحقها بنهاية الملحق الذي رد فيه أستاذي على أهم الاعتراضات التي أخذت على بحثه هذا - المترجم .

الباب الأول

تعاليم القرآن السياسية

١ - تصور الكون

ان نظرية القرآن في السياسة مبنية على تصوره الاساسي للكون وهو التصور الذي ينبغى وضعه في الاعتبار لفهم هذه النظرية فهما سليما . . ولو درس هذا التصور بعين الفلسفة السياسية لبرزت فيه امامنا النكات التالية :

(١) ان الله تعالى هو خالق هذا الكون كله وخالق الانسان نفسه وخالق سائر الاشياء التي يستفيد منها الانسان في هذا العالم :

« وهو الذي خلق السماوات والارض بالحق »

الانعام ٧٣

« قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار »

الرعد ١٦

« يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء »

النساء ١

« هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا »

البقرة ٢٩

« هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض »

فاطر ٣

« افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون . . افرايتم ما تحرثون انتم تروعونه ام نحن الزارعون افرايتم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون . . . افرايتم النار التي توراون انتم انشأتم شجرتها ام نحن المنشئون » .

الواقعة ٥٨ - ٧٢

(ب) ان الله هو مالك هذا الخلق وحاكمه ومدبر امره :

« له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى »

طه ٦

« وله من في السموات والارض كل له قانتون »

الروم ٢٦

« والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق
والامر تبارك الله رب العالمين »

الاعراف ٥٤

« يدبر الامر من السماء الى الارض »

السجدة ٥

(ج) ان الحاكمية في هذا الكون ليست لاحد غير الله ولا يمكن ان تكون لاحد
سواه وليس لاحد الحق في ان يكون له نصيب منها :

« ألم تعلم ان الله له ملك السموات والارض »

البقرة ١٠٧

« ولم يكن له شريك في الملك »

الفرقان ٢

« له الحمد في الاولى والآخره وله الحكم واليه
ترجعون »

القصص ٧٠

« ان الحكم الا لله »

الانعام ٥٧

« ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه
احدا »

الكهف ٢٦

« يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر
كله لله »

آل عمران ١٥٤

« لله الامر من قبل ومن بعد »

الروم ٤

« له ملك السموات والارض والى الله ترجع
الامور »

الحديد ٥

« أغمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تدكرون »

النحل ١٧

« أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم »

الرعد ١٦

« قل أرايتم شركاءكم الذين تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات . . ان الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده »

فاطر ٤٠ - ٤١

(د) ان جملة صفات الحاكمية وسلطاتها مجتمعة في يديه سبحانه وليس في هذا الكون احد قط يحمل هذه الصفات او ينال هذه السلطات فهو سبحانه وتعالى قاهر كل شيء ، مسيطر على كل شيء ، عليم بكل شيء ، متنزه عن العيب والخطأ ، قدوس مهيم مؤمن بهيب جميع خلقه الامن والامان ، حي قيوم ، قادر على كل شيء ، بيده كافة السلطات ، كل شيء خاضع لامره قهراً ، بيده النفع والضر ، ليس في مقدور احد غيره ان ينفع احدا او يضره الا باذنه ، ولا احد يملك الشفاعة عنده الا باذنه ، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، لا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل ويسأل الجميع عما يفعلون ، حكمه نافذ ولا قدرة لمخلوق على رده او تأخيره او المثل فيه . هذه الصفات كلها - صفات الحاكمية - يختص بها سبحانه ولا شريك له فيها ابداً .

« وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير »

الانعام ١٨

« عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال »

الرعد ٩

« الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر »

الجثر ٢٣

« الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات والأرض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم »

البقرة ٢٥٥

« تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير »

الملك ١

« بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون »

يس ٨٣

« وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها »

آل عمران ٨٣

« ان العزة لله جميعا هو السميع العليم »

يونس ٦٥

« قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم

الفتح ١١

نفسا »

« وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يدرك بخير فلا

راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم »

يونس ١٠٧

« وان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيففر لمن

يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير »

البقرة ٢٨٤

« ابصر به واسمع ما لهم من دونه ولى ولا يشرك في حكمه احدا »

الكهف ٢٦

« قل انى لا يجيرنى من الله احد ولن اجد من دونه ملتحدا »

البقرة ٢٢٢

« وهو يجير ولا يجار عليه »

المؤمنون ٨٨

« انه هو يبدىء ويعيد وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد

فعال لما يريد »

البروج ١٣ - ١٦

« ان الله يحكم ما يريد »

المائدة ١

« والله يحكم لا معقب لحكمه »

الرعد ٤١

« لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »

الانبياء ٢٣

« لا تبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحمًا »

الكهف ٢٧

« اليس الله باحكم الحاكمين »

التين ٨

« قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بينك الخير
انك على كل شيء قدير »

آل عمران ٢٦

« ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده »

الاعراف ١٢٨

٢ - الحاكمية الالهية

وبناء على هذا التصور يقول القرآن ان الحاكم الحقيقي للانسان هو نفسه حاكم الكون . وحق الحاكمية في الامور البشرية له وحده وليس لاية قوة سواه - بشرية ام غير بشرية - ان تحكم بذاتها او تقضي بنفسها . . وبالطبع هناك فرق وحيد هو ان حاكمية الله في نظام الكون قائمة بقوته تعالى التي لا تحتاج الى اعتراف من احد ، حتى الانسان نفسه - في الجزء اللاارادي من حياته - يطيع حكم الله كما يطيعه الكون كله من الذرة الى النظام الفلكي ومجموعاته . اما الجزء الارادي من حياة الانسان فالله لا ينفذ فيه حكمه بالقوة والجبر وانما يدعو الناس - عن طريق الكتب الموحاة من عنده والتي آخرها القرآن - للتسليم بحاكميته وطاعته بارادتهم . . وهذا المعنى واضح في القرآن بمختلف جوانبه وضوحا تاما :

(ا) ان رب الكون في الحقيقة هو رب الانسان ولا بد من التسليم بربوبيته وحده :

« قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . . .
قل اعير الله ابني ربا وهو رب كل شيء »

الانعام ١٦٢

« ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض »

الاعراف ٥٤

« قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس »

الناس ١ - ٣

« قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار
ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن
يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم
الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون »

يونس ٣١ - ٣٢

(ب) أن حق الحكم والقضاء ليس لأحد غير الله وعلى الإنسان أن يطيعه
ويعبده وهذا هو الطريق الصحيح والمسلك القويم :

« وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »

الشورى ١٠

« ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن
أكثر الناس لا يعلمون »

يوسف ٤٠

« يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله »

آل عمران ١٥٤

(ج) أن لله وحده حق إصدار الحكم لأنه هو الخالق وحده :

« الا له الخلق والأمر »

الأعراف ٥٤

(د) أن لله وحده حق إصدار الأحكام لأنه هو الملك وحده :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ألم تعلم ان الله
له ملك السماوات والأرض »

المائدة ٣٨ - ٤٠

(هـ) أن حكم الله حق لأنه هو وحده من يعرف الحقيقة وفي يديه تقرير
الهداية الصحيحة وتحديد المسار السليم :

« وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً
وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون »

البقرة ٢١٦

« والله يعلم الفساد من المصلح »

البقرة ٢٢٠

« يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من عمله الا بما شاء »

البقرة ٢٥٥

« واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن ... ذلكم اذكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون »
البقرة ٢٣٢

« يوصيكم الله في أولادكم ... آباؤكم وابتاؤكم لا تعلمون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما »
النساء ١١

« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم »

النساء ١٧٦

« واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم »

الانفال ٧٥

« انما الصدقات للفقراء ... فريضة من الله والله عليم حكيم »

التوبة ٦٠

« يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم .. كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم »

النور ٥٨

« يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ... ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم »

المتحنة ١٠

٢ - حاكمية الله القانونية

يقرر القرآن الكريم ان الطاعة لا بد وان تكون خالصة لله ، وانه لا بد من اتباع قانونه وحده ، وحرام على المرء ان يترك هذا القانون ويتبع قوانين الاخرين او شرعة ذاته ونزوات نفسه :

« انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص »

الزمر ٢ - ٣

« قل انى امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وامرت لان اكون اول المسلمين »

الزمر ١١ - ١٢

« ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »

التحل ٣٦

« وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »

البينة ٥

« اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء »

الاعراف ٣

« ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واقى »

الرعد ٣٧

« ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون »

الجاثية ١٨

« ... تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون »

البقرة ٢٢٩

« ... وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »

الطلاق ١

« ... وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم »

المجادلة ٤

كذلك يقول القرآن ان كل حكم خلاف حكم الله ليس خطأ أو حراما فحسب بل هو كفر وضلال وظلم وفسق واى حكم كهذا هو حكم الجاهلية لا يؤمن الانسان ما لم يكفر به .

« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »

المائدة ٤٤

« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون »

المائدة ٤٥

« ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون »

المائدة ٤٧

« أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »

المائدة ٥٠

« ألم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا »

النساء ٦٠

٤ - منزلة الرسول

هذا القانون الذى امرنا الله في الايات السالفة باتباعه والسير عليه ليس من وسيلة لتبليغه للانسان سوى رسول الله ، فهو وحده الذى يوصل احكام الله وشرائعه الى البشر ، وهو وحده الذى يفسرها ويشرحها بقوله وفعله . فالرسول اذن هو ممثل حاكمية الله القانونية في حياة البشر . وعلى هذا فطاعته هي عين طاعة الله . والله نفسه يأمر بقبول اوامر الرسول ونواهيه والتسليم بها دون نقاش ويقول ان الناس لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليما .

« وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله »

النساء ٦٤

« من يطع الرسول فقد اطاع الله »

النساء ٨٠

« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »

النساء ١١٥

« وما اناكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب »

الحشر ٧

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

النساء ٦٥

٥ - القانون الاعلى

ان حكم الله ورسوله في عين القرآن - هو القانون الاعلى الذى لا يملك المؤمنون ازاءه سوى اختيار سبيل الطاعة والانصياع ، فلا يحق لمسلم ان يصدر من نفسه حكما في امر اصدر الله ورسوله فيه حكما والانحراف عن حكم الله ورسوله نقيض الايمان وضده .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

الاحزاب ٣٦

« ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون »

النور ٤٧ - ٤٨

« أما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون »
النور ٥١

٦ - الخلافة

ان الشكل الصحيح لحكومة البشر في نظر القرآن هو ان تؤمن الدولة بسيادة الله ورسوله القانونية ، وتتنازل لهما عن الحاكمية وتؤمن بأن تكون خلافة نائبة عن الحاكم الحقيقي تبارك وتعالى وسلطاتها في هذه المنزلة لا بد وان تكون محدودة بتلك الحدود التي ذكرتها تحت العناوين السابقة (٣ ، ٤ ، ٥) سواء كانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية .

« وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق »

المائدة ٤٨

« ياداوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »

ص ٢٦

٧ - حقيقة الخلافة

ان تصور الخلافة الذي جاء في القرآن الكريم هو : ان كل ما يناله الانسان على وجه الارض من طاقات وقدرات ليس الا هبة من الله تعالى ولقد جعل الله الانسان في منزلة يستخدم فيها الهبات والعطايا الممنوحة له من الله في ارضه وفق مرضاة الله . وعلى هذا فالانسان هنا ليس هو السلطان المالك نفسه وانما هو خليفة المالك الاصلى :

« واذ قال ربك للملائكة انى جعل فى الارض خليفة »

البقرة ٣٠

« ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معاش »

الاعراف ١٠

« ألم تر أن الله بسخر لكم ما في الأرض »

الحج ٦٥

وكل أمة تحظى بنصيب من السلطة في بقعة من بقاع الأرض إنما هي في الحقيقة خائفة لله فيها :

« واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح »

الاعراف ٦٩

« واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد »

الاعراف ٧٤

« عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون »

الاعراف ١٢٩

« ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف

يونس ١٤

تعملون »

غير أن هذه الخلافة لا تكون خلافة صحيحة ما لم تتبع حكم المالك الحقيقي . أما نظام الحكومة الذي يعرض بوجهه عن الله ثم يصبح نظاما حرا طليقا يحكم ذاته بذاته فهو ليس خلافة بل تمردا وانقلابا ضد السلطان الحقيقي :

« هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم الا مقتاولا يزيد الكافرين كفرهم الا خسارا »

فاطر ٣٩

« ألم تر كيف فعل ربك بعاد . . . وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذى الاوتاد الذين طفوا في البلاد »

الفجر ٦ - ١١

« اذهب الى فرعون انه طغى . . . فقال انا ربكم الاعلى »

النازعات ١٧ - ٢٤

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم . . . يعبدوننى لا يشركون بى شيئا »

النور ٥٥

٨ - خلافة جماعية

ان من تناط به هذه الخلافة الشرعية السليمة ليس فردا أو أسرة أو طبقة وانما هو الجماعة - بجملة افرادها - التي تؤمن بالمبادئ السالفة الذكر وتقيم دولتها على أساسها . والفاظ الآية ٥٥ من سورة النور « **ليستخلفنهم في الارض** » صريحة في توضيح هذا الامر . فكل فرد في جماعة المؤمنين شريك في الخلافة من وجهة نظر هذه الآية وليس لواحد من البشر أو طبقة من الطبقات اى حق في سلب المؤمنين سلطاتهم في الخلافة وتركيزها في يديه كذلك ما من شخص أو طبقة يستطيع أن يدعى ان خلافة الله تخصه هو دون سائر المؤمنين وهذا هو ما يميز الخلافة الاسلامية عن المملكة أو حكومة الطبقة أو حكومة رجال الدين (الكهنوتية) ، ويتجه بها الى الوجهه الديمقراطية غير أن هناك فرقا جوهريا بينها وبين الديمقراطية الغربية هو ان فكرة الديمقراطية الغربية تقوم على مبادئ الحاكمة الشعبية أما في خلافة الاسلام الديمقراطية فالشعب يسلم بحاكمية الله ويجعل سلطاته محدودة بحدود قانون الله برضاه ورضيته .

٩ - حدود اطاعة الدولة

والدولة التي تقوم لتسيير نظام الخلافة هذا ، تجب على الشعب اطاعتها في المعروف فقط فلا طاعة لها ولا تعاون معها في المعصية (كل ما يخالف شرع الله وقانونه) .

« يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله ... ولا يعصينك في معروف فبائعهن »

المتحنة ١٢

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب »

المائدة ٢

« ولا تطع منهم آثما او كفورا »

الانسان ٢٤

١٠ - الشورى

لابد وان يتم عمل الدولة كله ابتداء بتأسيس وتشكيل اول لجنة فيها
ثم انتخاب رئيس الدولة وأولى الامر وانتهاء بالامور التشريعية والمسائل
التنفيذية على اساس تشاور المؤمنين فيما بينهم بصرف النظر عما اذا تمت
المشورة مباشرة أم عن طريق نواب منتخبين انتخابا صحيحا .

« وامرهم شورى بينهم » (١) الشورى ٣٨

١١ - صفات اولى الامر

لابد من ملاحظة عدة امور في انتخاب اولى الامر لتسيير نظام
الدولة :

(١) ان يكونوا مؤمنين بالمبادئ التى توكل اليهم مسئولية تسيير نظام
الخلافة وفقها لان مسئولية ادارة اى نظام من النظم لا تلقى على
عواتق المخالفين لمبادئه واصوله :

« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم » النساء ٥٩

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم » (٢)
آل عمران ١١٨

« أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » (٣)
التوبة ١٦

(١) انظر شرح هذه الآية في تفهيم القرآن .
(٢) لفظ بطانة المستعمل هنا شرحة الزمخشري فقال :
« بطانة الرجل ووايجته خصيصه وصفيه الذى يفضى إليه بشعوره ثقة به »
الكشاف ج ١ ص ١٦٢ .
(٣) استخدم القرآن لفظ وليجة وهو ما شرحة الزمخشري مع لفظ بطانة وقد شرحة
الراغب الاصفهاني شرحا آخر فقال :
« الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمدا عليه وليس من أهله من قولهم فلان وليجة
بني القوم إذا لحق بهم وليس منهم إنسانا كان أو غيره » .
(المفردات في غريب القرآن) .

(ب) الا يكونوا ظالمين فاسقين فاجرين غافلين عن الله متعددين لحدوده بل مؤمنين متقين يعملون الصالحات واذا تسلط ظالم او فاسق على منصب الامارة او الامامة فامارته باطلة في نظر الاسلام .

« واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهمن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين » (١)

البقرة ١٢٤

« ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار »

ص ٢٨

« ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً »

الكهف ٢٨

« ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون »

الشعراء ١٥١ - ١٥٢

« ان اكرمكم عند الله اتقاكم »

الحجرات ١٣

(ج) الا يكونوا جهلاء سفهاء بل علماء رشداء على فهم وبصيرة اكفاء ذهنيا وجسميا لادارة شئون الخلافة والاضطلاع بمسئولياتها :

« ولا تؤتو السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما »

(١) كتب الفقيه الحنفى المشهور أبو بكر الجصاص قبل شرحه لهذه الآية أن كلمة امام رغم أنها تعنى فى اللغة كل من هو امام متبوع سواء كان فى الحق أم الباطل إلا أن المراد منها فى هذه الآية هو الامام الحقيق بالاتباع والذى يلزم على الناس اتباعه وعلى هذا فالأنبياء فى أعلى مراتب الامامة بهذا الاعتبار يليهم الخلفاء الراشدون ثم العلماء والقضاة الصالحون .

ثم كتب مفسراً هذه الآية : -

« فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لنبى ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله فى أمور الدين فثبت بدلالة هذه الآية بطلان امامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه فى هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته »

(أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٧٩ - ٨٠)

« قالوا أنى يكون له الملك عابينا ونحن احق بالملك منه ولم
يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة
في العلم والجسم »

البقرة ٢٤٧

« وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »

ص ٢٠

« قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم »

يوسف ٥٥

« ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم »

النساء ٨٣

« قل هل يستوى الذين يعطون والذين لا يعطون »

الزمر ٩

(د) أن يكونوا امناء حتى يمكن القاء المسئوليات عليهم بثقة واطمئنان :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها » (١)

النساء ٥٨

١٢ - مبادئ الدستور الاساسية

المبادئ التى يقوم عليها دستور هذه الدولة هى :

(١) « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر
منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر »

النساء ٥٩

وهذه الآية توضح ست نكات دستورية هى :

(١) « من ذلك تولية المناصب مستحقها » (. الآلوسى - روح المعاني) .

- ١ - طاعة الله ورسوله مقدمة على أى طاعة أخرى .
- ٢ - طاعة اولى الامر تأتى تحت طاعة الله ورسوله .
- ٣ - ان يكون اولو الامر من المؤمنین .
- ٤ - للناس حق منازعة الحكام والحكومة .
- ٥ - ان الفيصل في النزاع هو قانون الله ورسوله .
- ٦ - ضرورة ان توجد في نظام الخلافة هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام لتقضي في النزاعات طبق القانون الاعلى (قانون الله ورسوله) .

(ب) لابد وان تكون سلطات الهيئة التنفيذية محدودة بحدود الله ، مقيدة بقانون الله ورسوله وهو القانون الذى لا تستطيع ان تتعداه فتختار أية سياسة او تصدر اى حكم يدخل تحت معنى المعصية (مخالفة هذا القانون) لانها اذا شذت عن هذه الدائرة القانونية فقدت الحق في مطالبة الناس بطاعتها (١) علاوة على ان هذه الهيئة التنفيذية لابد والالتئاس الا عن طريق الشورى - يعنى الانتخاب - والشورى فحسب كما لابد وان تؤدى عملها ايضا بالشورى على النحو الذى ذكرته في البند العاشر .

والقرآن لا يقرر اشكالا وصورا محددة بشأن الشورى والانتخاب وانما يضع مبدأ عاما وقاعدة عريضة ثم يترك سبيل تنفيذه واشكال اجرائه ليقررهما الناس في الازمنة المختلفة وفق ضرورات مجتمعهم وظروف بيئتهم .

(ج) لابد وان تكون الهيئة التشريعية هيئة تعمل بالشورى (انظر البند العاشر) غير ان سلطاتها في التشريع لابد وان تتحدد بالحدود التى سبق ذكرها في البندين الثالث والخامس فالامور التى اصدر الله ورسوله فيها احكاما واضحة او قررا فيها حدودا ومبادئ في وسع هذه الهيئة التشريعية تفسيرها وشرحها واقتراح القواعد والتشريعات الفرعية والضوابط الخاصة بتنفيذها واجرائها . غير ان هذه الهيئة لا تستطيع ان تعمل فيها بالرد والابدال اما الامور التى لم يصدر المشرع الاعلى (الله) فيها احكاما قاطعة او يقرر فيها

(١) نقلنا في البند الثالث والخامس والتاسع أحكام القرآن الواضحة في هذا الأمر .

مبادئ او يحدد لها حدودا ففي مقدور الهيئة التشريعية ان تشرع لها قوانين تطابق روح الاسلام ومبادئه العامة لان سكوت الشارع عن اصدار حكم فيها يدل على انه تركها لبصيرة المؤمنين الصائبة (١).

(د) لا بد وان تكون الهيئة القضائية حرة مستقلة عن اى تدخل او ضغط او نفوذ لكي تصدر احكامها ضد الشعب والحكام وفق القانون بلا خوف أو حيف ، ولا بد ان تتبع تلك الحدود التي بينها في البندين الثالث والخامس ويصبح واجبها الفصل في الامور بالحق والانصاف دون تأثرها بهواها او هوى الآخري .

« فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم »

المائدة ٤٨

« ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »

ص ٢٦

« واذا حكمتهم بين الناس ان تحكموا بالعدل »

النساء ٥٨

١٣ - هدف الدولة وغايتها

هذه الدولة ينبغي ان تعمل لغايتين كبيرين : الاولى اقامة العدل في حياة البشر والقضاء على الظلم والجور وافناؤه :

« لقد ارسلنا رسلا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (٢)

الحديد ٢٥

والثانية بناء نظام « اقامة الصلاة » و « ايتاء الزكاة » عن طريق ما تملكه الحكومة من طاقة ووسائل وهو النظام الذي يشكل حجر الزاوية

(١) لتفصيل هذا الأمر انظر كتاب الحكومة الإسلامية باب الاجتهاد والتشريع في الإسلام لمولانا الأستاذ المودودي - المترجم .
(٢) المقصود بالميزان العدل مثلا قال مجاهد وقتادة وغيرهما من المفسرين (انظر ابن كثير) أما المراد بالحديد فهو القوة السياسية إذ لو عصى الناس وتمردوا لزم استخدام السيف في وجههم (انظر الرازي مفاتيح الغيب) .

في الحياة الاسلامية وان تنشر الدولة الخير والبر وتأمّر بالمعروف وهو
للفرض الاصلى من مجيء الاسلام الى الدنيا وان تقطع دابر الشر وتنهى
عن المنكر وهو ابغض شيء الى الله :

« الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » .

الحج ٤١.

١٤ - الحقوق الاساسية (١)

ان للمسلم وغير المسلم من رعايا هذا النظام حقوقا على الدولة ان
تحفظها من اى تعد او انتهاك وهى :

أ - حماية الروح :

« ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »

الانبراء ٣٣

ب - حماية حقوق الملكية :

« لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »

البقرة ١٨٨

النساء ٢٩

ج - حماية كرامة المرء :

« لا يسخر قوم من قوم . . . ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا

بالالقباب ولا يقتب بعضكم بعضا »

الحجرات ١١ - ١٢

د - حماية الحياة الخاصة :

« لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا »

النور ٢٧

« ولا تجسسوا »

الحجرات ١٢

(١) لتفصيل هذه الحقوق أنظر كتابي تفهيمات جزء ٣ .
- وكذلك كتاب الحكومة الإسلامية فصل حقوق الإنسان - المترجم .

هـ - حق الاعتراض على الظلم :

((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم))

النساء ١٤٨

(و) حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يتضمنه حق حرية
النقد :

((لمن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى
بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون))

المائدة ٧٨ - ٧٩

((انجيننا الذين ينهون عن سوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئس بما كانوا يفسقون))

الاعراف ١٦٥

((كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله))

آل عمران ١١٠

(ز) حرية الاجتماع : بشرط أن تستخدم هذه الحرية في الخير والحق
والا تصبح سببا في بث الفرقة بين ابناء المجتمع او باعثا على احداث
الاختلافات الاساسية :

((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم))

آل عمران ١٠٤ - ١٠٥

ح - حق حرية الاعتقاد :

((لا اكراه في الدين))

البقرة ٢٥٦

((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))

يونس ٩٩

((والفتنة اشد من القتل)) (١)

البقرة ١٩١

(١) المراد بالفتنة « ابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا من بعد
إسلامه » تفسير الطبري - ٢ ص ١٠١ .

ط - حق الحماية من الاضطهاد الديني :

« ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله »

الانعام ١٠٨

والقرآن في هذا الامر يصرح بانه على الرغم من امكان النقاش العلمى في الاختلافات الدينية الا ان هذا النقاش ينبغى ان يتم باحسن طريقة :

« ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن »

العنكبوت ٤٦

(ي) حق كل شخص في أن يسأل عن اعماله فحسب ولا يسأل عن اعمال الآخرين او يقبض عليه بسببها :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى » (١)

الانعام ١٦٤

الاسراء ١٥ - فاطر ١٨

الزمر ٧ - النجم ٣٨

(ك) حق كل انسان في الا يتخذ ضده اى اجراء بدون جريمة او يدان بغير ما يقتضيه الانصاف والعدل :

« ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »

الحجرات ٦

« ولا تقف ما ليس لك به علم »

الاسراء ٣٦

« واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »

النساء ٥٨

(١) يعنى « لا تؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى وركبت من المنطية سواها بل كل ذى اثم فهو المعاقب باثمه المأخوذ بذنبه » تفسير الطبرى ج ٨ ص ٣٨ .

(ل) حق المحتاجين والمحرومين في ان توفر لهم حاجاتهم وضرورات حياتهم :

« وفي اموالهم حق للسائل والمحروم »

الذاريات ١٩

(م) حق الناس في ان تعاملهم الدولة معاملة متساوية ليس فيها تفضيل أو امتياز أو تفریق :

« ان فرعون علا في الارض وجعل اهله شيعا يستضعف طائفة منهم انه كان من المفسدين »

القصص ٤

١٥ - حقوق الحكومة على رعاياها

وللحكومة على رعاياها - في هذا النظام - حقوق هي :

أ - ان يطيعوها :

« اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم »

النساء ٥٩

(ب) ان يطيعوا القانون ويلتزموا به ولا يعيشوا في نظمها الفساد :

« لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها »

الاعراف ٨٥

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا . . . » (١)

المائدة ٣٣

ج - ان يعاونوها في كافة اعمال الخير :

« وتعاونوا على البر والتقوى »

المائدة ٢

(١) يتفق الفقهاء تقريبا على أن المراد بمن يحاربون الله ورسوله هم الذين يقطعون الطرق وينمومون بالسلب والنهب والإغارة أو الذين يمتشقون السلاح وينشرون الارهاب والرعب والفرع في ربوع الدولة : انظر الجصاص الجزء ٢ ص ٤٩٣ .

د - ان يبذلوا ارواحهم ودماءهم في الدفاع عنها :

« مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم الى الارض
... الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
ولا تضره شيئا ... انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون »

التوبة ٣٨ - ٤١

١٦ - مبادئ السياسة الخارجية

الاسس التي جاءت في القرآن الكريم فيما يختص بالسياسة
الخارجية للدولة الاسلامية هي :

(ا) احترام المعاهدات والمواثيق وضرورة اعلان الطرف الآخر بانها اذا
كان لا مفر منه .

« واطفوا بالعهد ان العهد كان مستولا »

الاسراء ٣٤

« واطفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها ... ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة
انكنا تنخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من
امة انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه
تختلفون »

النحل ٩١ - ٩٢

« فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين »

التوبة ٧

« الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم »

التوبة ٤

« وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم
وبينهم ميثاق »

الانفال ٧٢

« وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخائنين » (١)

الانفال ٥٨

ب - مراعاة الامانة والصدق والحق في كل الامور والمعاملات :

« ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم (٢) »

النحل ٩٤

ج - العدل الدولي :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعداؤا هو أقرب
للتقوى »

المائدة ٨

د - احترام حدود الدول المحايدة اثناء الحرب :

« فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتهوهم

... الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم

ميثاق »

النساء ٨٩ - ٩٠

ه - حب السلام :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها »

الانفال ٦١

و - اجتناب العلو والتكبر ونشر الفساد في الارض :

« تلك الدار الآخر نجعلها للذين لا يريدون علوا في

الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين »

القصص ٨٣

(١) « يعنى القى اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والمدة حتى يستوى الجميع
في معرفة ذلك لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب » أحكام القرآن للجصاص
ج ٢ ص ٨٣ .
(٢) « يعنى لا تتخذوا أيمانكم دخلا وخديمة بينكم تدرؤن بها الناس » تفسير
الطبرى ج ١٤ ص ١٢ .

ز - معاملة القوى غير المعاندة معاملة حسنة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين »

المتحنة ٨

ح - مقابلة الحسنى بالحسنى :

« هل جزاء الاحسان الا الاحسان »

الرحمن ٦٠

ط - معاملة المعتدين بنفس معاملتهم :

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين »

البقرة ١٩٤

« وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين »

النحل ١٢٦

« وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين . ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم »

الشورى ٤٠ - ٤٢

خصائص الدولة الاسلامية

الصورة التي رسمها القرآن للدولة ونظامها - امام اعيننا - عبر النقاط الست عشرة السالفة تمتاز بخصائص جليلة هي :

١ - ان هذه الدولة تتأسس بعهد واع من شعيب حر على ان يحنى رأسه برضى منه لرب العالمين - مع كونه حرا حرية تامة - ويقبل ان تكون له مكانة الخليفة - لا الحاكم - تحت سلطة الله العليا وان يعمل طبق القوانين والاحكام التي اقرها الله في كتابه وارسلها على يد رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ - ان تكون الحاكمة فيها خالصة لله وحده الى حد يتفق والنظرية
التيوقراطية (اللاهوتية) الا ان سبيل الدولة في تنفيذ هذه النظرية
يختلف عن التيوقراطية (اللاهوتية) المعروفة فبدلا من اختصاص
طبقة متميزة من الكهنة او الشيوخ وغيرهم بالخلافة عن الله وتركيز
كافة سلطات الحل والعقد في يديها - كما هو معهود عن السلطات
اللاهوتية - نجد ان خلافة الله في الدولة الاسلامية من حظ المؤمنين
اجمعين (الذين عاهدوا الله عهدا واعيا صادرا عن ارادتهم على ان
يخضعوا لحكمه ويدعنوا له) داخل حدود الدولة كلها وان سلطات
الحل والعقد النهائية في يديهم على نحو جماعى .

٣ - وهى تتفق ومبادئ الديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة او
تتغير او تسير برأى الشعب الا ان الشعب ليس مطلق العنان فيها
بحيث يكون قانون الدولة ومبادئ حياتها وتخطيط سياستها
الداخلية والخارجية وكافة طاقتها ومصادرها تابعا لهواه ومزاجه
تميل معه حيث يميل وانما ينضبط هوى الشعب ويستقيم بقانون
الله ورسوله - وهو الدستور الاعلى - وبمبادئ وحدوده واحكامه
وضوابطه الاخلاقية فتسير الدولة في طريق محدد مرسوم ليس في
استطاعة هيئتها التنفيذية او التشريعية او القضائية او حتى فى
استطاعة الشعب باكماله ان يغيره اللهم الا اذا قرر الشعب نفسه
نقض العهد والخروج عن دائرة الايمان .

٤ - وهى دولة فكرية يدير امورها - طبعا - من يؤمنون بافكارها ومبادئها
ونظرياتها الاساسية اما من لا يؤمنون بها ويرضون بالبقاء داخل
حدودها فلهم من الحقوق ما للمؤمنين بمبادئ الدولة وافكارها .

٥ - وهى دولة تقوم على اساس المبدأ فحسب لا على اساس عصبية
اللون او الجنس او اللغة او الحدود الجغرافية وفي وسع اى واحد
من البشر كلهم في اى بقعة من الارض قبول مبادئها - اذا شاء -
والانضمام الى نظامها ونيله حقوقا متساوية تماما دون امتياز
او تعصب او اختصاص . و اى دولة تقوم في العالم على هذه
المبادئ سوف تكون دولة اسلامية بالضرورة سواء قامت في افريقيا
او امريكا او اوربا او آسيا وسواء كان من يصرفون امورها ويديرون
شئونها حمرا ام سودا ام صفرا فليس هناك عائق يحول دون ان

تصبح دولة - بهذه النوعية الفكرية الخالصة - دولة عالمية فاذا ما وجدت في بقاع الارض المختلفة دول عديدة مثل هذه كانت كلها دولا اسلامية في مقدورها ان تتعاون فيما بينها تعاون الاخوة الاحباء لا ان تتصارع على اساس القوميات والعصبيات المختلفة ومتى اتفقت فيما بينها استطاعت ان تقيم سلاما عالميا ووفقا عاما دوليا .

٦ - ان الروح الحقيقية لهذه الدولة هي اتباع الاخلاق - لا اتباع السياسة واغراضها - وتسيير الامور على تقوى الله وخشيته واساس الافضلية في هذه الدولة هي الافضلية الاخلاقية لا غير . واولى الامور بالعناية واجدرها بالاهتمام والرعاية عند انتخاب القادة واهل الحل والعقد في هذه الدولة هي نظافة الاخلاق وطهرها مع الصلاحية الذهنية والبدنية . وكل شعبة من شعاب نظام هذه الدولة الداخلى ينبغى ان تمضي على الامانة وتسير على العدل والانصاف والمساواة كما ان سياستها الخارجية لا بد وان تقوم على الصدق التام والالتزام بالاقوال والقرارات وتحري السلام والعدل الدولى وحسن السلوك .

٧ - ان هذه الدولة ليست مهمتها تنفيذ واجبات الشرطة فحسب بحيث يكون عملها الضبط والربط واطرار النظم وحفظ الحدود فقط انما هي دولة ذات هدف وغاية ينبغى ان تكون مهمتها الامر بالمعروف وتحقيق العدل الاجتماعى وازكاء الخير ، والنهى عن المنكر واستئصال الشرور والمفاسد .

٨ - ان القيم الاساسية لهذه الدولة هي المساواة في الحقوق والمنزلات والفرص وتنفيذ القانون وامتضاؤه والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان والشعور بالمسئولية امام الله واتفاق الفرد والمجتمع والدولة على هدف واحد وعدم ترك أى فرد من افراد الدولة محروما من حاجاته الاساسية ولوازم حياته الضرورية .

٩ - لقد اقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطانا مطلق اليد فتصبح السيد صاحب السطوة والسلطة المهيمنة على كل شيء فتجعل من الانسان عبدا مملوكا لها لاحول له ولا طول ولا هو يعطى الفرد حرية مطلقة ويترك له الحبل على الغارب فيصبح عدوا لنفسه ومصالحة الجماعة وانما اعطى الافراد حقوقهم الاساسية

والزم الحكومة باتباع القانون الاعلى والتزام الشورى وهياً. انفرص
التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية وحفظها من تدخل السلطة
دون وجه من ناحية ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الاخلاق
وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسير وفق قانون الله وشرعته
والتعاون معها في الخير والمعروف ومنعه من ايقاع الخلل في نظامها
وبث الفوضى في ارجائها والتعاس عن التضحية بالروح والمال والنفس
في سبيل حمايتها والحفاظ عليها .

الباب الثاني

مبادئ الحكم في الاسلام

ان تعاليم القرآن السياسية التي ذكرناها في الباب السالف نفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواقع العملي . فقد اختار المجتمع الإسلامي - الذي ولد مع ظهور الاسلام وتمكن من السلطة السياسية بعد الهجرة الى المدينة - شكلا لدولته يرتكز على هذه التعاليم السياسية بعينها فكانت الخصائص التي تفرق بين نظام هذه الدولة وبين غيره من النظم الاخرى هي :

١ - سيادة القانون الالهي :

كانت اولى القواعد الاساسية لهذه الدولة ان الحاكمية لله تعالى وحده وان حكومة المؤمنين في اصلها وحقيقتها « خلافة » وليست حكومة مطلقة العنان فيما تفعل بل لا بد لها من العمل تحت القانون الالهي الذي يستمد ويؤخذ من كتاب الله وسنة الرسول . وهذا المبدأ الاساسي المذكور في القرآن في سورة النساء آيات ٥٩ - ٦٤ - ٦٥ - ٨٠ - ١٠٥ وسورة المائدة آيات ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ وسورة الاعراف آية ٣ وسورة يوسف آية ٤٠ وسورة النور آيات ٥٤ - ٥٥ وسورة الاحزاب آية ٣٦ وسورة الحشر آية ٧ .

وقد اوضح الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المبدأ صراحة في احاديثه المتعددة فقال :

« عليكم بكتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه » (١)

« ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرما فلا تنتهكوها وحدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٢) .

(١) كنز العمال عن الطبراني ومسنده أحد ج ١ حديث رقم ٩٠٧-٩٦٦ .

(٢) المشكاة عن الدارقطني باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، كنز العمال حديث

رقم ٩٨١-٩٨٢ .

« من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة » (١)

« تركت فيكم امرين لن تضلوا ما ان تمسكن بهما كتاب الله وسنة رسوله » (٢)

« ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتتهوا » (٣)

٣ - العدل بين الناس :

والقاعدة الثانية التي اسس عليها بناء الدولة ان الجميع متساوون امام قانون الله ولا بد من تنفيذه عليهم - من ادنى فرد في الدولة الى القادة والحكام - بدرجة واحدة اذ ليس فيه مجال لمحسوبية او تفضيل او محاباة وكما جاء في القرآن ان الله تعالى امر نبيه عليه الصلاة والسلام ان يعلن :

الشورى ١٥

« وامرت لاعدل بينكم »

يعنى اننى امرت بالانصاف دون تحيز فليس من شأنى التعصب لاحد او ضد احد وعلاقتى بالناس كلهم سواء وهى علاقة العدل والانصاف فانا نصير من كان الحق معه وخصيم من كان الحق ضده وليس في دينى اى امتيازات لاي فرد كائنا من كان وليس لاقربى حقوق وللغرباء عنى حقوق اخرى ولا للاكابر عندى ميزات لا يحصل عليها الاصاغر . والشرفاء والوضعاء عندى سواء فالحق حق للجميع والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكل والفرض فرض على الكل . حتى انا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الالهى .

ويوضح النبي عليه الصلاة والسلام هذه القاعدة فيقول :

« انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد (فعلت ذلك) لسرقتم (لقطعت يدها) » (٤)

ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

-
- (١) المشكاة نفس الباب .
(٢) المشكاة عن الموطأ نفس الباب ، كنز العمال حديث رقم ٨٧٧ ، ٩٤٩ ، ٩٥٥ ، ١٠٠١ .
(٣) كنز العمال حديث رقم ٨٨٦ .
(٤) البخارى، كتاب الحدود أبواب رقم ١١ ، ١٢ .

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد (أى يقتض)
من نفسه » (١)

٣ - المساواة بين المسلمين :

وتتشعب من القاعدة السابقة قاعدة ثالثة ضمن كافة المسلمات التي كانت في الدولة الإسلامية الا وهى أن جميع المسلمين متساوون في الحقوق تساويًا تامًا دون اعتبار للون او جنس او لفة او وطن ، ولم يكن لاي شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة الإسلامية اى نوع من التمايز في الحقوق أو الاختلاف في المنزلة .

يقول القرآن :

« انما المؤمنون اخوة »

الحجرات ١٠

« يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبًا
وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم »

الحجرات ١٣

ويوضح الرسول في حديثه :

« ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم » (٢)

« المسلمون اخوة لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى » (٣)

« ايها الناس الا ان ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا
لعجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود
الا بالتقوى » (٤)

-
- (١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١١٦ - مسند أبي داود حديث رقم ٥٥ .
(٢) تفسير ابن كثير نقلا عن مسلم وابن ماجه ج ٤ ص ٢١٧ .
(٣) نفس المصدر نقلا عن الطبراني ج ٤ ص ٢١٧ .
(٤) تفسير روح المعاني نقلا عن البيهقي وابن مردويه ج ٢٦ ص ١٤٨ .

« من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم (١)

«المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدعى من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم » (٢)

« ليس على المسلم جزية » (٣)

٤ - مسئولية الحكومة :

والقاعدة الرابعة الهامة التي تأسست عليها الدولة الاسلامية ان الحكومة وسلطتها واموالها امانات لله وللمسلمين ينبغي ايكالها لاناس يخشون الله عادلين مؤمنين وليس لاحد حق التصرف في هذه الامانات بطرق مشبوهة او لاغراض شخصية .

يقول تعالى :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا احكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا »

النساء ٥٨

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام :

« الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الاعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .. » (٤)

« ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة » (٥)

-
- (١) البخارى كتاب الصلاة باب ٢٨ .
(٢) أبو داود كتاب الديات - النساءى كتاب القسامة باب ١٠ ، ١٤ .
(٣) أبو داود كتاب الامارة باب ٣٤ .
(٤) البخارى كتاب الأحكام ياب ١ - مسلم كتاب الامارة باب ٥ .
(٥) البخارى كتاب الأحكام باب ٨ ، مسلم كتاب الايمان باب ٦١ ، كتاب الامارة باب ٥ .

« ما من أمير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم في الجنة » (١)

« يا أبا ذر أنك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (٢)

« من اخون الخيانة تجارة الوالى في رعيته » (٣)

« من ولى لنا عملا ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة ولم يكن له خادم فليتخذ خادما او ليس له مسكن فليتخذ مسكنا او ليس له دابة فليتخذ دابة فمن اصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق » (٤)

ويقول سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه :

« من يكن اميرا فانه من اطول الناس حسابا واعظمهم عذابا ومن لا يكون اميرا فانه من ايسر الناس حسابا واهونهم عذابا لان الامراء اقرب الناس من ظلم المؤمنین ومن يظلم المؤمنین فانما يخفر الله (يعنى ينقض عهده ويفدر به) (٥)

ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« لو هلك حهل من ولد الضان ضياعا بشاطيء الفرات خشيت أن يسألنى الله » (٦)

٥ - الشورى :

وخامسة قواعد الدولة الاسلامية حتمية تشاور قادة الدولة وحكامها مع المسلمين والنزول على رضاهم ورأيهم وامضاء نظام الحكم بالشورى .

يقول تعالى :

الشورى ٣٨

« وامرهم شورى بينهم »

- (١) صحيح مسلم كتاب الامارة باب ٥ .
- (٢) كنز الدال ج ٦ حديث ٦٨ - ١٢٢ .
- (٣) نفس المصدر ج ٦ حديث ٧٨ .
- (٤) نفس المصدر ج ٦ حديث ٣٤٦ .
- (٥) نفس المصدر ج ٥ حديث ٢٥٠٥ .
- (٦) نفس المصدر ج ٥ حديث ٢٥١٢ .

« وشاورهم في الأمر » .

آل عمران ١٥٩

ويقول سيدنا علي رضي الله عنه :

« سألت يوما رسول الله لو وقع لنا بعدك ما لم نجد له حكما في القرآن أو نسمع منك فيه شيئا فماذا نفعل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « اجمعوا العابدين من امتي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا برأى واحد » (١)

ويقول عمر رضي الله عنه :

« من دعا الى امارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم ان لا تقتلوه » (٢)

ويقول ايضا :

« لا خلافة الا عن مشورة » (٣)

٦ - الطاعة في المعروف :

اما القاعدة السادسة فهي وجوب طاعة الحكومة في المعروف فقط ولا حق لاحد في ان يطاع في معصية . ومعنى هذه القاعدة بالفاظ اخرى ان الامر الصادر من الحكومة والحكام الى الرعايا واجب الطاعة اذا كان مطابقا للقانون الشرعي ولا طاعة لهم فيما يخالف هذا القانون ولا يجب على احد تنفيذ مثل هذا الامر . وبيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وردت في القرآن مشروطة بالطاعة في المعروف على الرغم من عدم الشك في صدور امر في معصية من جانبه صلى الله عليه وسلم .

يقول تعالى :

« ولا يعصينك في معروف »

المتحنة ١٢

(١) تفسير روح المعاني ج ٢٥ ص ٤٢ . والمراد بالعابدين في هذا الحديث هم الذين يعبدون الله ولا يتخذون ما يروق لهم من طرق وتدابير في تحرر تام . وليس صوابا أن نفهم من هذا المعنى أن التشاور يكون مع من ترى فيهم صفة العبادة وحدها ونغفل الصفات الأخرى التي لا بد من توافرها فيهم ليكونوا أهل الرأي والمشورة .

(٢) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٥٧٧ ، ومعنى قول سيدنا عمر هذا أن محاولة أي انسان الاستيلاء بالقوة على الحكومة الإسلامية جرم كبير لا ينبغي على الأمة أن تسكت عليه .

(٣) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٣٥٤ .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١)

« لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » (٢)

وقد روى عن النبي صلوات الله وسلامه عليه تأكيداً على هذا المضمون بطرق مختلفة . ففي رواية قال « لا طاعة لمن عصي الله » وفي حديث آخر « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » كما قال « لا طاعة لمن لم يطع الله » وقال « من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه » (٣)

وقال ابو بكر رضي الله عنه :

« من ولي من أمر الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم يقم فيهم بكتاب الله فعليه بهلة الله (أى لعنته) (٤)

وعلى هذا الاساس اعلن في اول خطبة له بعد توليه الخلافة :

« اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم »

وفي رواية اخرى :

« فان عصيت الله ورسوله فاعصوني » (٥)

ويقول سيدنا على رضي الله عنه :

« حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة

فان فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له وان يطيعوا

وان يجيبوا اذا دعوا » (٦)

(١) البخارى كتاب الأحكام باب ٤ مسلم كتاب الامارة باب ٨ ، أبو داوود كتاب الجهاد باب ٩٥ ، النسائي كتاب البيعة باب ٣٣ ، ابن ماجة كتاب الجهاد باب ٤٠ .

(٢) مسلم كتاب الامارة باب ٨ ، أبو داوود كتاب الجهاد باب ٩٥ ، النسائي كتاب البيعة باب ٣٣ .

(٣) كنز العمال ج ٦ حديث رقم ٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٩-٣٠١ .

(٤) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٥٠٥ .

(٥) نفس المصدر حديث ٢٢٨٢ ، ٣٣٣٥ .

(٦) نفس المصدر حديث ٢٥٣١ .

وفي زمن خلافته قال في خطبة له :

« ما امرتكم به من طاعة فحق عليكم طاعتي فيما احببتم وما كرهتم
وما امرتكم به من معصية الله فلا طاعة لاحد في المعصية .
الطاعة في المعروف » (١)

٧ - طلب السلطة . . ممنوع :

هذه القاعدة من بين القواعد التي قام عليها بناء الدولة الاسلامية
وتعنى ان من يطلبون المناصب القيادية في الحكومة بوجه عام ، والخلافة
بوجه خاص ، ويجتهدون لذلك هم اقل الناس كفاءة وصلاحية .

يقول تعالى في كتابه الكريم :

« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا »
القصص ٨٣

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« انا والائمة لا نولى على عملنا هذا احدا سألنا او حرص عليه » (٢)

« ان اخونكم عندنا من طلبه » (٣)

« انا لا نستعمل على عملنا من اراده » (٤)

« يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اوتيتها عن غير مسألة امتت عليها » (٥)

(١) نفس المصدر حديث ٢٥٨٧ .

(٢) البخارى كتاب الأحكام باب ٧٦ ، مسلم كتاب الامارة اب ٣ .

(٣) أبو داود كتاب الامارة باب ٢ .

(٤) كنز العمال ج ٦ حديث ٢٠٦ .

(٥) نفس المصدر ج ٦ حديث ٦٩ . وقد يسأل أحدكم : إذا كان هذا مبدأ الإسلام

في هذا الأمر فلماذا طلب سيدنا يوسف عليه السلام منصب الحكومة من ملك مصر؟ والحقيقة
أن يوسف عليه السلام لم يكن في بلد مسلم وحكومة مسلمة بل كان في بلد كافر وحكومة
كافرة وكان آنذاك في حالة نفسية خاصة شعر معها أنه لو طلب من ملك مصر أرفع المناصب
وأعلاها في الحكومة لناها وتمكن من إقامة ونشر دين الله في مصر أما إذا امتنع عن طلب
السلطة فلن تتاح له فرصة هداية ذلك الشعب الكافر وتفتت السلطة من يديه . فكانت هذه
حالة خاصة لا تنطبق عليها قاعدة الإسلام العامة في هذا الأمر .

٤ - هدف وجود الدولة :

ان اول واجب فرض على الحاكم وحكومته في الدولة الإسلامية هو ان يقيم نظام الحياة الاسلامى بحذافيره دون نقص أو ابدال ، وان يأمر بالمعروف وينشر الخير ويرفع من قدره وينهى عن المنكر ويقضي على الشرور والمفاسد طبقا لمعيار الاسلام الاخلاقي وقد اوضح القرآن هدف هذه الدولة فقال :

« الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر »

الحج ٤١

« وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »

البقرة ١٤٣

« كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »

آل عمران ١١٠

وعلاوة على ذلك فان المهمة التي كلف بها محمد عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء قبله كانت من وجهة نظر القرآن **« ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »** الشورى ١٣ وان الغرض من جهاده ضد العالم غير الاسلامى هو فحسب ان **« يكون الدين كله لله »** الانفال ٣٩ وان الامر الذي صدر لامته عليه الصلاة والسلام ومن قبلها من امم الانبياء جميعا هو **« ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »** البينة ٥٠ . من اجل هذا كان العمل الاصلى والمهمة الرئيسية لدولته صلى الله عليه وسلم ان تقيم نظام الدين والا يكون فيها هذا الخلط والتخبط الذي ترونه واضحا في المجتمعات التي تدين الآن بالاسلام والذي نبه اليه وحذر منه النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه وخلفاءه في احاديثه حيث قال :

« من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١)

« اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (٢)

(١) المشكاة باب الاعتماد بالكتاب والسنة .

(٢) نفس المصدر .

« من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام » (١)

كذلك بين لنا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الصدد ان ثلاثة لا يحبهم الله منهم :

« مبتع في الاسلام سنة الجاهلية » (٢)

٩ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

آخر قاعدة من قواعد الدولة الاسلامية والتي كانت ضامنا لسيرها في الوجهة السليمة ان من حق كل فرد في المجتمع الاسلامي بل وفرض عليه أن يقول كلمة الحق ويأمر بالمعروف ويحرم الخير ويذنب عنه وان يبذل ما في وسعه - قدر استطاعته - لمنع المنكر والنهي عنه والضرب على يد الباطل فالقرآن يقول في هذا :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

المائدة ٢

« يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا »

الاحزاب ٧٠

« يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين »

النساء ١٣٥

« المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . . . والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

التوبة ٦٧ - ٧١

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

وصفة المؤمن في القرآن :

« الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله »
التوبة ١١٢

أما أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا فهي :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (١)

« ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
حبة خردل من الإيمان » (٢)

« أفضل الجهاد كلمة عدل (أو حق) عند سلطان جائر » (٣)

« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم
الله بعقاب منه » (٤)

« انه سيكون بعدى امراء من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس منى ولست منه » (٥)

« سيكون عليكم أئمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون
فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا
كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك
فهو شهيد » (٦)

« من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله » (٧)

-
- (١) مسلم كتاب الإيمان باب ٢٠ ، الترمذى أبواب الفتن باب ١٢ ، أبو داود
كتاب الملاحم باب ١٧ ، ابن ماجة أبواب الفتن باب ٢٠ .
(٢) مسلم كتاب الإيمان باب ٢٠ .
(٣) أبو داود كتاب الملاحم باب ١٧ ، الترمذى كتاب الفتن باب ١٢ ، النسائي
كتاب البيعة باب ٣٦ ، ابن ماجة أبواب الفتن باب ٢٠ .
(٤) أبو داود كتاب الملاحم باب ١٧ ، الترمذى كتاب الفتن باب ١٢ .
(٥) النسائي كتاب البيعة باب ٣٤ ، ٣٥ .
(٦) كنز العمال ج ٦ حديث ٢٩٧ .
(٧) نفس المصدر حديث ٣٠١ .

الباب الثالث

الخلافة الراشدة وخصائصها

تلك كانت مبادئ الحكم واسسه التي قام وسار عليها نظام الحكومة في عصر محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي نفس الاصول التي قامت عليها حكومة الخلفاء الراشدين من بعده وكان كل فرد في المجتمع آنذاك - نظرا لما تلقاه من تعليم وتربية وقيادة عملية عن النبي مباشرة - يعرف اى نوع من نظم الحكم ينبغى ان يكون لهذا المجتمع .

ورغم ان الرسول لم يحدد خليفة له الا ان افراد المجتمع المسلم كانوا يعرفون ان الاسلام يتطلب خلافة شورى فلم تنفرد بالحكم اسرة ولم يسط احد على السلطة بالقوة والجبر وما حاول احد قط ان يطرى نفسه او يفرض شخصه في سبيل الحصول على الخلافة وانما اختار الناس - برضاهم الحر - اربعة من الصحابة خلفاء متعاقبين . وسمت الامة هذه الخلافة « الخلافة الراشدة » وهو لفظ يوضح بذاته ان هذا - فحسب - هو الاسلوب الصحيح للخلافة في نظر المسلمين .

خلافة انتخابية :

رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيدنا ابا بكر الصديق رضي الله عنه لخلافة النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اهل المدينة - وكانت لهم في الحقيقة صفة تمثيل البلاد بأكملها - وبايعوه برضاهم واختيارهم دون قهر أو ضغط . وقد اوصي ابو بكر عند وفاته بالخلافة لسيدنا عمر رضي الله عنه وجمع الناس في المسجد النبوي وقال لهم :

« اترضون بمن استخلف عليكم فاني والله ما الوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة واني قد استخلف عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا »

فقال الناس : « سمعنا واطعنا » . (١)

وبينما كان عمر بن الخطاب في الحج في العام الاخير من حياته بلغه ان

(١) الطبرى تاريخ الامم والملوك ج ٢ ص ٦١٨ .

رجلا قال : « لو مات امير المؤمنين (عمر) لباعنت فلانا فان بيعة ابي بكر كانت فلتة وتمت » (١) فقال عمر : « انى لقائم في العشية في الناس فمحندهم هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يفصبوهم امورهم » ولهذا ذكرى هذه الحادثة في اول خطبة بعد عودته الى المدينة وروى بالتفصيل احداث يوم السقيفة والظروف التي جعلته ينهض لمبايعة ابي بكر على الفور فقال :

« وانا والله ما وجدنا امرا هو اقوى من مبايعة ابي بكر فخشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نتابعهم على ما نرضى او نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذى بايعه
تفرة ان يقتلا » (٢) .

وبمقتضى هذه القاعدة التى شرحها فى خطبته كون مجلسا انتخابيا قبيل وفاته ليفصل فى امر الخلافة وقال : « من دعا الى امارة نفسه بغير مشورة من المسلمين فاقتلوه » ثم اصدر قرارا باستثناء ابنه من استحقاق الخلافة لكى لا تصير منصبا وراثيا وقد ضم ذلك المجلس الانتخابى ستة اشخاص رآى عمر انهم اكثر الناس تأثرا وقبولا » (٣) .

وفى النهاية قر قرار المجلس على اسناد امر اختيار الخليفة الى عبد الرحمن بن عوف فتنقل باحثا عن هو اكثر قبولا لدى الناس حتى انه سأل القوافل التى كانت عائدة من الحج وانتهى من هذا الاسفتاء العام الى ان اكثر الناس يميلون الى سيدنا عثمان بن عفان (٤) وعلى هذا انتخب خليفة للمسلمين وبويع امام الناس فى مجلس عام .

(١) كان يقصد أن عمر بن الخطاب قام فجأة فى سقيفة بنى ساعدة ورشح أبا بكر ومديده وبايعه على الفور دون مشورة سابقة .

(٢) البخارى كتاب المحاربين باب ١٦ ، مسند احمد ج ١ حديث ٣٩١ وتقول رواية مسلم « من بايع امرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه » وقد قال عمر فى رواية اخرى « من دعى الى امارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل » فتح البارى ج ١٢ ص ١٢٥ .

(٣) أنظر الطبرى ج ٣ ص ٢٩٢ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٣٤ - ٣٥ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٤ ، فتح البارى ج ٧ ص ٤٩ .

(٤) الطبرى ج ٣ ص ٢٩٢ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٣٦ ، ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ١٤٦ .

واراد الناس بعد مقتل سيدنا عثمان ان يولوا سيدنا علي بن ابي طالب
فقال لهم :

« ليس ذلك اليكم انما هو لاهل الشورى واهل بدر فمن رضي
به أهل الشورى واهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر في
هذا الامر » (١)

ويروى الطبرى ان عليا قال : « أن بيعتى لا تكون خفيا ولا تكون الا
عن رضا المسلمين » (٢) وعند وفاة على رضي الله عنه سأل الناس اتباع
ابنك الحسن فرد عليهم « لا آمركم ولا انهاكم انتم ابصر » (٣) وحينما كان
يوصي اولاده آخر وصية سأل رجل « الا تعهد يا امير المؤمنين » فاجابه
« لا ولكنى اتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤)

يتضح لنا من هذه الوقائع ان الخلفاء الراشدين وصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الخلافة منصبا انتخابيا لا يد من الفصل
فيه برضا المسلمين ومشورتهم فيما بينهم اما الوراثة او اغتصاب الحكم
عنوة فلم يكن لديهم « خلافة » بل « ملكا » ويبين لنا سيدنا ابو موسى
الاشعري تصور الصحابة الكرام للفرق بين الخلافة والملك - وكان عندهم
تصورا واضحا - فيقول : « ان الامارة ما اتمر فيها وان الملك ما غلب عليه
بالسيف » (٥)

حكومة شورى :

هؤلاء الخلفاء الاربعة لم يكونوا يرمون امرا يتعلق بضبط الحكومة
او التشريع ونحوه دون مشورة اهل الراى من المسلمين . وروى في سنن
الدارمى ان ميمون بن مهران حكى عن مسلك سيدنا ابي بكر في هذا وانه كان
اذا وقع امر من الامور نظر حكمه في كتاب الله فان لم يجد نظر كيف قضي فيه

-
- (١) ابن قتيبة . الامامة والسياسة ج ١ ص ٤١ .
(٢) الطبرى ج ٣ ص ٤٥٠ .
(٣) الطبرى ج ٤ ص ١١٢ المسعودى مروج الذهب ج ٢ ص ٤٢ .
(٤) ابن كثير . البداية والنهاية ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ ، المسعودى ج ٢ ص ٤٢ .
(٥) طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١١٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد جمع خيار الناس وشاورهم
فما استقر عليه رأيهم بعد بحث ومناقشة وتمحيص قضي به وحكم (١)
وكذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه (٢) .

اما الشورى فكان الخلفاء الراشدون يرون ان لاهل الشورى حقهم
الكامل في التعبير عن ارائهم بحرية تامة . وقد اوضح عمر بن الخطاب رضي
الله عنه - في خطبة افتتحه لمجلس الشورى - سياسة الخلافة في مسألة
الشورى فقال :

« انى لم ازعجكم الا لان تشتركوا في امانتى فيما حملت من
اموركم فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست اريد ان
تتبعوا هذا الذى هو اى (٣)»

إمانة بيت المال :

كان الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام يعتبرون بيت المال امانة
لله ولجمهور المسلمين فلم يسمحوا بادخال شيء فيه او اخراج شيء منه
خلاف ما ينص عليه الشرع . وكان حراما عندهم ان يستخدم الحكام بيت
المال لتحقيق اغراضهم الشخصية . فالفرق الاساسي بين الخلافة والملك
في رأيهم ان الملك يضع الحاكم فيه يده على خزانة الدولة (بيت المال)
فيتصرف فيها بحرية تامة اما الخلافة فالخليفة فيها يعتبر خزانة الدولة
امانة الخالق والخلق فيعطى لكل ذى حق حقه ولا يتصرف فيها الا بالحق .

سأل عمر يوما سلمان الفارسي « املك انا ام خليفة » اجابه على الفور
« ان أنت جببت من ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ثم وضعت في
غير حقه فانت ملك » .

وقال عمر ايضا ذات مرة في مجلسه « والله ما ادرى اخليفة انا ام
ملك فان كنت ملكا فهذا امر عظيم » فقال احد الصحابة « يا امير المؤمنين
ان بينهما فرقا » قال « وما هو ؟ » قال « الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يضعه الا

(١) سنن الدارمى باب الفتيا وما فيه من الشدة .

(٢) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٢٨١ .

(٣) الحراج لأبي يوسف ص ٢٥ .

في حق فانت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى
هذا « (١)

وابو بكر حمل اقمشته على كتفيه - في اليوم التالي لتوليه الخلافة
وخرج لبيعها (وكان يتعيش قبل الخلافة من تجارة القماش) فلفيه في
الطريق عمر بن الخطاب فسأله « أين تريد ؟ » قال « السوق » قال « تصنع
ماذا وقد وليت امر المسلمين ؟ » قال « ومن أين اطعم عيالي » قال عمر
« انطلق يفرض لك ابو عبيدة » (صاحب بيت المال) فانطلقا الى ابي عبيدة
فقال : « افرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم
وكسوة الشتاء والصيف اذا اخلفت شيئاً رددته واخذت غيره » ففرض له
ابو عبيدة من بيت المال اربعة آلاف درهم سنويا . فلما حضر ابا بكر الموت
قال : « قد كنت قلت لعمر انى اخاف الا يسعنى ان آكل من هذا المال شيئاً
فقلبنى فاذا مات خذوا من مالى ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال »
فلما جاءوا بها الى عمر قال « رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعباً
شديداً » (٢)

وقد بين عمر رضي الله عنه في احدى خطبه حق الخليفة في بيت المال
فقال :

« لا يحل لى في مال الله سوى كسوتين للصيف وكسوة للشتاء
ومعاش رجل من اوسط قريش يأخذه لعياله وانا بعد ذلك
رجل من عامة المسلمين » (٣)

وقال في خطبة اخرى :

« ان هذا المال لا يصح فيه سوى خلال ثلاث ان يؤخذ بالحق
ويعطى بالحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كولى اليتيم
ان استغيت استغفت وان افتقرت اكلت بالمعروف » (٤)

-
- (١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠٦-٣٠٧ .
(٢) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٢٨٠-٢٢٨٥ .
(٣) ابن كثير البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٤ .
(٤) كتاب الحراج لأبي يوسف ص ١١٧ .

وكان مرتب سيدنا على رضي الله عنه من الدولة يضارع ما كان يتقاضاه أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما وكان يلبس قميصا يصل الى نصف ساقيه وغالبا ما كان مرقعا (١) ولم يأت عليه وقت - في حياته كلها - ادخر فيه شيئا وقد ذهب اليه واحد من الصحابة وكان شتاء فوجده يرتعد من البرد وعليه رداء رث (٢) ولما مات وجدوا «تركته» سبعمائة درهم كان قد جمعها شيئا فشيئا ليشتري بها غلاما (٣) ولم يكن سيدنا على يشتري شيئا من واحد يعرفه ابدا لكي لا يخفض له من ثمنه لكونه امير المؤمنين (٤)

وحين نشب القتال بينه وبين معاوية اشار الناس عليه ان يأخذ من بيت المال ما يحمي به نفسه كما يفعل معاوية في استقطابه الناس باغداقه عليهم ووصلهم دون خوف فأنكر عليهم ذلك وقال «**اتأمرؤننى ان اطلب النصر بالاجور والله لا افعل ما طلعت الشمس وما لاح في السماء نجم**» (٥) ولما اراده اخوه عقيل بن ابي طالب ان يعطيه من بيت المال رفض وقال له «**أتريد ان يحرقنى الله فى نار جهنم فى صلتك بأموال المسلمين ؟**» (٦)

تصور الحكومة :

كيف كان تصور هؤلاء الناس للحكومة ؟ وكيف كان تفكيرهم فيما يتعلق بواجباتهم ومناصبهم كحكام ؟ وای سياسة كانوا يسيرون عليها في حكوماتهم ؟ كل هذه الامور كانوا يبينونها بأنفسهم لعامة الناس في خطبهم واقوالهم . فقال ابو بكر الصديق في اول خطبة له بعد البيعة :

« ايها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينونى وان اسأت فقومونى . الصدق امانة والكذب خيانة . والضعيف فيكم قوى عندى حتى اريح عليه حقه ان شاء الله »

-
- (١) ابن سعد ج ٣ ص ٢٨
(٢) ابن كثير ج ٨ ص ٣
(٣) ابن سعد ج ٣ ص ٣٨
(٤) ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ ، ابن كثير ج ٨ ص ٣
(٥) ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٨٢
(٦) ابن قتيبة . الامامة والسياسة ج ١ ص ٧١ ويقول ابن حجر أن عقيل كان عليه دين فرفض على رضي الله عنه أن يضعه عنه فغضب وانضم إلى معاوية (أنظر الاصابة ج ٣ ص ٤٨٧) .

والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله
لا يدع احد منكم الجهاد في سبيل الله فانه لا يسدعه قوم
الا ضربهم الله بالذل . ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم
الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله
ورسوله فلا طاعة لي عليكم فاني متبع ولست مبتدعا » (١)

وقال عمر رضي الله عنه في احدى خطبه :

« ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية
ولكم على ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها : على
الا اجتنب شيئا من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من
وجهه ولكم على اذا وقع في يدي الا يخرج مني الا في حقه (٢)

ولما بعث ابو بكر عمرو بن العاص الى الشام وفلسطين كان مما اوصاه

به : -

« اتق الله في سر امرك وعلانيته واستحه فانه يراك ويرى عملك .
فكن من عمال الآخرة وارد بما تعمل وجه الله وكن والدا لمن
معك ولا تكشفن الناس عن استارهم واكف بعلايتهم
واصلح نفسك تصلح لك رعيتك » (٣)

وكان عمر يقول لمن يرسلهم ولاة على الناس :

« اني لم استعملكم على امة محمد صلى الله عليه وسلم على
اشعارهم ولا على ابشارهم وانما استعملتكم عليهم لتقيموا
بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل » (٤)

واول خطبة خطبها سيدنا عثمان رضي الله عنه بعد مبايعته قال

فيها : -

(١) انطبرى ج ٢ ص ٤٥٠ ، ابن هشام السيرة النبوية ج ٤ ص ٣١١ ، كنز
العمال ج ٥ حديث ٢٢٦١-٢٢٦٤-٢٢٦٨-٢٢٧٨-٢٢٩١-٢٢٩٩ .
(٢) الحراج لأبي يوسف ص ١١٧ .
(٣) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٣١٣ .
(٤) الطبرى ج ٣ ص ٢٧٣ .

« اما بعد فاني قد حملت وقد قبلت الا واني متبع ولست بمبتدع
الا وان لكم على بعد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
ثلاثا : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتهم ، وسن
سنة اهل الخير فيما لم تسنوا عن ماؤ والكف عنكم الا فيما
استوجبتم » (١)

والرسالة التي بعث بها سيدنا على الى اهل مصر - بعد تعيينه
سيدنا قيس بن سعد واليا عليها - قال فيها :

« الا وان لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسنته والنصح لكم بالغيب »

فقرأ قيس بن سعد الرسالة عليهم ثم قال :

« فان نحن لم نعمل لكم بذلك فلا بيعة لنا عليكم » (٢)

وكتب سيدنا على الى احد الولاة يقول :

« فاما بعد فلا تطولن حجابك على رعيتك فان احتجاج الولاة
عن الرعية شعبة الضيق وقلة علم بالامور والاحتجاج يقطع
عنهم علم ما احتججوا دونه فيضعف عندهم الكبير ويعظم
الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل » (٣)

ولم يكن ذلك مجرد قول صدر من سيدنا على رضي الله عنه انما كان
يسير عليه ويطبقه في حياته فكان - وهو خليفة - يخرج الى الاسواق
يحمل الدرّة ينهى الناس عن المنكر ويأمرهم بالمعروف وينصح لهم ويطوف
على التجار في كل سوق يراقبهم خشية الفس او الحيف وما كان احب
من الغرباء - اذا رآه - يصدق ان هذا الذي يطوف بالسوق امام عينيه

(١) الطبري ج ٣ ص ٤٤٦ .

(٢) الطبري ج ٣ ص ٥٥٠-٥٥١ .

(٣) ابن كثير ج ٨ ص ٨ .

هو خليفة بلاد المسلمين اذ ما كان لباسه ومظهره ينبيء بشأنه ومنصبه
كما لم يكن له حرس يمشون امامه يفسحون له الطريق ليمر بموكبه (١)

وذات مرة اعلن سيدنا عمر في الناس :

« انى والله ما ارسل اليكم عمالا ليضربوا ابشاركم ولا ياخذوا
اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن
فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه الى فوالذى نفسى بيده
لاقصنه »

فقال له عمرو بن العاص (حاكم مصر) ارايتك ان كان رجل من
امراء المسلمين على رعية فادب بعض رعيته انك لتقصنه منه ؟ قال ((اى
والذى نفس عمر بيده لاقصنه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه)) (٢)

وحدث ذات مرة ان كتب عمر الى عماله وولاته كلهم ان يوافوه
بموسم الحج فوافوه فقام في الناس فقال : « يا ايها الناس انى بعثت عمالى
هؤلاء لولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم ولا من دمايتكم
ولا من اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم » فما قام من
الناس يومئذ الا رجل واحد فقال « يا امير المؤمنين عاملك ضربنى مائة
سوط » قال عمر « اتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه » فقام اليه عمرو
بن العاص فقال « يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم
وكانت سنة ياخذ بها من بعدك » فقال عمر « الا اقيده منك وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد منه » فقال
عمرو « دعنا اذا فلنرضه » قال « دونكم » فأرضوه بأن اشترت منه بمائتى
دينار كل سوط بدينارين (٣)

(١) نفس المصدر ج ٨ ص ٤-٥ .

(٢) أبو يوسف الخراج ص ١١٥ ، أبو داود حديث رقم ٥٥ ابن الاثير

ج ٣ ص ٣٠ ، انطربى ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٣) أبو يوسف الخراج ص ١١٦

سيادة القانون :

لم يكن هؤلاء الخلفاء الراشدون يضعون انفسهم فوق القانون . او يجعلون من ذواتهم سلطة تعلوه انما كانوا في عين القانون متساوين برعاياهم مسلمين وذميين . ورغم انهم هم الذين كانوا ينصبون القضاة الا ان اى قاض كان حرا بعد توليه منصبه في ان يعاملهم كواحد من عامة الرعايا ويحكم عليهم ان كانت القضية ضدهم .

فحدث في مرة ان اختلف عمر وابى بن كعب على امر ما واحتكما الى زيد بن ثابت فمثلا امامه فقام زيد من مكانه واراد ان يجلس عمر فرفض وجلس مع خصمه ابى بن كعب . ثم عرض ابى دعواه فانكرها عمر وكان على زيد - حسب ما يقضي به القانون - ان يستحلف عمر لكنه تلكأ فحلف عمر من نفسه وأعلن في نهاية الجلسة ان زيدا لا يصلح ان يكون قاضيا لان عمر لم يستو عنده ورجل من عامة المسلمين (١)

ونازع على رضي الله عنه ذميا رآه يبيع درعه في سوق الكوفة فلم يأخذها منه غضبا بصفته امير المؤمنين ورئيس الدولة آنذاك انما رفع شكواه الى القاضي ولما لم يستطع تقديم بينة أو شهود على دعواه قضي القاضي ضده (٢) .

ويروى ابن خلكان أن عليا رضي الله عنه تنازع واحد الذميين فانطلقا الى القاضي فوقف واستقبل عليا ورحب به فقال له على «هذا أول جورك» (٣)

حكومة بلا عصبية :

كان من سمات العصر الاسلامى الاول ان يعامل الناس كلهم سواء بسواء تمشيا مع مبادئ الاسلام وروحه في السمو فوق العصبية القبلية والجنسية والوطنية . غير ان طوفان العصبية القبلية تدفق بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فكان عاملا في ظهور من ادعوا النبوة ونشوب حركة الردة . فهذا واحد من اتباع مسيلمة الكذاب يقول اعلم ان مسيلمة

(١) أنظر السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٣٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٦٨ .

كذاب ولكن كذاب ربيعة خير من صادق مضر (١) وذلك زعيم من بنى غطفان يحمى طليحة الذي ادعى النبوة ويقول والله لئن اتبع نبيا من حلفائي احب الي من اتباع نبي قريش (٢) .

حتى في المدينة نفسها حين بويع ابوبكر الصديق امتنع سعد بن عبادة عن بيعته بسبب تعصبه القبلي . كذلك كره ابو سفيان انعقاد الخلافة لابى بكر لنفس السبب وقال لسيدنا على « ما بال هذا الامر (يعنى الخلافة) في اذل قبيلة من قريش واقبلها والله لئن شئت لاملانها عليه خيلا ورجالا » فصدمه سيدنا على بقوله « ما زلت عدوا للاسلام واهله فما ضر ذلك الاسلام واهله شيئا والله ما اريد ان تملأها عايله خيلا ورجالا ولولا رأينا ابابكر لذلك أهلا ما خلييناه وايها يا ابا سفيان ان المؤمنين قوم نصحة بعضهم لبعض متوادون وان بعدت ديارهم وابدانهم وان المنافقين قوم غششة بعضهم لبعض (٣) .

فلما عامل ابو بكر ومن بعده عمر كافة المسلمين من غير العرب - وليس اهل القبائل العربية وحدهم - معاملة متساوية عادلة ولم يرفعا اهلها وذويهما على رقاب الناس او يختصاهم بامتيازات ورخص دون غيرهم ذابت شتى العصبية وارتقت في المسلمين الروح الاممية الشاملة التي يقتضيها الاسلام . فابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يعط احدا من اهله منصبا قط اثناء خلافته كما ان عمر بن الخطاب لم يفعل ذلك في خلافته ابدا اللهم الا النعمان بن عدى الذي عينه جابيا لخراج « ميسان » - وهي اقليم صغير جدا قرب البصرة - ثم ما لبث ان عزله من هذا المنصب بعد فترة وجيزة (٤) فكان سلوك هذين الخليفين في هذا سلوكا نموذجيا ينبغى ان يحتذى .

(١) الطبرى ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٨٧ .

(٣) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٣٧٤ - الطبرى ج ٢ ص ٤٤٩ - ابن عثد البر -

الاستيعاب ج ٢ ص ٦٨٩ .

(٤) كان سيدنا النعمان بن عدى من المسلمين الأوائل وكان أسبق في الإسلام من عمر نفسه وكان هو ووالده ممن هاجروا إلى الحبشة فلما بعثه عمر جابيا على ميسان لم تذهب معه زوجته فقال في فراقها شمرا ذكر فيه الحمر - مجرد ذكر - فعزله عمر وقرر ألا يوليه مرة أخرى (ابن عبد البر - الاستيعاب ج ١ ص ٢٩٦ وياقوت الحموى معجم البلدان ج ٥ ص ٢٤٢-٢٤٣) .

ولقد شعر سيدنا عمر في اواخر ايامه بالخوف من تيقظ عصبية العرب القبلية - ولم تكن قد انتهت تماما رغم قوة وتأثير الثورة التي احدثها الاسلام فيهم - وتصدر عن يقظتها فتنة تعم الاسلام والمسلمين لذلك قال لعبد الله بن عباس حين كان يحدثه في امر من يخلفه وجاء ذكر سيدنا عثمان :

« فو الله لو فعلت - يعنى لو استخلفته - لجعل بنى ابي معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله او فعلت لفعل ولو فعل لفعلوه فوثب الناس عليه فقتلوه » (١)

وبقى هذا الامر في ذهنه حتى حضره الموت اذ استدعى على بن ابي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وقال لكل منهم على حده **« اتق الله ولا تحمل قومك على رقاب الناس » (٢)**

اضف الى هذا ان عمر قد ترك شروطا وقواعد لاعضاء مجلس الشورى الانتخابى الستة كان من بينها ان يتعهد الخليفة المنتخب الا يعامل اهله معاملة خاصة متميزة (٣) ومن سوء الحظ ان الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لم ينفذ هذا الشرط فأسند الى بنى امية في عهده اكبر المناصب واكثرها وخصص لهم رواتب من بيت المال فشعرت القبائل

= كذلك عين عمر قدامة بن مظعون عاملا على البحرين وكان زوج اخته ومن مهاجري الحبشة وأهل بدر لكنه عزله وأقام عليه الحد حين شهد عليه شهود أنه شرب الخمر (الاستيعاب ج ٢ ص ٥٣٤ والاصابة لابن حجر ج ٣ ص ٢١٩-٢٢٠) .

(١) ابن عبد البر - الاستيعاب ج ٢ ص ٤٦٧ . وقد يتساهل البعض أكان عمر ما هما من الله فأقسم بالله على أمر ليقعن فوقع ؟ والجواب أن صاحب البصرة إذا تدبر الأمور ورتبها ترتيبا منطقيا استطاع أن يرى نتائجها التي ستسفر عنها بطريقة منطقية أيضا مثل عملية حسابية $2 + 2 = 4$ وعلى هذا يستطيع أن يتنبأ - بناء على بصيرته الثاقبة - نبوءات صادقة دون الهام أو غيره فقد كان عمر يعرف كم تتأصل جرائم العصبية في نفوس العرب وأن خمسة وعشرين أو ثلاثين عام من الدعوة الإسلامية لم تقتلع هذه الجرائم أو تقضى عليها تماما ومن ثم كان على يقين من أن سياسته وسياسة أبي بكر من قبله إذا تغيرت أدنى تغير وحافى خليفته أهله وأقاربه فلن يفلح أى شيء في اخماد العصبية القبلية وستقع على أثرها حتما ثورات دموية . (نقل هذه الرواية شاه ولي الله في إزالة الخفاء) .

(٢) الصبرى ج ٣ ص ٢٦٤ - ابن سعد ج ٣ ص ٣٤٠-٣٤١-٣٤٣-٣٤٤ .

(٣) فتح البارى ج ٧ ص ٤٩ - ٥٠ ، الرياض النضرة ج ٢ ص ٧٦ .

ابن خلدون تكملة الجزء الثانى ص ١٢٥ .

الآخري بمرارة مسلكه (١) غير ان سيدنا عثمان كان يرى ذلك بما تطلبه صلة الرحم فكان يقول :

« ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال خلف (اى شطف)
انفسهما وذوى ارحامهما وانى تأوليت فيه صلة رحمتي » (٢)

فكانت النتيجة ما توقعها عمر وفكر فيها اذ قامت الثورة ضده وليت الامر انتهى باستشهاده بل تأججت جذوة العصبية التي كانت خمدت وانطفأ اوارها في ظل نظام الخلافة الراشدة .

روح الديمقراطية :

كان من أهم خصائص هذه الخلافة توفر الحرية الكاملة في النقد والتعبير عن الرأي ولم يكن الخلفاء محتجبين عن الناس بل كانوا يجلسون مع أهل الشورى ويشتركون في النقاش والتباحث فما كان لهم حزب رسمي مستقل بهم وما كان ثمة حزب معارض لهم . وكان في استطاعة كل من اشترك في النقاش او حضر المجلس ان يبدي رأيه بحرية تامة حسب ما يمليه عليه ايمانه وضميره .

كذلك كانت الامور كلها توضع امام اهل الحل والعقد كما هي دون تحريف او تزيف فيعرفون كل شيء على حقيقته . وكان أساس الفصل في الامور الحجة والدليل لا الخوف من احد ولا نفوذ احد ولا الحفاظ على مصلحة احد ولا بناء على نزعة طبقة او جماعة .

ولم يكن الخلفاء يلتقون بالناس عند الشورى فحسب بل كانوا يلتقون بهم خمس مرات في صلاة الجماعة كل يوم وفي يوم الجمعة من كل اسبوع وفي الاعياد ومواسم الحج وكانت دورهم بين دور العامة من الناس ابوابها مفتوحة للجميع دون حاجب او « سكرتير » او « مدير مكتب » وكانوا يمشون في الاسواق دون عسكر او حرس يمنعون الناس من السير في الشوارع ليفسخوا طريقا لسيادتهم يخترقونه بمواكبهم وسياراتهم ودراجاتهم البخارية . وكان لكل فرد في الدولة مطلق الحرية في ان يستوقفهم اينما وجدهم او يوجه اليهم نقدا او مساءلة او محاسبة . ولم يكن هؤلاء الخلفاء يكتفون بالسماح للناس بممارسة هذه الحرية فقط بل كانوا يحثونهم ويشجعونهم عليها ويرغبونهم فيها وقد رأيت فيما سبق قول ابي

(١) ابن سعد ج ٣ ص ٦٤ و ج ٥ ص ٣٦ .

(٢) كنز العمال ج ٥ حديث ٢٣٢٤ - ابن سعد ج ٣ ص ٦٤ .

بكر في اول خطبة له « ان احسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني » .

وقد اعلن عمر ذات مرة في خطبة الجمعة ان من اراد الزواج فلا يدفع مهرا اكثر من اربعمائة درهم فقاطعت امرأه وحاججته بأن القرآن قد اباح دفع قنطار من المال (١) فتراجع عمر من فوره عن رأيه (٢) (وقال اخطأ عمر وأصاب امرأه) .

كذلك حاسبه سلمان الفارسي ذات مرة امام الناس حين رأى عليه نوبا لا يأتي الا من ضعف ما حصل عليه الفرد الواحد من ذلك الصنف من القماش فاستشهد عمر ابنه عبد الله الذي شهد بانه اعطى نصيبه لوالده (٣) .

وسأل عمر الناس يوما « ارايتم لو ترخصت (اي تهاونت) في بعض الامور ما كنتم فاعلين » قال بشر بن سعد « لو فعلت ذلك لقومناك تقويم القدح » فرد عمر « انتم اذا . انتم اذا » (٤)

وتعرض سيدنا عثمان لاشد انواع النقد والتجريح فما حاول ان يسكت احدا - وهو الخليفة - بقوته او سطوته ونفوذه بل كان يرد دائما على ما يوجه اليه من اعتراضات على مرأى الناس ومسمعهم .

كذلك قابل سيدنا علي رضي الله عنه بداءات الخوارج في عصره بصدور احب وحدث ان قبض رجاله على خمسة منهم كانوا يشتمونه علنا واقسم واحد منهم امام الناس ليقتلن عليا . ومع ذلك اطلق سيدنا علي سراحهم وقال لرجالهم اشتموهم ان شئتم لكنه لم يتخذ ضدهم اجراء عمليا لان المعارضة بالقول واللسان ليست جرما يؤخذون به ويعاقبون عليه . (٢)

حقا ان عصر الخلافة الراشدة التي تحدثنا عنه في الصفحات السابقة كان وسيظل نبراسا مضيئا يولى الفقهاء والمحدثون وسائر المسلمين الصادقين وجوههم شطره كما سيبقى معيارا وميزانا لنظام الاسلام الديني والسياسي والاخلاقي والاجتماعي الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

(١) إشارة إلى الآية « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » النساء ٢٠ - المترجم .

(٢) تفسير ابن كثير نقلا عن أبو يعلى وابن المنذر ج ١ ص ٤٦٧

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري ج ٢ ص ٥٦ - سيره

ابن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٧ .

(٤) كنز العمال ج ٥ حديث ٤٢١٤ .

(٥) المبسوط للرخي ج ١٠ ص ١٢٥ .

التاريخ الخلفاء

من الخلافة الراشدة الى الملك

الخلافة الراشدة - التي ذكرنا خصائصها المميزة ومبادئها الأساسية في الصفحات الماضية - لم تكن في الحقيقة حكومة سياسية وانما كانت نيابة تامة كاملة عن النبوة . يعنى ان مهمتها لم تكن قاصرة على تسيير نظم الدولة وتحقيق الأمن وحماية حدود الدولة وانما كانت - الى جانب هذا - تقوم بواجبات المرشد والمعلم والمربي وهى نفس الواجبات التي كان يقوم بها الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته الطاهرة - وكانت تحمل على عاتقها مسئولية تسيير نظام « دين الحق » في دار الاسلام كاملا متكاملا بشكله الحقيقي وروحه الاصلية وتجنيد كل قوى المسلمين في العالم وطاقاتهم وقدراتهم الجماعية لاعلاء كلمة الله ومن ثم لم تكن - على الاصح - خلافة راشدة فحسب بل خلافة مرشدة أيضا وتسميتها بـ « خلافة على منهاج النبوة » تبرز خاصيتها هاتين (راشدة ومرشدة) واى انسان يفهم الدين ويعى معناه لا يجهل ان الدولة التي يطلبها الاسلام هي دولة من هذا النوع وليست مجرد حكومة سياسية . وسندرس - بايجاز - على الصفائف التالية المراحل التي قطعتها هذه الخلافة الى ان تبدلت وتحولت الى ملك ، وسنبين الى اى حد حرف هذا التحول دولة المسلمين عن السير على مبادئ الحكم في الاسلام وما الآثار التي وقعت من جرائه على حياة المسلمين الجماعية .

بداية التغيير :

بدا هذا التغيير وقت ان توقع حدوثه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان اخوف ما يخافه - حين دنا أجله - ان يبدل خلفاؤه السياسة التي كانت متبعة منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى عصره ازاء قبائلهم وذويهم واهل قريتهم . فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يسند اى منصب في فترة حكومته الى أحد من بنى هاشم باستثناء سيدنا على بن ابي طالب . وأبو بكر رضوان الله عليه لم يعهد خلال حكمه لأحد من بنى قبيلته أو أسرته بمنصب قط . وعمر رضي الله عنه لم يعين خلال عشرة أعوام من الحكم سوى واحد من بنى عدى (قومه) في منصب صغير ثم

سرعان ما عزله منه ولهذا لم تجد العصبية القبلية أي فرصة لترفع رأسها . ولقد كان عمر رضي الله عنه يخشي أن تتبدل هذه السياسة فتحدث فتنة كبرى . لذا نراه يستدعى خلفاءه الثلاثة المرتقبين - سيدنا عثمان وسيدنا علي وسيدنا سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهم - كلا على حدة ويوصيه إذا هو خلفه إلا يجعل رهطه على رقاب المسلمين .

غير أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين خلفه أخذ يحمي عن هذه السياسة ويبدأ رويدا رويدا فطفق يعهد إلى أقاربه بالمناصب الكبرى ويخصهم بامتيازات أخرى اعترض الناس عليها عامة . (١) .

فلقد عزل سعد بن أبي وقاص من حكومة الكوفة وولى عليها الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخاه لامة ثم ولى عليها فيما بعد أحد أقاربه هو سعيد بن العاص كذلك نحى أبا موسى الأشعري عن حكومة البصرة وولى مكانه ابن خاله عبد الله بن عامر وأقال عمرو بن العاص من حكومة مصر وولاها لآخيه للرضاعة عبد الله بن سعد بن أبي سرح . وكان معاوية

(١) مثال ذلك أنه أعطى خمس مال غنيمة أفريقية (٥٠٠ ألف دينار) إلى مروان ويقول ابن الأثير عن هذه الواقعة : -

« وحمل عبد الله بن سعد بن أبي سرح خمس أفريقية إلى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان وكان هذا مما أخذ عليه وهذا أحسن ما قيل في خمس أفريقية فان بعض الناس يقول أعطى عثمان خمس أفريقية عبد الله بن سعد وبعضهم يقول أعطاه مروان بن الحكم وظهر بهذا أنه أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع أفريقية » (أنظر الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٤٦) .

وقد نقل ابن سعد في الطبقات عن الامام الزهري أن سيدنا عثمان « كتب لمروان خمس مصر » وقد يعترض على رواية الامام الزهري هذه بأن ابن سعد قد نقلها عن الواقدي وهو من الرواة غير الثقات إلا أن كافة المحدثين يشقون في ابن سعد ويسلمون بأنه يروي بعد تمحيص وتحقيق وعلى هذا يعتبر كتابه (الطبقات) من أوثق مصادر التاريخ الاسلامي . ومن ناحية ثانية فأهل العلم يعرفون أن روايات الواقدي مردودة فيما يتعلق بأحاديثه التي رواها في الأحكام والسنن فحسب أما رواياته في التاريخ خاصة المغازي والسير فمن ذا الذي لا يقبل صحتها ؟ ولو اشترطنا - لثبوت روايات لشخص ما - في مجال التاريخ تلك الشروط التي وضعها المحدثون في شان الرواية في الأحكام الشرعية فإن ٩٠٪ من أنتاريخ الإسلامى بل وأكثر سترميه في البحر . (وجدير بالذكر هنا أن ابن خلدون الذي يعتبره بعض السادة أكثر وثوقا واعتبارا من الآخرين قد أيد ما ذهب إليه ابن الأثير وابن سعد) . (أنظر تكملة جزء ٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠) .

في زمان سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه يلي دمشق فحسب (١) فجمع عثمان في يديه حكومة دمشق وحمص وفلسطين والاردن ولبنان كلها . ثم جعل ابن عمه مروان بن الحكم أمينا عاما (سكرتيرا) للدولة . مما جعل نفوذه يسيطر على الدولة وما فيها ومن فيها وهكذا اجتمعت السلطات كلها في يد أسرة واحدة .

ولم يكن رد فعل هذه الامور سيئا على العامة وخدمهم بل على اكابر الصحابة أيضا . مثال ذلك حينما اخذ الوليد بن عقبة مرسوم حكومة الكوفة وجاء الى سعد بن ابي وقاص قال له سعد « والله ما أدري أكست بعدنا أم حمقنا بعدك » . فأجابه « لا تجزعن أبا اسحق فانما هو الملك يتفداه قوم ويتعشاه آخرون » فقال سعد « أراكم والله ستنجطونها ملكا » (٢) وذكر سيدنا عبد الله بن مسعود توقعات وافكارا تقارب هذا الى حد كبير .

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن اقارب عثمان الذين عينهم في هذه المناصب الحكومية قد أثبتوا كفاءات حربية وتنفيذية عالية وأن كثيرا من الفتوحات قد تم بأيديهم لكن الكفاءات - بالطبع - لم تكن في هؤلاء فقط دون سواهم فلقد كان هناك من هم أكفأ منهم ومن قدموا خدمات جليلة أكثر منهم فمجرد الكفاءة اذن لم تكن حجة كافية لأن تخضع الدولة كلها من خراسان شرقا الى شمال افريقيا غربا لحكام من بيت واحد وأن يعين حتى في السكرتارية المركزية أو الامانة العامة للدولة - حسب اصطلاحات اليوم - رجل من هذه الاسرة أيضا ولئن كان اسناد كافة مناصب الدولة المهمة الى ابناء عائلة رئيس الدولة نفسها امرا مثيرا للاعتراض في ذاته اصلا الا انه كانت هناك بعض الاسباب - علاوة على هذا - تضافرت مع هذا الامر فأوسع بمعاونتها نطاق الفوضى والاضطراب :

الأول أن أفراد هذه العائلة الذين ارتقوا في عهد عثمان كانوا جميعا من الطلقاء . والمراد بالطلاق تلك البيوت المكية التي ظلت الى آخر وقت معادية للنبي عليه الصلاة والسلام وللدعوة الاسلامية فعفا الرسول عنهم بعد فتح مكة ودخلوا في الاسلام . ومعاوية والوليد بن عقبة ومروان بن الحكم كانوا من تلك البيوتات التي اعطيت الأمان وعفا الرسول عنهم أما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فقد ارتد بعد اسلامه وكان واحداً من الذين

(١) يقول ابن كثير في البداية والنهاية « والصواب أن الذي جمع لمعاوية الشام كلها عثمان بن عفان وأما عمر فانه انما ولاء بعض أعمالها » ج ٨ ص ١٢٤ .
(٢) ابن عبد البر - الاستيعاب ج ٢ ص ٦٠٤ .

أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام في فتح مكة بقتلهم حتى ولو وجدوا تحت أستار الكعبة وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه قد سارع اليه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه لأجل خاطر عثمان لا غير .

وبالطبع ما من أحد يقبل ان يعزل السابقون الاولون الذين خاطروا بأرواحهم في سبيل رفعة الاسلام فارتفع لواء الدين بتضحياتهم وأن يحكم الأمة - بدلا منهم - مثل هؤلاء الناس .

الثانى ان هؤلاء الناس لم يكونوا يصلحون لتولى زعامة الحركة الاسلامية فرغم انهم كانوا ولا شك مؤمنين الا انهم لم يستفيدوا من صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وتربيته بحيث تتعلق قلوبهم بدهنه وسيرته ونهجه ومن الممكن ان يكونوا مديرين وفاتحين من الدرجة الممتازة بل لقد أثبتوا ذلك فعلا لكن الاسلام لم يأت لفتح البلدان وامتلاك الدول والاقطار فحسب وانما جاء - قبل كل شيء - دعوة اصلاح وخير لزم لها التربية الذهنية والاخلاقية أكثر من الكفاءة الحربية والادارية وبهذا الاعتبار يقف هؤلاء الناس في آخر صفوف الصحابة والتابعين لا في اولها .

ولناخذ وضع مروان بن الحكم مثلا لهذا الامر :

نقد اسلم ابوه الحكم بن أبى العاص عم سيدنا عثمان رضي الله عنه في فتح مكة ثم قدم المدينة واستقر بها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه من المدينة - بعد ان بدت منه بعض الأمور - وأمره بالاقامة فى الطائف وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن أول سبب من أسباب ذلك أن الحكم بن أبى العاص كان يفشي المشاورات التى كانت تتم فى السر بين الرسول وبين اكابر الصحابة والتى كان يسمعها بطريقة أو بأخرى وثانى الأسباب انه كان يقلد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى رآه الرسول ذات مرة وهو يفعل ذلك (١)

على أى حال فلا بد وانه ارتكب ذنبا كبيرا اصدر الرسول - على أساسه - امره باخراجه من المدينة وكان مروان وقتذاك فى السابعة أو الثامنة من العمر فسكن الطائف مع أبيه فلما تولى ابو بكر الخلافة التمس منه السماح له بالعودة الى المدينة فأبى كذلك لم يسمح له عمر - بعد استخلافه - بالرجوع الى المدينة فلما تولى عثمان رضي الله عنه اعادة

(١) الاستيعاب ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٦٣ .

الى المدينة . وتقول احدى الروايات أن سيدنا عثمان ذكر علة ذلك فقال .
انه كان توسط له عند رسول الله في هذا فوعده الرسول عليه الصلاة .
والسلام بالسماح له بالعودة الى المدينة وبهذا جاء الأب وابنه من الطائف .
الى المدينة . (١)

فاذا وضعنا امام أعيننا هذه الخلفية عن مروان ادركنا تمام الإدراك
ان الناس ما كانوا ليقبلوا تعيينه في منصب « السكرتارية » أو الامانة
العامة للدولة بأى حال من الاحوال ولئن كان الناس قد صدقوا - بناء
على ثقتهم في سيدنا عثمان - ان الرسول قبل وساطته ووعده بأنه سيسمح
له بالعودة الى المدينة ومن ثم لم يعترضوا على اعادته ، الا انه كان صعبا
عليهم ان يصدقوا ان ابن هذا الشخص الذى اخطأ في حق رسول الله يكون
أهلا لان يصبح معاون (سكرتير) الخليفة من دون اكابر الصحابة رضوان
الله عليهم خاصة اذا كان ذلك الوالد المذنب لا يزال على قيد الحياة وله
قدر من النفوذ على أمور الدولة عن طريق ابنه (٢) .

الثالث أن سلوك بعض هؤلاء الناس لم يكن سلوكا تقيا تقيا تماما حتى
ان تعيينهم في المناصب الكبرى لم يكن ذا اثر طيب على اظهر مجتمع
اسلامى . ولنضرب مثلا بالوليد بن عقبة .

كان الوليد بن عقبة من بين من أسلموا بعد فتح مكة وكلفه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجباية صدقات بنى المصطلق الا أنه بعد ان
وصل المنطقة التى تسكنها هذه القبيلة خاف لسبب من الاسباب فرجع
الى المدينة دون أن يقابلهم وقال ان بنى المصطلق رفضوا دفع الزكاة
وكادوا يقتلوننى فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث اليهم جيشا
لقتالهم وكادت تقع واقعة كبرى لولا ان رؤساء بنى المصطلق علموا في الوقت
المناسب فجاءوا الى المدينة وقالوا ان هذا الشخص لم يأت الينا قط
وكنا ننتظر احدا يأتى ليجبى منا الزكاة فنزلت هذه الآية : -

(١) ابن حجر - الاصابة . ج ١ ص ٣٤٤-٣٤٥ - الرياض النضرة ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) من المعروف أن الحكم بن أبي العاص ظل حيا حتى آخر عهد سيدنا عثمان وتوفى

عام ٣٢ هـ .

« يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » الحجرات ٦ (١)

وبعد ذلك بسنوات قليلة استوظفه سيدنا ابو بكر ثم سيدنا عمر
رضوان الله عليهما وعين في آخر عهد سيدنا عمر عاملا على المنطقة التي كانت
تسكنها بنى تغلب في الجزيرة العربية (٢) وفي عام ٢٥ هجرية رماه سيدنا
عثمان من هذا المنصب - وكان منصبا صغيرا جدا - فجعله حاكم
الكوفة - ذلك الاقليم الكبير الهام - بدلا من سعد بن ابي وقاص وهناك
فشا امر ادمانه الخمر حتى انه صلى الصبح أربع ركعات وهو سكران ثم
التفت الى الناس فقال : ازيدكم ؟ (٣) .

ووصلت الشكاوى بما حدث الى المدينة وبدأ حديثها ينتشر بين
الناس وأخيرا قال سيدنا مسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أسود
ثعبيد الله بن عدى بن خيار ابن اخت سيدنا عثمان رضي الله عنه : اذهب
وتحدث الى خالك وقل له ان الناس يعترضون على سلوك اخيك الوليد بن
عقبة اعتراضا شديدا فلما لفت نظره الى هذا الامر وطلب اليه ضرورة
اقامة الحد على الوليد قال له سيدنا عثمان انا ان شاء الله سنفصل في هذا
الامر بالحق ولهذا اقيمت الدعوى على الوليد في ملأ من الصحابة فشهد
حمران عتيق سيدنا عثمان ان الوليد قد شرب الخمر وشهد شاهد ثان
هو صعب بن جثامة (أو جثامة بن صعب) ان الوليد تقيأ امامه الخمر
« وشهد - علاوة على ذلك - اربعة شهود آخرون هم ابو زينب وابو مورع
وجندب بن زهير الأزدي وسعد بن مالك الأشعري طبقا لما ذكره ابن حجر)
واثبتوا عليه الجريمة فأمر سيدنا عثمان على ابن ابي طالب باقامة الحد

(١) يذكر المفسرون جميعا هذه الواقعة على أنها سبب نزول هذه الآية (أنظر تفسير
ابن كثير) ويقول ابن عبد البر « ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن
قوله عز وجل إن جاءكم فاسق بنبأ نزلت في الوليد بن عقبة » (الاستيعاب ج ٢ ص ٦٠٣) .
وقد سلم ابن تيمية أيضا بأن هذه الآية قد نزلت في الوليد (منهاج السنة النبوية ج ٣
ص ١٧٦) .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٤٤ - عمدة القارى ج ١٦ ص ٢٠٣ .

(٣) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٥٥ - الاستيعاب ج ٢ ص ٦٠٤ ويقول ابن عبد البر
أن صلاة الوليد وهو سكران ثم قوله ازيدكم مشهور من رواية الثقات من نقل أهل
الحديث والأخبار .

عليه فوكل سيدنا على هذا الامر الى سيدنا عبد الله بن جعفر فجلد الوليد
أربعين جلدة (١) .

تلك هي الاسباب التي جعلت سياسة سيدنا عثمان هذه غير مريحة

(١) البخار كتاب المناقب باب مناقب سيدنا عثمان وباب هجرة الحبشة - صحيح
مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر - أبو داود كتاب الحدود باب حد الخمر . ودونكم
ماكتبه المحدثون والفقهاء في شرح هذه الأحاديث :
يقول ابن حجر في فتح الباري « وكان أكثر الناس فيما فعل به أي من تركه إقامة الحد
عليه (علي الوليد) وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص مع كون سعد أحد العشرة ومن
أهل الشورى واجتمع له من الفضل والسنن والعلم والسبق إلى لاسلام ما لم يتفق منه شيء
للوليد بن عقبة ... وإنما آخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما
وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه » (فتح الباري كتاب المناقب - باب مناقب عثمان
ابن عفان) .

وقال ابن حجر في موضع آخر « وادعى الطحاوي أن رواية مسلم هذه ضعيفة
مخالفتها الآثار المذكورة ولأن راووها عبد الله بن فيوز المعروف بالداناغ وتعقبه
البيهقي بأنه حديث صحيح في المساند والسنن وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه
وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول وقال ابن عبد الزهر أنه أثبت شيء في هذا الباب ..
ووثق الداناغ المذكور أبو رزعة والنسائي » .

(فتح الباري كتاب الحدود باب الضرب بالجريرد والنعال) .
ويقول العلامة بدر الدين العيني : « وقد أكثر الناس في الوليد أي أكثروا فيه من
الكلام في حقه بسبب ما صدر عنه وكان قد صلى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات
ثم التفت إليهم فقال أزيدكم ؟ وكان سكرانا وبلغ الخبر بذلك عثمان وترك إقامة الحد
عليه فتكلموا بذلك فيه وأنكروا أيضاً على عثمان عزل سعد بن أبي وقاص » (عمدة
التقاريء باب مناقب عثمان) .

ويقول الإمام النووي :-

« هذا (حديث مسلم) دليل مالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد الشارب ...
ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على حد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث »
(شرح الإمام النووي على صحيح مسلم كتاب الحدود باب الخمر)
كذلك يقول ابن قدامة حين شهد شاهد أنه رأى الوليد بن عقبة يتقياً الخمر - حسب
رواية مسلم - أن عثمان رضي الله عنه قال « أنه لم يتقيها حتى شربها » وقال لعلي بن أبي
طالب: « أقم عليه الحد » فأمر على عبد الله بن جعفر فضربه » .
(المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٣٢) .

فإن قال أحد - بعد ذلك - أن كافة الشهود الذين شهدوا على الوليد كانوا غير ثقات
فكأنه - بذلك - يتهم مجمع الصحابة الذي أقر الحكم - لا عثمان وحده - بأنهم علقبوا
مسلماً بناء على شهادات غير موثوق بها . وقد ادعى أحد السادة أن سيدنا الحسن لم يرض
عن هذا الحكم إلا أن الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم يأتي في شرح هذا الحديث
بما يفضح هذا الافتراء على خير وجه ويتضح مما كتبه أن الحسن رضي الله عنه كان غضبان
على الوليد وليس على من حكموا ضده .

الناس فاسناد الخليفة اهم مناصب الدولة لاهل بيته الواحد تلو الاخر
كان في حد ذاته سببا كافيا للاعتراض وعلى هذا حين رأس الناس ان سيدنا
عثمان يرفع هؤلاء الناس فوق الجميع ويقدمهم على الجميع ازداد ضيقهم
وضجرهم منه . وثمة شيان ثبت ان لهما - على وجه الخصوص -
نتائج عميقة وخطيرة : -

اولهما ان سيدنا عثمان رضي الله عنه ولى معاوية اقليما بعينه مدة
طويلة متصلة وكان قد ولى دمشق أربعة اعوام من قبل في عهد عمر رضي
الله عنه فجمع له عثمان المنطقة من « ايلة » الى حدود الروم ومن الجزيرة
الى ساحل البحر الابيض بأكملها بل وجعله يحكمها طوال اثنتى عشرة سنة
هى مدة خلافته (١) وهذا هو الشيء الذى ذاق سيدنا على وباله آخر
الامر .

ولقد كانت هذه المنطقة - من الناحية الحربية - اهم مناطق الدولة
الاسلامية آنذاك فكان على يمينها كل الولايات الشرقية وعلى يسارها كل
الولايات الغربية وبذا كانت لها مثابة السد العازل اذا انحرف حاكمها
عن مركز الدولة استطاع ان يعزل الولايات الشرقية عن الغربية ولقد تربح
معاوية على حكومة هذه المنطقة مدة طويلة حتى استقرت جذوره وتثبتت
أوتاده فيها فلم يبق داخل سلطان المركز الرئيسي للدولة بل أصبح « المركز
الرئيسي » معتمدا عليه خاضعا له .

والشيء الثانى - الذى كان اكثر فتنة - هو تعيين مروان بن الحكم
في اهم منصب في « سكرتارية » الخليفة فقد استغل مروان طيبة عثمان
وثقته فيه وارتكب من الاعمال ما كانت تقع مسئولية على عثمان لا محالة
في حين انه كان يقترفها دون تصريحه أو علمه أضف الى هذا أن مروان
دأب على محاولة افساد العلاقات الطيبة بين سيدنا عثمان وأكابر الصحابة
حتى اعتبره سيدنا عثمان حاميه وناصحه اكثر من صحابته القدامى (٢).

(١) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٤٠٦ الاستيعاب جزء ١ ص ٢٥٣ . وهذه المنطقة هى
التي تضم الآن الشام ولبنان والأردن وإسرائيل ومساحة هذه الدول الأربع هى نفسها -
إلى حد كبير جدا - المساحة التي كان يحكمها معاوية . وكان عمر ينصب عليها أربعة ولاه
كان معاوية واحدا منهم . انظر يزيد بن معاوية للامام ابن تيمية ص ٢٤-٣٥ .
(٢) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٦ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٥٩ .

ليس هذا فحسب بل انه القى في مجمع الصحابة الكرام خطبا فيها من التهديد ما كان السابقون الأولون لا يحتملون سماعه من لسان الطلقاء الا على مضض شديد ومن ثم كان الناس - بل والسيدة نائلة زوجة سيدنا عثمان نفسه - يرون أن المسئولية الكبرى في خلق المشاكل في حياة سيدنا عثمان تقع على مروان حتى ان السيدة نائلة قالت لبعها ذات مرة في وضوح وصراحة : « فانك متى اطعت مروان قتلك ومروان ليس له عند الله قدر ولا هبة ولا محبة » (١)

المرحلة الثانية :

لا شك أن هذا الجانب من سياسة سيدنا عثمان رضي الله عنه كان غلطا والخطأ خطأ على أي حال ايا كان فاعله أما محاولة اثبات صحته باصطناع الكلام لفوا وعبثا فهو أمر لا يقتضيه العقل ولا يرضاه الانصاف كما ان الدين لا يطالبنا بعدم الاعتراف بخطأ صحابي من الصحابة .

والواقع أننا لو نحينا هذا الجانب من سياسة عثمان رضي الله عنه وجدنا سلوكه - كخليفة - سلوكا مثاليا من جميع جوانبه الاخرى ليس فيه مجال للاعتراض قط . علاوة على أن الخير - بشكل عام - قد شهد في عهد خلافته غلبة وتعوقا كما ان رفعه الاسلام وسيادته قد صادفت في عهده علوا وسموا حتى ان عامة المسلمين في الدولة كلها لم يكونوا على استعداد حتى للتفكير في الثورة عليه في أي جزء من أجزاء الدولة رغم ذلك الجانب غير المريح من سياسته . وحدث ذات مرة ان غضب بعض الناس على سلوك واليه على البصرة سعيد بن العاص وحاولوا تأجيج ثورة ضده فلم يساعدهم الشعب على ذلك ولما دعا سيدنا ابو موسى الاشعري الناس الى تجديد البيعة لعثمان رضي الله عنه اعرض الناس عن زعماء الثورة واسرعوا لبيعته (٢) وعلى هذا فالشرذمة التي قامت تضرم في الناس نيران الثورة ضده قد سلكت - بعملها هذا - طريق التمرد والعصيان لا طريق الدعوة العامة للثورة .

ولقد تزعم هذه الحركة أناس من مصر والكوفة والبصرة وتداولوا الرسائل والمكاتيب فيما بينهم سرا وعزموا الحضور الى المدينة دفعة واحدة والضغط على سيدنا عثمان رضي الله عنه فأعدوا كشافا طويلا

(١) الطبري ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ - البداية وانهاية ج ٧ ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٢ - ٣٣ ، الطبري ح ٣ ص ٣٧٢ .

عريضا ملأوه بالتهمة الموجهة اليه كانت في أغلبها تهما بلا أساس أو تهما ضعيفة يمكن الرد عليها ردودا معقولة وقد اجيب عليها فيما بعد .

ثم قرر هؤلاء الناس - الذين كان عددهم لا يربو على الألفين - ان يأتوا من مصر والكوفة والبصرة الى المدينة في وقت واحد ولم يكونوا نواب أى من ولايات الدولة بل ناسا تحزبوا فيما بينهم بالتآمر والدس ولما وصلوا الى اطراف المدينة حاولوا اصطحاب سيدنا على وسيدنا طلحة والزبير رضي الله عنهم فزجروهم ووبخوهم ورد سيدنا على على كل تهمة من التهم التي وجهوها الى سيدنا عثمان وشرح لهم موقفه كذلك لم يكن أهل المدينة من المهاجرين والانصار - وهم الذين كانوا أهل الحل والعقد في الدولة انذاك - على استعداد لمناصرتهم الا ان هؤلاء الناس قاموا ضدهم واخيرا دخلوا المدينة وحاصروا عثمان وطالبوه بالتنحي عن الخلافة فرد عليهم بأنه على استعداد لحل كل شكوى صحيحة من شكاواهم ولكن لا يعزل بقولهم (١) فأوقد هؤلاء القوم نيران الفتنة أربعين يوما شهدت مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها على ايديهم ما لم تشهد له مثيلا من قبل حتى انهم اهانوا أم المؤمنين السيدة أم حبيبة ورأت السيدة عائشة ان طوفان الوقاحة هذا سينالها فتركت المدينة وذهبت الى مكة واخيرا هجم الطغام على سيدنا عثمان رضي الله عنه وقتلوه ظلما وعسفا ثم نهبوا بيته وظل جسده الطاهر ثلاثة ايام دون ان يدفن (٢) .

ولم يقع ظلم اولئك على سيدنا عثمان وحده بل على الاسـلام نفسه وعلى نظام الخلافة الراشدة وان كان من بين شكاواهم ما له وزن وقيمة فهي تلك التي ذكرناها فيما سلف وحسب . وكان يكفي لازالتها ان يلتقوا بانصار المدينة ومهاجريها - خاصة اكابر الصحابة - ثم يحملوا سيدنا عثمان - عن طريقهم - على الاصلاح . لذلك كان سيدنا على قد شرع يحاول فعل ذلك ووعده سيدنا عثمان بالاصلاح (٣) وحتى اذا لم يصلح الخليفة موطن الشكوى فلا يجوز شرعا اتخاذ ذلك أساسا للثورة عليه والمطالبة بعزله غير ان اولئك الناس أصرروا على عزله في حين انه لم يكن لألفين اثنين من أهل البصرة والكوفة ومصر فقط وما كانوا نوابا حتى عن

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) للتفصيل ارجع إلى تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٣٧٦ إلى ٤١٨ والبداية والنهاية

ج ٧ ص ١٦٨ إلى ١٩٧ .

(٣) الطبرى ج ٣ ص ٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٨٥ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٧١-١٧٢

ولا يأتيهم ذاتها أي حق في عزل خليفة العالم الإسلامي أو حتى المظالم المظلمة بعزله . صحيح أنه كان من حقهم الاعتراض على سلوك الخليفة في الإدارة والتنظيم وكان لهم حق تقديم شكاواهم والمطالبة بإزالة أسبابها إلا أنه لم يكن من حقهم أبدا أن يثوروا ضد من ولاه أهل الحل والعقد خلافة المسلمين طبقا للدستور الإسلامي آنذاك ومن كان مسلموا العالم كلهم يرضون به خليفة عليهم ولم يكن من حقهم كذلك أن يطالبوا بعزله على أساس مجتزأ اعتراضات قدموها - دون أن تكون لهم أي صفة في تمثيل المسلمين والنيابة عنهم - بصرف النظر عما إذا كانت تلك الاعتراضات معقولة أم غير معقولة . (١)

كذلك لم يكتف أولئك الناس بهذا التحدي وإنما خرقوا كل الحدود الشرعية فقتلوا الخليفة ونهبوا داره . وفعال سيدنا عثمان التي كانت في نظرهم ذنبا حتى لو كانت ذنبا بالفعل فإن الشريعة لا ترى اباحة دم أي مسلم ثبت اقترافه لها .

ولقد قال لهم سيدنا عثمان نفس هذا الكلام في إحدى خطبه حيث قال « ولم يقتلونني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زويت في جاهلية ولا إسلام قط ولا تمنيت بدلا بديني منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني » (٢)

غير أن هؤلاء الذين ملأوا أشداقهم بالشريعة والقانون وهم يعترضون عليه لم يرعوا الشريعة في شيء فلم يستحلوا دمه فحسب بل استحلوا ماله فوق ذلك . ولا يحسبن أحدكم أن أهل المدينة كانوا عن ذلك راضين إنما الواقع أن المتمردين فجأوا المدينة بقدمهم واستولوا على أهم مداخلها

(١) هذا ما قاله سيدنا عبد الله بن عمر لسيدنا عثمان رضي الله عنه . فحينما اشتدت مطالبة المتمردين بعزله سأل عثمان عبد الله بن عمر ما الذي يجب على عمله فقال له « فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه » (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦٦ . كذلك كان رد سيدنا عثمان على من حاصروه ونادوا بعزله أن قال لهم « أم تقولون أني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم أخذه عن مشورة المسلمين » (طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦٨) .

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٧٩ .

وجعلوا اهلها شبه عاجزين (١) علاوة على ان احدا قط لم يكن يدور بخلده ابدا ان هؤلاء الناس من الممكن ان يرتكبوا جريمة القتل فعلا وهي كبيرة من الكبائر . فكان قتل سيدنا عثمان - عند اهل المدينة - غير متوقع البتة لكنه حدث على غرة منهم فسقط عليهم كالكارثة المفاجئة وقد ندموا - فيما بعد - على تقصيرهم في الدفاع عن سيدنا عثمان (٢) واكثر من ذلك كله ان سيدنا عثمان نفسه امتنع عن ان يدع اهل المدينة يقاتل بعضهم بعضا في سبيل انقاذ سلطته وكرسيه اذ كان في استطاعته اسدعاء الجيوش من كافة الولايات لتمزيق المحاصرين الا انه تجنب ذلك وانقاد . فقد قال له سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه « هذه الانصار بالباب يقولون ان شئت كنا انصار الله مرتين » فقال عثمان « اما القتال فلا » كذلك قال لابي هريرة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما « لا والله لا اقاتلهم ابدا » وكان في قصره سبعمائة من الرجال متأهبين للقتال لكنه ظل يمنعهم الى آخر وقت (٣) والحقيقة ان مسلك عثمان رضي الله عنه في هذا الموقف البالغ الحرج يوضح الفرق بين الخليفة والملك تمام التوضيح فأي ملك لو كان في مكانه لما تورع عن اللجوء الى أية لعبة لحماية كرسي سلطته ولو احترقت المدينة كلها وقتل الانصار والمهاجرون عن آخرهم وأهينت أمهات المؤمنين والزوجات المطهرات وابيد المسجد النبوي وسوى بالتراب لما حرك ذلك له ساكنا ولما اكثرث به في سبيل الحفاظ على سلطته . لكن عثمان رضي الله عنه كان خليفة راشدا فكان في أشد اللحظات حرجا يراعى مدى ما يذهب اليه الحاكم - الذي يخشي الله - في الحفاظ على سلطته وعند أي حد ينبغى ان يمتنع . فكان يعتبر بذل روحه أهون عنده من ان يكون هو السبب في اهدار الحرمات التي يجب ان تكون أعز شيء على المسلم .

المرحلة الثالثة :

وبعد استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه اجتاحت المدينة القلق والاضطراب وعمتها الفوضى اذ أضحت الامة ولا أمير لها وصارت الدولة ولا رئيس لها فهنا المتمردون القادمون من أطراف الدولة وهناك انصار المدينة ومهاجروها والتابعون وقد استولى عليهم القلق والتحير في كيفية بقاء هذه

-
- (١) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٩٧ .
(٢) انظر ابن سعد . الطبقات ج ٣ ص ٧١ .
(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٧٠-٧١ .

الإمامة العريضة - التي تمتد من حدود بلاد الروم الى اليمن ومن افغانستان الى شمال افريقيا - عدة ايام بلا رئيس أو أمير فكان لا بد من انتخاب خليفة بأسرع ما يمكن وكان لا بد من اجراء الانتخاب في المدينة فهي مركز الاسلام آنذاك وفيها اهل الحل والعقد وهم من كانت الخلافة لا تزال حتى ذلك الحين منعقدة ببيعتهم . ولم يكن من الممكن ارجاء هذا الامر أو التلؤؤ فيه كذلك لم تكن ثمة فرصة للرجوع الى الديار والامصار الكثيرة المنتشرة في طول الدولة وعرضها وأصبح الوضع خطيرا فاقتضت الضرورة العاجلة تنصيب واحد من الشخصيات الجديرة المناسبة لتجتمع الاممة حوله وتنجو الدولة من الفرقة والتشتت .

وفي ذلك الوقت كان اهنالك اربعة من الصحابة الستة الذين اصطفاهم عمر بن الخطاب - قبيل وفاته - وفضلهم على سائر من في الاممة وهم سيدنا علي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وكان سيدنا علي رضي الله عنه يفضل هؤلاء الاربعة من كل ناحية اذ كان سيدنا عبد الرحمن بن عوف قد قرر بعد التشاور الذي اجراه واستطلاع الرأي العام للامة - بعد وفاة سيدنا عمر - أن أكثر الاشخاص الذين تثق فيهم الاممة بعد سيدنا عثمان هو سيدنا علي (١) لهذا كان طبيعيا جدا ان يرجع الناس اليه ليولوه امرهم ولم يكن هناك أحد غيره - لا في المدينة وحدها بل في العالم الاسلامي كله - يضع المسلمون انظارهم عليه في هذا الامر حتى انه لو رشح للانتخاب - وفق طرقنا المعاصرة - لكان لا بد من ان تصوت الاغلبية العظمى في صفه (٢) لهذا تقول الروايات الصحيحة كلها أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اهل المدينة راحوا اليه وقالوا له « أنه لا يصلح الناس الا بامرة ولا بد للناس من امام ولا نجد اليوم احدا احق بهذا الامر منك لا أقدم سابقة ولا اقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فرفض ولكن الناس اصروا فقال لهم « ففي المسجد فان بيعتي لا تكون خفيا ولا تكون الا عن رضي المساهمين » فاجتمع الناس في المسجد النبوي وبايعه كل المهاجرين والانصار ولم يرفض مبايعته من كبار الصحابة سوى سبعة عشر أو عشرين (٣) .

(١) البداية والنهاية جزء ٧ ص ١٤٦ .
(٢) يقول الإمام احمد بن حنبل « لم يكن أحد أحق بالخلافة في زمان علي من علي »
أنظر البداية والنهاية ج ٨ ص ١٣٠
(٣) الطبري ج ٣ ص ٤٥٠-٤٥٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٢٥-٢٢٦ ويذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه في معركة صفين كان مع علي ثمانمائة من الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان . انظر ج ٢ ص ٤٢٣ .

لا يبقى أى شك اذن - بعد هذا التقرير الذى سقناه - في أن خلافة سيدنا على قد انعقدت بصورة صحيحة تماما وطبقا لنفس المبادئ التى كانت تنعقد عليها الخلافة الراشدة فهو لم يستول على السلطة بالقوة ولم يبذل أدنى جهد في سبيل الحصول على الخلافة وقد انتخبه الناس أنفسهم بتشاور حر وبايعته الأغلبية العظمى من الصحابة ثم اعترفت به بعد ذلك البلاد الاسلامية كلها عدا الشام . فاذا كان امتناع سعد بن عبادة عن بيعة سيدنا أبى بكر وسيدنا عمر لم يجعل خلافتهما غير صحيحة فكيف يمكن الشك في خلافة سيدنا على بامتناع سبعة عشر صحابيا أو عشرين عن مبايعته اذف الى هذا أن امتناع هذا العدد من الصحابة عن المبايعة كان عملا سلبيا ليس له أى تأثير على الوضع القانونى أو الدستورى لمسألة الخلافة فهل كان هناك خليفة آخر ندا لسيدنا على بايعوه ولم يبايعوا عليا ؟ أم هل قالوا بضرورة بقاء الدولة الآن بلا خليفة ؟ أو قالوا يجب أن يبقى منصب الخليفة شاغرا الى فترة ما ؟ اذا لم يكن صدر منهم أى قول مثل هذا فكيف يعنى مجرد امتناعهم عن البيعة أن من بايعته الاغلبية بل والأغلبية العظمى لا يكون خليفة شرعيا بالفعل ؟

هكذا وجدت الامة بتولية سيدنا على فرصة لسد الثغرة الخطيرة التى حدثت في نظام الخلافة الراشدة بعد مقتل سيدنا عثمان ، الا ان هناك امورا ثلاثة لم ترأب ذلك الصدع أو تسد تلك الثغرة بل زادت بها اتساعا وانفراجا ودفعت الامة لتطوى مرحلة اخرى صوب « الملك » .

الاول : ان انتخاب سيدنا على خليفة للمسلمين اشترك فيه المتمردون الذين قدموا من الاطراف لاشعال الثورة على سيدنا عثمان وكان فيهم من قتله فعلا وكذلك من حرضوهم على قتله وعاونوهم على نفيذه وكانت تقع عليهم جميعا مسئولية هذا الفساد والافساد فصار اشترائهم في انتخاب الخليفة الجديد سببا في فتنة عظيمة . غير ان من يحاول فهم الاحوال التى كانت تعيش فيها المدينة وقتذاك يشعر حتما انه لم يكن من الممكن منع اولئك الناس من الاشتراك في انتخاب الخليفة ثم ان ما تقرر - رغم اشترائهم في الانتخاب - هو قرار صحيح في ذاته تماما . ولو كان كل الصحابة ذوى التأثير والنفوذ قد اتفقوا في الراى وبايعوا عليا وتمسكوا به لنال قتلة عثمان جزاء ما كسبوا ولاختنقت هذه الفتنة - التى حدثت للأسف - في سهولة ويسر .

الثانى : وقوف بعض اكابر الصحابة موقف الحياد في بيعة على

رضي الله عنه . ومع ان تصرفهم هذا صدر عن نية حسنة منهم بغرض درء الفتنة وسد أبوابها الا ان الحوادث التي تلتها أثبتت - على العكس - ان تصرفهم هذا عاون اكثر واكثر على تفاقم الفتنة التي ارادوا درأها . هؤلاء الصحابة كانوا - على اى حال - اكثر رجالات الامة نفوذا واثرا وكانت تثق الوف من المسلمين في كل واحد منهم فبعث حيادهم وانفصالهم الشك والارتباب في قلوب الناس في حين كان على الامة ان تتعاون مع سيدنا على لاعادة امن وسلام نظام الخلافة الراشدة بذلك الائتلاف والقلب الجماعى الذى لم يكن من الممكن تحقيق هذا بدونه . . غير ان ذلك - للاسف الشديد - لم يحدث .

الثالث : المطالبة بدم سيدنا عثمان والتي قام لها فريقان احدهما فيه السيدة عائشة وطلحة والزبير والثانى فيه معاوية بن ابي سفيان ومع احترامنا لقدر الفريقين ومنزلتهما الا انه لا مندوحة من القول بأن موقف كليهما من الناحية القانونية لا يمكن استصوابه بأى حال من الاحوال فذلك العصر - لم يكن عصر النظام القبلى المعهود عن الجاهلية حتى يطالب بدم المقتول فيه من شاء وكيف شاء ويستخدم في ذلك ما يروق له من طرق واساليب وانما كانت هناك حكومة ذات نظام ونسق فيها قانون وتشريع لكل دعوى وكان حق المطالبة بدم المقتول في يد ورثته الاحياء وكانوا موجودين ولو كانت الحكومة تتساهل في القبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة عن قصد فلا شك انه كان في مقدور الآخرين مطالبتها بالتزام العدل والانصاف ولكن هل ما فعله الفريقان هو السبيل في مطالبة اية حكومة بالتزام العدل والانصاف ؟ وای سند في الشريعة امكنهم الاستدلال به على رفض الحكومة الشرعية من اساسها لعدم امتثالها لمطالبتهم تلك ؟ واذا لم يكن سيدنا على خليفة شرعيا فلم كانوا يطالبونه بالقبض على المجرمين ومعاقبتهم ؟ وهل كان سيدنا على زعيما قبليا يقبض على من يشاء ويعاقبه دون اى سند قانونى ؟

والتصرف الذى كان اكثر «لاقانونية» و «لامشروعية» هو تصرف الفريق الاول اذ انهم بدلا من التوجه الى المدينة ورفع دعواهم هناك حيث يقيم الخليفة والمجرمون وورثة المقتول وحيث كانت تتم اجراءات المحاكمة ساروا الى البصرة وجمعوا الجيوش وحاولوا الاقتصاص لدم عثمان فنتج عن هذا اهراق دم عشرة الوف بدلا من اراقة دم فرد واحد واضطرب نظام الدولة وعمتها الفوضى . فلعمري ان هذا لسبيل لا يمكن اعتباره اجراء شرعيا لا في نظر قانون الله وشرعته فقط بل حتى في نظر اى قانون من القوانين الدنيوية .

والتصرف غير القانونى الذى يفوق هذا بدرجات ودرجات هو تصرف الفريق الثانى - يعنى معاوية - الذى قام يطلب القصاص لسيدنا عثمان لا بصفته معاوية بن ابى سفيان بل بوصفه حاكم الشام . فرفض اطاعة الحكومة المركزية واستخدم جند الولاية في تحقيق غرضه هذا وليته طالب سيدنا على بتقدم قتله عثمان الى المحاكمة ومعاقتهم وانما طالب بتسليمهم له ليقتلهم بنفسه (١) كل ذلك اشبه بالفوضى القبلية التى كانت فيما قبل الاسلام لا بالحكومة المنظمة التى كانت في عصر الاسلام . وحق المطالبة بدم عثمان كان لورثة عثمان الشرعيين ولم يكن لمعاوية ولو جاز لمعاوية المطالبة به بناء على ما بينهما من صلة نبصفته الشخصية لا بصفته والى الشام فمعاوية بن ابى سفيان هو قريب سيدنا عثمان اما ولاية الشام فلم تكن قريبته لقد كان من حقه - بصفته الشخصية - ان يستنجد بالخليفة ويطلب بالقبض على المجرمين ومحاكمتهم ولكن لم يكن له اى حق على الاطلاق - بصفته واليا - ان يرفض طاعة الخليفة الذى بويع بطريقة شرعية والذى كانت ولايات الدولة كلها - عندما كان تحت امرة معاوية - تعترف بخلافته (٢) وان يستخدم جيش الولاية التى كان يحكمها في مواجهة الحكومة المركزية ويطلب - على الطريقة الجاهلية الخالصة - بتسليم المتهمين - لا الى القضاء - بل الى مدعى القصاص ليقتص منهم بنفسه .

وقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربى في « احكام القرآن » الوضع الشرعى الصحيح في هذه المسألة فقال :

« (بعد استشهاد عثمان) لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الامامة على باقى الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى وتدافعوها وكان على احق بها واهلها فقبلها حوطة على الامة ان تسفك دماؤها بالنهارج والباطل ويتخرق امرها الى ما لا يتحصل . وربما تغير الدين وانقض عهد الاسلام »

(١) الطبرى ج ٤ ص ٣-٤ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٤٨ ، البداية وانهاية ج ٧ ص ٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) ثابت من التاريخ أن خلافة سيدنا على كانت قائمة حتى بعد وقعة صفين على كل الجزيرة العربية وشرق الشام وغربها وكل إقليم وولاية من الدولة الإسلامية وأن الشام وحدها هي التي انحرفت عن طاعته لوقوعها تحت نفوذ معاوية ولهذا لم يكن الوضع الدستورى الصحيح آنذاك هو انتشار الفوضى في أرجاء الدولة الإسلامية كلها فلا طاعة من الفرد للدولة إنما الحق أن الدولة آنذاك كانت فيها حكومة مركزية دستورية شرعية تطيعها كافة الولايات وأن ولاية واحدة هي التي كانت متمردة عليها : (أنظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢-٤٦٣ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٣٧-١٤١ ، البداية وانهاية ج ٧ ص ٢٢٩-٢٥١ .

فلما بويع له طلب اهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان واخذ القود منهم فقال لهم على ادخلوا في البيعة واطابوا الحق تصالوا اليه فقالوا لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومساء فكان على في ذلك اسد رايًا واصوب قولًا لان عليًا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربًا ثالثة فانتظر بهم ان يستوثق الامر وتنقد البيعة العامة ويقع الطلب من الاولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق ولا خلاف بين الامة انه يجوز تأخير القصاص اذا ادى ذلك الى اثاره الفتنة او تشتتت الكلمة وكذلك جرى لطلحة والزبير فانهما ما خلعا عليًا عن ولاية ولا اعترضوا عليه في ديانة وانما رايًا ان البداء بقتل قتلة عثمان اولى فبقى هو على رايه لم يزعه عما راي - وهو كان الصواب - كلامهما ولا ان يؤثر فيه قولهما».

ثم قال في تفسير الآية « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله » (الحجرات ٩)

« ان الله سبحانه امر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغى فعمل على بمقتضى حاله فانه قاتل الباغية التي ارادت الاستبداد على الامام ونقض ما راي من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرط من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم يقد على منهم ما احتاجوا الى مجازبة فان الكافية كانت تخلعه » (١)

المرحلة الرابعة :

تلك هي الشروخ الثلاثة التي شرع سيدنا علي - في وجودها - يزاول مهام الخلافة فما ان بدا حكمه - وكان في المدينة الفان من المتمردين - حتى راح اليه طلحة والزبير رضي الله عنهما بصحبة نفر من الصحابة آخرين وقالوا له بايعناك على اقامة الحدود فاستقدم من قتلوا عثمان فقال لهم « يا اخوتاه اني لست اجهل ما تعلمون ولكني كيف اصنع بقوم يملكونا ولا نملكهم ها هم قد تارت معهم عبدانكم وثابت اليهم اعرابكم وهم خلا لسكم يسومونكم ما شاء وافهل ترون موضعا لقدرة على شيء مما تريدون » قالوا جميعا « لا » قال سيدنا علي « فلا والله لا اري الا رايًا ترونه ان الناس من هذا الامر ان حركت على امور : فرقة ترى ما ترون وفرقة ترى ما لا ترون وفرقة

(١) أحكام القرآن ج ٤ ص ١٧٠٦-٧٠٧ .

لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ الناس وتقع القلوب مواقعها وترخذ الحقوق
فاعهدوا عني وانظروا ماذا يأتيكم ثم عودوا « (١)

فاستأذن هذان الصحابييان الكبيران - طلحة والزبير - سيدنا علي بعد
ذلك وذهبا الى مكة وفيها البتيا بأمر المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها
واتفقوا على استمداد العون العسكري من البصرة والكوفة - حيث كثرة
مناصريهم - بغية القصاص لدم سيدنا عثمان فسار ركبهم من مكة الى البصرة
وخرج معهم من بني أمية سعيد بن العاص ومروان بن الحكم . فلما وصلوا
الى مر الظهران (وادي فاطمة الآن) قال سعيد بن العاص لشيخته « وقد
زعمتم ايها الناس انكم انما تخرجون تطلبون بدم عثمان فان كنتم ذلك
تريدون فان قتلة عثمان على صدور هذه المطى واعجازها فميلوا عليهم
باسيافكم » (كان يقصد طلحة والزبير وغيرهما من اكابر الصحابة لان بني
أمية كانوا يرون ان قتلة عثمان ليسوا من قتلوه فعلا او من اتوا من الامصار
للثورة عليه وانما يشترك في قتله كل من كانوا يعترضون على سياسة سيدنا
عثمان بين الحين والآخر او من كانوا في المدينة زمن الثورة ولم يقاتلوا لمنع
قتل عثمان رضي الله عنه) . وقال مروان « كلابل نضرب بعضهم ببعض فمن
قتل كان الظفر فيه ويبقى الباقي فنطلبه وهو واهن ضعيف » (٢)

هكذا وصل هذا الموكب الى البصرة وهو يضم هذه العناصر وجمعوا
من العراق جيشا من الوف من مناصريهم .

وفي الطرف الآخر كان سيدنا علي رضي الله عنه يعد العدة للسير الى
الشام لقهر معاوية واخضاعه فلما علم بتجمع البصرة اضطر لان يفرغ من
هذا الوضع اولا . الا ان الكثير من الصحابة ومن هم تحت نفوذهم - والذين
كانوا يعتبرون - بالطبع - اقتتال المسلمين فيما بينهم فتنة - لم يكونوا على
استعداد لمساعدته في هذا (٣) فكانت نتيجة ذلك ان قتلة عثمان - الذين
كان سيدنا علي ينتظر الفرصة ليتخلص منهم - كانوا ضمن ذلك الجيش
الصغير الذي جهزه سيدنا علي رضي الله عنه فكان هذا باعثا على تشويه
سمعة سيدنا علي وكذلك سبنا في الفتنة .

(١) الطبري ج ٣ ص ٤٥٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٠٠ ، البداية والنهاية
ج ٧ ص ٢٢٧-٢٢٨ .
(٢) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٤-٣٥ ، ابن خلدون تكملة الجزء الثاني ص ١٥٥ .
(٣) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٣٣ .

فلما التقى جيش أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بجيش امير المؤمنين على رضي الله عنه خارج البصرة حاول عدد لا بأس به ممن تألموا لما جرى الا يدعوا هذين الفريقين من المؤمنين يقتتلان. ولذا كادت محادثات الصلح ان تفلح بين الطرفين الا ان قتلة عثمان كانوا بين جند على رضي الله عنه وكانوا يرون تصالح الطرفين ليس في صالحهم ومن ناحية اخرى كان جيش ام المؤمنين عائشة يضم اولئك الذين كانوا يريدون اضعاف الطرفين بجعلهما يديران رحى الحرب امام بعضهما ولهذا اججوا نيران الحرب فوقت حرب الجمل التي كان اهل الخير في كلا الطرفين يريدون اتقاءها (١)

وفي مستهل حرب الجمل بعث سيدنا على برسالة الى طلحة والزبير يطلب ان يحدثهما فلما جاءاه ذكرهما باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصحهما بالعدول عن الحرب فكانت نتيجة ذلك ترك الزبير لميدان الحرب وتحرك طلحة من الصفوف الامامية ووقفه في المؤخرة . (٢) الا ان احد الظالمين هو عمرو بن جرموز قتل الزبير كما قتل مروان بن الحكم سيدنا طلحة حسب ما تقوله الروايات المعروفة (٣) .

على اى حال فقد وقعت هذه الحرب وسقط فيها عشرة آلاف شهيد من الطرفين . وكانت هي الكارثة الثانية العظمى في تاريخ الاسلام بعد استشهاد سيدنا عثمان رضي الله عنه وخطت بالامة خطوة اخرى على طريق « الملك » ولقد كان الجيش الذي يقا تل ضد سيدنا على مجهزا في اقلبه من البصرة والكوفة ولما كان قد سقط - بسبب سيدنا على - خمسة آلاف شهيد وجرح آلاف اخرون لذلك لم يكن هناك امل في ان يحميه ويعاضده اهل العراق بنفس الروح والمعاضدة والحماية التي بذلها اهل الشام لمعاوية وما التوحد الذي آل اليه معسكر معاوية والاتقسام التي آل اليها معسكر على

(١) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٣٧-٢٣٩ .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٤١٥ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢٢-١٢٣ ، البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٠-٢٤١-٢٤٧ ، الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٧ ، ابن خلدون تكملة الجزء ٢ ص ١٦٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٣٣ - ج ٥ ص ٣٨ ، ابن حجر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢٤ ، ابن عبد البر الاستيعاب ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ويقول ابن عبد البر « ليس بين الثقات اختلاف على أن قاتل طلحة هو مروان مع أنه كان من بين جنده » وقد قبل ابن كثير أيضاً هذه الرواية المشهورة في كتابه البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٧ .

رضي الله عنه في حرب صفين وما تلاها من مراحل الا نتيجة لوقعة الجمل بشكل اساسي . ولو كان ذلك لم يحدث لكان من الممكن جدا منع قيام « الملك » رغم كل العيوب السابقة . والحق ان هذه بعينها هي النتيجة التي كان يتوقع حدوثها مروان بن الحكم من تصادم سيدنا علي وطلحة والزبير فيما بينهم والتي من اجلها انخرط مع طلحة والزبير وذهب الى البصرة ومن اسف ان توقعه هذا قد صدق مائة في المائة .

وتصرف سيدنا علي رضي الله عنه وما سلكه في هذه الحرب يظهر - في وضوح وجلاء تام - الفرق بين خليفة راشد وبين ملك من الملوك فلقد اعلن في جيشه منذ اول وهلة « اذا هزمتهموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة » وصلى بعد النصر صلاة الجنازة على شهداء الطرفين ودفنهم - سواسية - باحترام تام . اما جميع الاموال التي تخلفت عن جيش عدوه فقد رفض - رفضا باتا - اعتبارها اموال غنائم بل جمعها في المسجد الجامع بالبصرة ونادى في الناس من يتعرف على ماله فليأخذه . ولقد اشاع الناس ان عليا يريد قتل رجال البصرة وسبى نساها فنفى هذا من فوره وقال « وما علي ان افعل ذلك مع المسلمين امثالهم بل مع الكافرين » ولما دخل البصرة اغلظت النساء من كل دار سبابه وشتمه والدعاء عليه فأعلن في عسكره : « لا تهتكن سترا ولا تدخلن دارا ولا تهيجن امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسفنهن امراءكم وصلاحكم ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وانهن لشركات » (١) وعامل السيدة عائشة - وكانت القائد الحقيقي للفريق المهزوم - معاملة نهاية في الاحترام والتوقير وارسلها الى المدينة في رعاية وحماية واعزاز تام . (٢) وجاءه قاتل الزبير املا في نيل جائزة على قتله اياه فبشره بجهنم ولما رأى في يده سيف الزبير قال « سيف طالبا جلى الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٣) . وجاء نجل طلحة للقائه فاجلسه الى جواره في ود ومحبة كبرى ورد اليه ممتلكاته وقال له « والله انى لارجو ان اكون انا وابوك من الذين قال الله : «ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين » (٤)

(١) الطبرى ج ٣ ص ٥٠٦-٥١٠-٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢٢-
١٣١ ، البداية ج ٧ ص ٢٤٤-٢٤٥ .
(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، الطبرى ج ٣ ص ٥٤٧ .
(٣) البداية ج ٧ ص ٢٤٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٢٥ ، ابن خلدون تكملة الجزء
٢ ص ١٦٢ .
(٤) ابن سعد ج ٣ ص ٢٦٤-٢٢٥ .

المرحلة الخامسة :

بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه (في ١٨ ذى الحجة عام ٣٥ هـ)
جاء نعمان بن بشر بقميص عثمان الملوخ بالدماء واصابع زوجته الجليلة
السيدة نائلة الى معاوية في دمشق وعرض هذه الاشياء امام اهل الشام
استشارة لعواطفهم (١) فكان ذلك دليلا على ان معاوية كان يبغى القصاص
لدم سيدنا عثمان - لا بالطريق القانوني - بل بطريق غير شرعي والا لما كانت
هناك حاجة البتة لعرض قميص عثمان واصابع زوجته المبتورة لالهاب مشاعر
العامة واستشارتهم . لان خبر مقتل عثمان في ذاته كان كافيا لاثارة الالم وخلق
الغضب في قلوب الناس .

عندئذ كان اول ما فعله على رضي الله عنه - بعد اضطراره بمنصب
الخلافة - هو عزل معاوية من الشام في المحرم عام ٣٦ هـ وتنصيب سنبل
بن حنيف في مكانه . غير ان هذا الوالى الجديد ما ان وصل الى تبوك حتى
جاءته عصابة من فرسان الشام وقالت له « ان كان عثمان بعثك فحى هلابك
وان كان غيره فارجع » (٢) فكان هذا علامة واضحة على ان ولاية الشام ليست
على استعداد لان تطيع الخليفة الجديد . فارسل سيدنا على رجلا آخر
ومعه رسالة منه الى معاوية فلم يرد عليه وانما ارسل في صفر عام ٣٦ هـ
طومارا مع رسول من عنده الى سيدنا على فلما فضه على رضي الله عنه لم
يجد فيه شيئا فسأله ما وراءك قال « ورائي انى تركت قوما لا يرضون الا
القود وتركنت ستين الف شيخ يبكي تحت قميص عثمان وهو منصوب لهم
قد البسوه منبر دمشق » فسأله سيدنا على « (مهن)؟ (يعنى من يريدون القود)
قال « من خيط نفسك » (٣) والمعنى الصريح لهذا ان والى الشام لم يحد
عن طاعة الخليفة فحسب بل يريد استخدام جيش ولايته في قتال الحكومة
المركزية وانه يبغى القصاص لدم عثمان - لا من قتلته - بل من الخليفة
نفسه .

كل ذلك كان نتيجة تولية معاوية قرابة سبعة عشر عاما متصلة على
ولاية بعينها كانت من الناحية الحربية غاية في الاهمية . ولهذا اضلحت
الشام بالنسبة له دولة اكثر منها ولاية في الدولة الاسلامية . ولقد ذكر

(١) ابن الاثير ج ٣ ص ٩٨ ، البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٢٧ ، ابن خلدون
ص ١٦٩ .
(٢) ابن الاثير ج ٣ ص ١٠٣ ، البداية ج ٧ ص ٢٢٨ ، ابن خلدون ص ١٥٢ .
(٣) الطبرى ج ٣ ص ٤٦٤ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٠٤ ، البداية ج ٧ ص ٢٢٩ ،
ابن خلدون ص ١٥٢-١٥٣ .

المؤرخون عزل على معاوية على نحو يفهم القارىء منه ان عليا كان فيه غير عاقل بالمرّة وان المغيرة بن شعبه كان ينصحه ويرشده ويقول له لا تتعرض لمعاوية لكنه رفض - بجهله - رأى المغيرة فأتار معاوية واستجلب المصيبة في حين ان سير الحوادث الذي نراه من التواريخ التي كتبها هؤلاء المؤرخون انفسهم اذا ما تدبره احد من ذوى البصيرة السياسية فسيذكر حتما ان تأخر سيدنا على في عزل معاوية - عن ذلك الحين - خطأ فاحش فبخطوته هذه اتضح - على الفور - مركز معاوية ولو بقى موقفه مستترا - اكثر من هذا - لكان ستره الخداع وهو اكثر خطورة .

بدأ سيدنا على بعد ذلك يستعد للهجوم على الشام ولم يكن اخضاع الشام لطاعته آنذاك امرا عسيرا اذ كانت الجزيرة العربية والعراق ومتر داخلة في طاعته ولم تكن الشام وحدها تستطيع الصمود امامه زمنا طويلا علاوة على ان الراى العام في العالم الاسلامى وقتذاك لم يكن ليرضى ابدا بأن يقاتل احد الولاة خليفة البلاد بل حتى اهل الشام انفسهم ما كانوا يستطيعون - والحالة هذه - ان يتحدوا جميعا ضد الخليفة ويؤازروا معاوية غير ان الخطوة التي اقدمت عليها السيدة عائشة ومعها طلحة والزبير - في نفس الوقت - والتي اسلفنا الحديث عنها غيرت مجرى الامور كلية اذ اضطرت سيدنا على بن ابي طالب لان يتوجه الى البصرة - لا الى الشام - في ربيع الثانى من عام ٣٦ هجرية (١) .

ولما فرغ سيدنا على من حرب الجمل - في جمادى الاخرى ٣٦ هـ - عاد الى قضية الشام فبعث جرير بن عبد الله البجلي برسالة الى معاوية حاول فيها ان ينصحه بقبول طاعة الخلافة التي اجتمعت الامة عليها والا ينسلخ عن الجماعة ويبث فيها الفرقة والانقسام غير ان معاوية ترك سيدنا جرير مدة دون ان يجيبه بنعم او لا وظل يماطله ويسوفه ثم تشاور مع عمرو بن العاص وقرر قتال سيدنا على والقى عليه مسئولية دم عثمان رضي الله عنه فقد كان كلاهما - معاوية وعمرو بن العاص - على يقين من ان جيش على لن يستطيع التوحد - بشكل تام - والقتال تحت لوائه وان العراق لن تحميه في اطمئنان وارتياح مثلما كان اهل الشام يحمون معاوية . (٢) . وفي تلك الاثناء التي كان معاوية يماطل فيها جرير بن عبد الله رسول سيدنا

(١) ابن الاثير ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٦١ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٤١-١٤٢ ، البداية ج ٧

ص ٢٥٣ .

على التقى جرير - في دمشق - بدوى النفوذ من اهل الشام واقنعهم بعدم مسؤولية على عن دم سيدنا عثمان فضاقت معاوية بذلك ووكل الى احد رجاله ترتيب الاتيان ببعض الشهود ليشهدوا امام اهل الشام ان عليا وحده هو المسئول عن قتل سيدنا عثمان فجاء بخمسة رجال شهدوا امام الناس ان عليا قتل عثمان رضى الله عنه (١)

اتخذ سيدنا علي - بعد ذلك - اهبتة وجهاز معاوية جيشه وسار سيدنا علي من العراق وخرج معاوية من الشام وقصد كلاهما الاخر فالتقى الفريقان عند صفين على الجانب الغربى لنهر الفرات قرب الرقة وسبق جند معاوية فاستولوا على ماء الفرات ومنعوا جيش علي من الماء فقاتلهم جيش علي واجلاهم عنه ثم امر علي جنده ليأخذوا من الماء حاجتهم ويتركوا جيش معاوية يأخذ ما يشاء منه (٢)

وفي مستهل ذى الحجة - قبل بدء الالتحام المنظم - بعث علي بوفد الى معاوية لاتمام الحجة فرد عليهم « انصرفوا من عندي فليس بينى وبينكم الا السيف » (٣)

دارت المعركة بين الجانبين ثم تعهدا بارجائها الى نهاية المحرم عام ٣٧ هجرية . فأرسل سيدنا علي سيدنا عدى بن حاتم على رأس وفد قال لمعاوية ان الناس كلهم قد اجتمعوا على علي ولم يشذ عنه غيرك واصحابك فقال لهم : « فليدفع (علي) الينا قتلة عثمان لنقتلهم ونحن نجيبكم الى الطاعة والجماعة » ثم ارسل معاوية - بعد ذلك - وفدا الى علي يرأسه حبيب بن مسلمة الفهري فقال لسيدنا علي « فادفع الينا قتلة عثمان ان زعمت أنك لم تقتله ثم اعتزل امر الناس فيكون امرهم شورى بينهم يولونه من اجمعوا عليه » (٤)

انقضى المحرم وبدأت الحرب الفاصلة في صفر من عام ٣٧ هجرية . وفي بداية الحرب اعلن سيدنا علي في عسكره « لا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم وانتم بحمد الله على حجة وترككم قتالهم حجة اخرى فاذا هزمتوهم فلا تقاتلوا

-
- (١) الاستيعاب ج ٢ ص ٥٨٩ .
(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٦٨-٥٦٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٥ ١٤٦-١٤٧ ، ابن خلدون ص ١٧٠ .
(٣) ابن الاثير ج ٢ ص ١٤٦ ، ابن خلدون ص ١٧٠ .
(٤) الطبرى ج ٤ ص ٣ ، ٤ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٤٧-١٤٨ ، البداية ج ٧ ص ٢٥٧-٢٥٨ ابن خلدون ص ١٧١ .

مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتكم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من أموالهم ولا تهيجوا امرأة وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم « (١)

وفي اثناء المعركة وقع امر بين للناس اى الفريقين كان على حق وايهما كان على الباطل الا وهو استشهاد سيدنا عمار بن ياسر وهو يقاتل معاوية مع جيش على وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمار حديثا معروفا لا يخفى على احد من الصحابة وقد سمعه كثير منهم وهو يقول له « **تقتلك الفئة الباغية** » وفي مسند احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والطبرانى والبيهقى ومسند ابى داود الطياليسى وغيره من كتب الحديث روايات لهذا الحديث رواها ابو سعيد الخدرى وابوقتادة الانصارى وام سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو هريرة وعثمان بن عفان وحذيفة وابو ايوب الانصارى وابورافع وخويمة بن ثابت وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار بن ياسر وعديد من الصحابة الآخريين رضوان الله عليهم اجمعين ونقل ابن سعد في الطبقات هذا الحديث بعدة اسانيد (٢)

ولقد اعتبر جمع من الصحابة والتابعين - ممن ترددوا في امر الحرب بين على ومعاوية - استشهاد عمار علامة فرقت بين من هم على الحق ومن هم على الباطل (٣) .

ويقول ابو بكر الجصاص في كتابه احكام القرآن :

« **وايضا قاتل على بن ابى طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محققا في قتاله لهم لم يخالف فيه احد الا الفئة الباغية التي قابلته واتباعها . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خبر مقبول من طريق التواتر حتى ان معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبد الله بن عمر فقال انما قتله من جاء به فطرحه بين اسنتنا . رواه اهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام « (٤)**

- (١) الطبرى ج ٤ ص ٦ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٤٩ .
(٢) ابن سعد ج ٣ ص ٢٥١ حتى ٢٥٣-٢٥٩ .
(٣) ابن سعد ج ٣ ص ٢٥٣-٢٥٩-٢٦١ ، الطبرى ج ٤ ص ٢٧ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٥٧-١٦٥ .
(٤) احكام القرآن ج ٣ ص ٤٩٢ .

ويقول ابن عبد البر في الاستيعاب : « وتواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تقتل عمارا الفئة الباغية وهذا من أخباره بالغيب واعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو من أصح الأحاديث » (١) .

وذكر هذا ابن حجر في الإصابة (٢) وكتب في موضع آخر « وظهر بقتل عمار ان الصواب كان مع علي واتفق على ذلك أهل السنة بعد اختلاف كان في القديم » (٣) .

وكتب الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ذكر واقعة قتل سيدنا عمار بن ياسر ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قاله لعمار « تقتلك الفئة الباغية » يظهر منه ان عليا وفئته كانوا على الحق وأن معاوية وفئته هم الفئة الباغية (٤) .

وكان من اسباب امتناع الزبير عن خوض معركة الجمل انه تذكر حديث رسول الله هذا ورأى عمار بن ياسر في جيش علي رضي الله عنه . (٥) .

غير أنه حين وصل خبر استشهاد سيدنا عمار الى اسماع جند معاوية وردد سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رسول الله هذا في حضور والده ومعاوية اول معاوية هذا الحديث على الفور فقال « انحن قتلناه انما قتله من جاء به » (٦) مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تقتل عمارا الفئة التي تأتي به الى ميدان القتال وانما قال تقتله الفئة الباغية . وبالطبع قتله فئة معاوية لا فئة علي رضي الله عنه .

-
- (١) الاستيعاب ج ٢ ص ٤٢٤ .
(٢) الإصابة ج ٢ ص ٥٠٦ .
(٣) الإصابة ج ٢ ص ٥٠٢ ويقول ابن حجر في تهذيب التهذيب « وتواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية » ج ٧ ص ٤١٠ .
(٤) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٧٠ .
(٥) البداية ج ٧ ص ٢٤١ ، ابن خلدون ص ١٦٢ .
(٦) الطبري ج ٤ ص ٢٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٥٨ ، البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠ ويقول ابن كثير عن تأويل معاوية هذا : « وهذا التأويل الذي سلكه معاوية رضي الله عنه بعيد » وينقل ملا علي القاري في شرح الفقه الاكبر رواية تقول أن عليا رضي الله عنه لما بلغه تأويل معاوية قال « فيأزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عمه حمزة » (شرح الفقه الاكبر ص ٧٩) .

وفي ثاني يوم لاستشهاد سيدنا عمار (العاشر من صفر) دارت معركة عنيفة كاد ينهزم فيها جيش معاوية فأشار حينذاك عمرو بن العاص على معاوية بأن يرفع جندهم المصاحف على اسنة الرماح ويقولوا « هذا حكم بيننا وبينكم » وفائدة ذلك قالها عمرو نفسه « فان أبي بعضهم ان يقبلها وجدت فيهم من يقول ينبغي لنا ان نقبل فتكون فرقة بينهم وان قبلوا ما فيها رفعنا القتال عنا الى أجل » (١) ومعنى هذا صراحة انها كانت مجرد خدعة حربية ولم يكن المقصود منها اصلا تحكيم كتاب الله .

وعلى هذا رفع جند معاوية المصاحف فوق رماحهم ونتج عن ذلك ما كان يأمل فيه عمرو بن العاص . ونصح سيدنا على أهل العراق الف مرة الا يندعوا بهذا وان يدعوا الحرب تقضي قضاءها الاخير لكنهم تفرقوا وانقسموا واضطر على آخر الامر لان يوقف الحرب ويعاهد على التحكيم ثم بدا هذا الانقسام على مسألة تعيين الحكام . فأما معاوية فقد نصب من ناحيته عمرو بن العاص حكما وأما سيدنا على فقد كان يريد جعل سيدنا عبد الله بن عباس حكما من جانبه الا ان أهل العراق قالوا هو ابن عمك ونحن نريد رجلا غير متحيز . واخيرا اضطر سيدنا على - تحت اصرارهم - لتعيين سيدنا ابي موسى الاشعري حكما مع انه لم يكن مطمئنا اليه (٢) .

المرحلة السادسة :

هنا كانت آخر فرصة لحماية الخلافة من الانقلاب الى ملك لا تزال باقية هذه الفرصة هي أن يقضي الحكمان بما يتفق والمعاهدة الى خولتهما سلطة التحكيم واصدار القرار . ولقد كان اساس التحكيم - حسب نص الاتفاق الذي نقله المؤرخون - ان « ما وجد الحكمان في كتاب الله عملا به وما لم يجده في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة » (٣) غير أن الحكامين لما جلسا مع بعضهما في دومة الجندل لم يبحثا على الاطلاق عن حكم القرآن والسنة في هذه القضية فاما القرآن ففيه حكم صريح بأن لو اقتتل طائفتان من المسلمين فأصح سبيل للاصلاح بينهما هو قهر الفئة الباغية

(١) الطبري ج ٤ ص ٣٤ ، ابن سعد ج ٤ ص ٢٥٥ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٦٠ البداية ج ٧ ص ٢٧٢ ، ابن خلدون ص ١٧٤ .
(٢) الطبري ج ٤ ص ٣٤-٣٥-٣٦ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٦١-١٦٢ ، البداية ج ٧ ص ٢٧٥-٢٧٦ ، ابن خلدون ص ١٧٥ .
(٣) الطبري ج ٤ ص ٣٨ ، البداية ج ٧ ص ٢٧٦ ، ابن خلدون ص ١٧٥ .

منهما لتعود الى الطريق المستقيم (١) وقد عين النص الصريح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد استشهاد سيدنا عمار - اى الطائفتين هى الباغية في هذه القضية كذلك حوت السنة احاديث واضحة في شأن من لم يطع الامير بعد انعقاد الامارة له . وفي الشريعة قوانين وتشريعات واضحة جلية لرفع دعوى القصاص والمطالبة بالدم تكشف عن السبيل الذى سلكه معاوية في المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه وما اذا كان رفع دعواه بطريقة صحيحة أم جنح فيها الى طريق خاطيء كذلك لم تكن المهمة المسندة الى الحكمين تقرير ما يعتبرانه - من وحي ذاتيهما - امرا مناسباً لائقاً انما وكلت اليهما تصفية الخلاف بين الفئتين اللتين اقتتلتا بالفعل حسب ما في كتاب الله اولاً ثم السنة العادلة ثانياً غير ان هذين الصحابييين الكبيرين لما بدأ محادثتهما اغفلا كل ذلك وراحا يبحثان في طريقة الفصل في مسألة الخلافة وكيف يكون .

سأل عمرو بن العاص ابا موسى الاشعري « كيف ترى الاصوب في هذا الامر » قال « ان نخلع هذين الرجلين ونجعل الامر شورى فيختار المسلمون لانفسهم من احبوا » قال عمرو « والرأى ما رأيت » ثم خرجا على جمع من الناس يضم اربعمائة من طرف على واربعمائة من طرف معاوية وبعضاً من الصحابة المحايدون فقال عمرو لابي موسى « يا ابا موسى اعلمهم ان رأينا قد اتفق » فقال عبد الله بن عباس لابي موسى « ويحك والله انى لاظنك قد خدعت ان كنتما اتفقتما على امر فقدمه فليتكلم به قبلك ثم تكلم به بعده فانه رجل غادر ولا آمن ان يكون قد اعطاك الرضا بينكما فاذا قمت في الناس خالفك » قال ابو موسى « انا قد اتفقنا » ثم وقف ليخطب في الناس معلناً « انا قد نظرنا في امر هذه الامة فلم نر اصلاح لامرهما من امر قد اجمع رأى ورأى عمرو عأيه وهو ان نخلع عليا ومعاوية ويولى الناس امرهم من احبوا وانى قد خلعت عليا ومعاوية فاستقبلوا امركم وولوا عليكم من رأيتموه أهلاً فوقف عمرو بن العاص بعد ذلك وقال : « ان هذا قد قال ما سمعتموه وانا أخلع صاحبه (يعنى عليا) كما خلطه وأثبت صاحبي (معاوية) فانه ولى ابن عفان والطالب بدمه واحق الناس بمقامه » فلما سمع ابو موسى هذا قال « مالك لا وفقك الله غدرت وفجرت » فقال سعد بن ابى وقاص « ما اضعفك يا ابا موسى عن عمرو ومكائده » قال ابو موسى « وما اصنع وافقنى على رأى

(١) سورة الحجرات آية ٩ « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تبنى إلى أمر الله » .

ثم نزع عنه « قال سيدنا عبد الرحمن بن ابي بكر « لو مات الاشعري قبل هذا اليوم لكان خيرا له » وقال سيدنا عبد الله بن عمر « انظروا الى ما صار امر هذه الامة صار الى رجل ما يبالي الى ما صنع والى آخر ضعيف (١)

والحق ان ما من احد كان يشك في ان الصاحبين قد اتفقا على ما قاله ابو موسي في خطبته فعلا وان ما فعله عمرو بن العاص يخالف ما اتفقا عليه تماما . ولقد راح عمرو بن العاص - بعد ذلك - يزف البشري بالخلافة الى معاوية وما استطاع ابو موسي ان يرى وجهه لعل رضي الله عنه خجلا وحياء وقفل الى مكة رأسا (٢)

ويعلل ابن كثير صنيع عمرو بن العاص فيقول « وكان عمرو بن العاص رأى ان ترك الناس بلا امام والحالة هذه يؤدي الى مفسدة طويلة عريضة أربى مما الناس فيه من الاختلاف فأقر معاوية لما رأى ذلك من المصلحة والاجتهاد يخطيء ويصيب » (٣) غير ان الرجل المنصف حين يقرأ ما حدث منذ رفع المصاحف والى ما انتهى اليه التحكيم يصعب عليه ان يقبل كل ذلك على انه « اجتهاد » ومما لا شك فيه ان جميع صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام - عندنا - يجب احترامهم وتبجيلهم ومن يففل ما ادوه من خدمات بسبب خطأ صدر منهم فقد احتمل ظلما كبيرا ونسي قدرهم وتناول عليهم ولكن الامر الذي لا يقل عن هذا تطاولا وتعديا هو محاولة اعتبار خطأ احدهم - اذا اخطأ - « اجتهادا » لا لشيء الا لانه صحابي ولئن اصبح خطأ الكبار « اجتهادا » نظرا لعلو مكانتهم وعظم قدرهم فكيف لنا ان نمنع من يأتون بعدهم من ارتكاب مثل هذه « الاجتهادات » ؟

ان معنى الاجتهاد ان يبذل المرء اقصي ما عنده لتوضيح الحق فان بدر منه خطأ عن غير عمد في سعيه هذا نال اجرا على مجرد سعيه لاظهار الحق ولكن لا يمكن ابدا ان يسمى الخطأ المرتكب وفق خطة مدبرة « اجتهادا » بأى حال من الاحوال والحق ان الاحتراز في الافراط او التفريط سواء بسواء جرى بالاتباع في مثل هذه الامور فالخطأ لا يصبح خطأ مقدسا ذا شرف لمجرد نيل من ارتكبه شرف صحبة الرسول بل ان الخطأ يظهر اكثر وأكثر بعظم

(١) الطبري ج ٤ ص ٥١ ، ابن سعد ج ٤ ص ٢٥٦-٢٥٧ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٦٨ ، البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٨٢-٢٨٣ ، ابن خلدون ص ١٧٨ .

(٢) البداية ج ٧ ص ٢٨٣ ، ابن خلدون ص ١٧٨ .

(٣) البداية ج ٧ ص ٢٨٣ .

مكانة الصحابي وعلو قدره غير ان من اراد الادلاء بدلوه وابداء رأيه في هذا عليه ان يحتاط ويكتفى بالقول فقط عن الخطأ انه خطأ ولا ينفذ من هذا الى الطعن في شخص الصحابي ككل . ان سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه صحابي ولا شك ذو منزلة عالية وقدر جليل وله على الاسلام اباد بيضاء وخدمات جليلة لكنه ارتكب هذين الخطأين اللذين لا مفر امامنا من القول - والقول فقط - انهما خطأ .

وبفض النظر عن البحث في ان هذا الحكم قد فعل كذا وكذا وان الحكم الثاني قد فعل كيت وكيت فان الاجراء ذاته - الذي تم في دومة الجندل - كان يخالف تماما اتفاق التحكيم فلقد ظن هذان الصحابيان - خطأ - ان من اختصاصهما عزل علي - رغم انتخابه خليفة للمسلمين بعد مقتل عثمان بطريقة دستورية صحيحة - في حين ان اتفاق التحكيم لم يخولهما أي حرفة من حروفه سلطة عزله ثم افتراضا - خطأ ايضا - ان معاوية قام في وجه علي يطلب الخلافة في حين انه كان - الى وقت التحكيم - يطلب دم عثمان لا الخلافة وفوق ذلك كله فقد اخطأ حين حسبا انهما اختيرا حكمين للفصل في امر الخلافة اذ لم يكن لافتراضهما هذا أي أساس البتة في بنود اتفاق التحكيم من اجل هذا رفض سيدنا علي قرارهما وخطب في جماعته :

((الا ان هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما واحببنا ما امانت القرآن واتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله فحكها بغير حجة بينة ولا سنة ماضية واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشد)) (١)

رجع سيدنا علي - بعد ذلك - الى الكوفة واخذ يتأهب لمهاجمة الشام ويظهر تماما من خطبه التي قالها زمن خلافته الى اي حد كان يخشي سيطرة الملك على الامة وكيف كان يكافح لحفظ نظام الخلافة الراشدة وحمائته .

قال في احدي خطبه :

((والله لو ولوكم لعملوا فيكم باعمال كسرى وهرقل)) (٢)

وقال في خطبة اخرى :

(١) الطبري ج ٤ ص ٥٧ .

(٢) الطبري ج ٤ ص ٥٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٧١ .

((سيروا الى قوم يقاتلونكم كما يكونوا ملوكا جبارين ويتخذوا عباد الله خولا)) (١)

غير أن همة اهل العراق انهارت ثم ظهرت فتنة الخوارج لتضيف الى سيدنا علي مزيدا من المتاعب وافلت من يديه زمام مصر وشمال افريقيا بتدابير معاوية وعمرو بن العاص وانقسم العالم الاسلامي في حقيقته الى حكومتين متناحرتين متحاربتين ثم استشهد سيدنا علي آخر الامر (رمضان عام ٤٠ هـ) وصالح الحسن معاوية (عام ٤١ هـ) فخلا الجو لمعاوية تماما أما الاحداث التي تلت ذلك فكثير ممن كانوا يرون المارك بين علي ومخالفه مجرد فتنة نظروا فيها فعرفوا - خير معرفة - ما ضيع سيدنا علي حياته في سبيل اقامته والمصير الذي ضحى بروحه في سبيل انقاذ الامة من السقوط فيه .

فقال عبد الله بن عمر في آخر حياته : **((ما أجدني آسي على شيء من أمر الدنيا الا اني لم اقاتل الفئة الباغية))** (٢) ويروي ابراهيم النخعي ان مسروق بن اجدع كان يتوب ويستغفر لعوده عن مساندة سيدنا علي رضي الله عنه (٣) وقضي عبد الله بن عمرو بن العاص حياته نادما اشد الندم على قتاله جند علي مع معاوية (٤)

وتصرف سيدنا علي طوال زمن الفتنة كان تصرف خليفة راشد في كل شيء باستثناء امر واحد لا غير يتعذر الدفاع عنه وهو تغييره لموقفه من قتلة عثمان بعد حرب الجمل فلقد كان - حتى وقعة الجمل - ضجرا منهم يتحمل بقاءهم ووجودهم على مريض بغير رضي ولا راحة وكان ينتظر الفرصة ليقبض عليهم فحين بعث القعقاع بن عمرو الى السيدة عائشة وطلحة والزبير ليكلمهم قال القعقاع - ممثله ومبعوثه - **((وانها اخر (سيدنا علي) قتل قتلة عثمان الى ان يتمكن منهم ٠٠٠ فان اتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة وادراك الثار))** (٥) والمحادثات التي جرت قبيل الحرب بينه وبين طلحة

-
- (١) الطبري ج ٤ ص ٥٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٧٢ .
 - (٢) ابن سعد ج ٤ ص ١٨٧ ، ابن عبد البر الاستيعاب ج ١ ص ٣٠-٣٧ .
 - (٣) الاستيعاب ج ١ ص ٣٠ .
 - (٤) الاستيعاب ج ١ ص ٣٧١ .
 - (٥) البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٣٧ .

والزبير اتهمه طلحه فيها بأنه المسئول عن دم عثمان رضي الله عنه فرد عليه
« لعن الله قتلة عثمان » (١)

غير ان المحركين للثورة على عثمان والمسئولين عن قتله اخر الامر
راحوا يتقربون الى سيدنا على بعد ذلك حتى ولى مالك بن حارث الاشر
ومحمد بن ابي بكر والكل يعرف ما كان لهما من ضلع في قتل سيدنا عثمان .
فهذا التصرف هو التصرف الوحيد - خلال خلافة سيدنا على بأكملها -
الذي لا مناص من القول عنه انه « خطأ » .

ولعل قائلًا يقول : ان سيدنا على - مثله مثل سيدنا عثمان - عهد
الى عديد من ذوى قرباه بمناصب كبيرة مثل عبد الله بن عباس وعبيد الله
بن عباس وقثم بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم غير ان من يقدم لنا هذا
الاعتراض ينسى ان سيدنا على انما فعل هذا حين امتنع فريق كبير من انجح
واصلح واكفا الصحابة عن ان يمد له يد العون كما انخرط فريق نان في
مفسكر خصومه وكان هناك فريق ثالث يخرج فرادى كل يوم من جناحه
وينضم الى جناح معاوية فما كان امامه - والحالة هذه - غير ان يستعمل
من كان في وسعه الاعتماد عليهم كل الاعتماد وشتان ما بين موقفه هذا
وموقف سيدنا عثمان لان عثمان انما فعل ذلك حين كان يعاونه جميع الصحابة
الاكفاء في الامة فما كان هناك ما يجبره على استمداد العون من رهطه
وذويه .

المرحلة الاخيرة :

كان امتلاك معاوية لاعنة الحكم مرحلة انتقالية على طريق تحول الدولة
الاسلامية من الخلافة الى الملك ولقد فهم اهل البصيرة تلك المرحلة فقالوا
نحن على ابواب الملك : لذلك نجد سعد بن ابي وقاص يخاطب معاوية - بعد
البيعة - فيقول له « السلام عليكم ايها الملك » قال « وما عليك ان قلت يا امير
المؤمنين » قال « والله ما احب انى وليتها بما وليتها به » (٢)

(١) البداية ج ٧ ص ٢٤٠ .

(٢) ابن الاثير ج ٣ ص ٤٠٥ . ووجهة نظر سعد بن ابي وقاص في هذا توضيحها
لنا الواقعة التالية احسن توضيح : (في زمن الفتنة قال له ابن خيه هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص « يا عم ها هنا مائة ألف سيف يرونك أحق الناس بهذا الأمر » فأجابه أريد من
مائة سيف سيفًا واحدًا إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئًا وإذا ضربت به الكافر قطع »
البداية ج ٨ ص ٧٢ .

وكان معاوية نفسه يفهم هذه الحقيقة ايضا فقال ذات مرة : « أنا أول الملوك » (١) بل ان ابن كثير يقول انها لسنة ايضا ان يلقب بالملك بدل تلقيبه بالخليفة لان النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ بذلك فقال : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » وهذه المدة انتهت في ربيع الاول عام ٤١ هجرية حين تنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية (٢)

هنا بقيت الفرصة الاخيرة امام عودة الخلافة على منهاج النبوة مرهونة بطريقة تعيين من سيأتي بعد معاوية فاما ان يترك معاوية للناس اختيار من يرونه بتشاورهم ورضاهم فيما بينهم واما ان يرى ان تعيين خليفته في حياته امرا ضروريا لسد باب النزاع فيجمع أهل العلم والخير من المسلمين ليقرروا في حرية تامة - من هو افضل الناس واحقهم بولاية عهد الامة . غير ان معاوية عهد لابنه يزيد بولاية العهد - خوفا وطمعا - فقضي بذلك على هذه الفرصة تماما .

واول من اقترح هذا على معاوية هو المغيرة بن شعبة وكان معاوية يريد عزله من على الكوفة فلما علم بذلك سافر الى دمشق وقابل يزيد وقال له : « انه قد ذهب اعيان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وآله وكبراء قريش وذوو اسنانهم وانما بقي ابناؤهم وانت من افضلهم واحسنهم رايا واعلمهم بالسنة والسياسة ولا ادري ما يمنع امير المؤمنين من ان يعقد لك البيعة » فحدث يزيد اباه بذلك فدعا المغيرة وسأله ما هذا الذي قلت ليزيد قال : يا امير المؤمنين قد رايت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان وفي يزيد منك خلف فاعقد له فان حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك ولا تسفك الدماء ولا تكون هناك فتنة » فسأله معاوية « ومن لى بهنذا » قال « اكفيك أهل الكوفة ويكفيك زياد أهل البصرة وليس بعد هذين المصرين احد يخالفك » ثم رجع المغيرة الى الكوفة واسترضي عشرة رجال بثلاثين الف درهم على ان يذهبوا في شكل وفد يكلم معاوية في أمر يزيد وذهب هذا الوفد وعلى رأسه موسى بن المغيرة بن شعبة الى دمشق وادى مهمته على خير وجه فاستدعى معاوية موسى بعد ذلك وسأله « بكم اشترى ابوك من هؤلاء دينهم » قال « بثلاثين ألف درهم » قال معاوية « لقد هان عليهم دينهم » (٣)

(١) الاستيعاب ج ١ ص ٢٥٤ ، البداية ج ٨ ص ١٣٥

(٢) البداية ج ٨ ص ١٦ .

(٣) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٤٩ ، البداية ج ٨ ص ٧٩ وفي ابن خلدون ج ٣

ص ١٥-١٦ ذكر أجزاء من هذه الواقعة .

وكتب معاوية الى زياد حاكم البصرة يطلب رايه في هذا الامر (ولاية عهد يزيد) فدعا زياد عبيد الله بن كعب وقال له ان امير المؤمنين قد كاتبني في كذا وأرى في يزيد عيوباً فاذهب اليه وقل له لا تتعجل في هذا فقال عبيد لا تفسد على معاوية رايه وسأذهب الي يزيد واقول له ان امير المؤمنين طلب مشورة الامير زياد في هذا الامر وانه يرى الناس سيعترضون على هذا الاقتراح فهم لا يحبون فيك بعض سلوكك ولهذا يشير عليك زياد باصلاح ما يراه الناس فيك لتستحكم لك الحججة على الناس ويتم ما تريد فاستحسن زياد هذا الراى وراح عبيد الى يزيد في دمشق وابلفه راي زياد وما يشير به عليه من اصلاح لحاله وسلوكه ثم قال لمعاوية لا تعجل في هذا (١)

ويحكى المؤرخون ان يزيد قد اصلح كثيرا مما كان يأخذه الناس عليه . غير ان هناك امرين ظاهرين مما سقناه في السطور السابقة الاول ان اول حركة في الاتجاه نحو تولية يزيد عهد معاوية لم تكن على اساس عاطفة صحيحة أو شعور صادق حقيقى البتة بل ان ما حدث هو ان صحابيا خاطب - من اجل مصلحته - المصلحة الذاتية في نفس صحابي آخر ولمس اوتارها فاقترح عليه ما اقترح دون ان يحفل كلاهما بالطريق الذى يدفعان فيه الامة المحمدية بفعلتهم هذه . والثانى هو يزيد نفسه الذى ما كان احد يرى فيه - بصرف النظر عن كونه ابن معاوية - انه اصلح رجل لزعامة الامة وامامتها بعد معاوية .

ولما مات زياد عام ٥٣ هجرية قرر معاوية ان ينصب يزيد وليا لعهدده ووفق يستميل الى ذلك راي ذوى النفوذ والتأثير في الامة ومن ذلك انه ارسل لعبد الله بن عمر مائة الف درهم اراد بها ان يسترضيه ليبايع يزيد فقال عبد الله بن عمر ((**هنا اراد ان دينى عندى اذن لرخيص**)) ورفض ان يأخذها (٢) .

بعد ذلك كتب معاوية الى مروان بن الحكم والى المدينة يقول له اننى كبرت سنى ودق عظمى واريد ان استخلف خليفة في حياتى فأسال الناس ما قولهم في ذلك فعرض مروان الامر على أهل المدينة فاستحسنوه فكتب

(١) انظر الطبرى ج ٤ ص ٢٢٤-٢٢٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، البداية ج ٨ ص ٧٩ .

(٢) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٠ ، البداية ج ٨ ص ٨٩ .

له معاوية بعد ذلك انى قد استخلفت يزيد فعرض مروان ذلك على اهل المدينة وخطب في المسجد النبوى فقال :

« ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر عمر » فقام عبد الرحمن بن ابى بكر وقال **« كذبت يا مروان وكذب معاوية ما الخيار اردتما لامة محمد ولكنكم تريدون ان تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا من اهل بيته »** فقال مروان **« خذوه فهو الذى انزل الله فيه : والذى قال لوالديه اف لكما . . (الاحقاف ١٧)** ففر سيدنا عبد الرحمن ولجأ الى حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها فلما علمت بذلك صاحت **« كذب مروان والله ما نزلت فيه انما نزلت في فلان بن فلان ولو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه »** وكما رفض عبد الرحمن بن ابى بكر - في ذلك المجلس الذى عقده مروان - قبول يزيد رفضه كذلك سيدنا الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين (١) .

حينئذ طلب معاوية وفودا من مختلف الولايات ثم عرض عليهم الامر فأخذ الناس يردون عليه بخطب الترحيب الا الاحنف بن قيس الذى سكت من دونهم فقال له معاوية : **« ما تقول يا ابا بحر »** قال : **« نخافكم ان صدقنا ونخاف الله ان كذبنا وانت يا امير المؤمنين اعلم بيزيد في ليله ونهاره وسره وعلانيته ومدخله ومخرجه فان كنت تعلمه لله تعالى وللامة رضا فلا تشاور فيه وان كنت تعام فيه غير ذلك فلا تزوده الدنيا وانت صائر الى الآخرة وانما علينا ان نقول سمعنا واطعنا (٢) .**

اخذ معاوية البيعة ليزيد من العراق والشام والولايات الاخرى . ثم توجه بنفسه الى الحجاز وهى اهم واكبر وكان فيها اهل النفوذ وذوو التأثير في العالم الاسلامى ممن كانت تخشى معارضتهم فلقية الحسين

(١) جاء ذكر هذه الواقعة باختصار في البخارى في تفسير سورة الاحقاف وقد نقل تفاصيلها ابن حجر في فتح البارى عن النسائى والاسماعيلى وابن المنذر وأبو يعلى وابن أبى حاتم كما نقل بعض تفاصيلها الحافظ ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن أبى حاتم والنسائى . ولمزيد من الشرح انظر الاستيعاب ج ٢ ص ٣٩٣ ، البداية ج ٨ ص ٨٩ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٠ . وقد كتب ابن الاثير أن وفاة عبد الرحمن بن أبى بكر في بعض الروايات وقعت عام ٥٣ هـ ولو صح هذا لكان عبد الرحمن غير موجود آنذاك غير أن روايات الحديث الصحيحة تخالف هذا ويقول ابن كثير في البداية والنهاية أن وفاته حدثت عام ٥٨ هجرية .

(٢) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٠ ، البداية ج ٨ ص ٨٠ .

بن علي وابن الزبير وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر - خارج المدينة -
فقابلهم مقابلة جافة وأغلظ لهم فتركوا المدينة إلى مكة فسهل بهذا أمر
المدينة على معاوية ثم توجه من بعد ذلك إلى مكة فدعا نفس هؤلاء الصحابة
الأربعة خارج مكة واحسن معاملتهم - على عكس ما عاملهم في المدينة
- ولطفهم وصالحتهم ودخل مكة في صحبتهم دون سواهم ثم انفرد بهم
وحاول استرضاءهم ليباعوا يزيد فقال له عبد الله بن الزبير « نخيرك
بين ثلاث خصال : تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم
يستخلف احدا فارتضى الناس ابا بكر او تصنع كما صنع ابو بكر فانه
عهد الى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه فاستخلفه أو تصنع
كما صنع عمر جعل الأمر شورى في ستة نفر ليس فيهم احد من ولده ولا
من بني أبيه » فسأل معاوية باقى الصحابة « فأنتم ؟ » قالوا « قولنا قوله »
قال معاوية « فاني قد احببت أن أتقدم اليكم انه قد أعذر من أنذر انى
كنت اخطب فيكم فيقوم الى القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس فاحمل
ذلك وأصفح وانى قائم بمقالة فأقسم بالله لئن رد على احدكم كلمة في مقامى
هذا لا ترجع اليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف الى رأسه فلا يبقين
رجل الا على نفسه » ثم نادى رئيس حرسه وقال له « أقم على رأس كل
رجل من هؤلاء رجلين ومع كل واحد منهما سيف فان ذهب رجل منهم
إردى كلمة بتصديقي او تكذيب فليضرباه بسيفهما » ثم دخل بهم المسجد
واعلن في الناس « ان هؤلاء الرهط سادة المسلمين وخيارهم لا يبتز امر
دونهم ولا يقضي الا عن مشورتهم وأنهم قد رضوا وباعوا ليزيد فباعوا على
اسم الله » فلم يبق ثمة موضع لاعتراض الناس وبدا اخذ البيعة ليزيد من
اهل مكة ايضا (١) .

هكذا هكذا قضي على نظام الخلافة الراشدة قضاء مبرما واخذت
العائلات الملكية مكان الخلافة . ومن بعدها والى يومنا هذا لم تقم للمسلمين
خلافة يرضونها . أما معاوية فمحامده وأفضاله معروفة وعلى العيين
والرأس وشرف صحبتته لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاحترام
ونحن لا ننكر فضله في توحيد العالم الاسلامى تحت راية واحدة من جديد
وتوسيع دائرة نفوذ الاسلام في العالم أكثر من ذى قبل ومن يطعن فيه فقد
تعدى وتناول ولكن يجب أن نقول - ونقول فحسب - عن خطئه أنه خطأ
لأن اعتبار خطئه صوابا معناه أننا نعرض مقياس الصواب والخطأ الى خطر
كبير .

(١) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٥٢ .

الباب الخامس

الفرق بين الخلافة والملك

تناولنا بالتفصيل على الصفحات السابقة الصورة التي كانت عليها الخلافة والمراحل التي طوتها الى ان آضت آخر الامر ملكا عضوضا ويتضح تمام الوضوح مما ذكرناه ان حرمان المسلمين وانقطاعهم عن الخلافة الراشدة - تلك النعمة الكبرى المجسدة في ذلك النظام النموذجي الذي لا نظير له - لم يكن حادثا اتفاقيا وقع صدفة على غفلة منهم هكذا دون اسباب وعلل وانما كانت له دوافعه ومسبباته التي دفعت الامة - بالتدرج - وساققتها من الخلافة الى الملك ولقد كانت في كل مرحلة من المراحل التي تعاقبت خلال عملية التحول المؤلمة امكانات وقف هذا الانقلاب بيد انه من سوء طالع الامة الاسلامية - بل والنوع الانساني كله في حقيقة الامر - ان اسباب التحول كانت أشد وأقوى حتى انه لم يمكن استغلال اي من تلك الامكانات او الافادة منها بأي حال .

كان ذلك ما طرحناه على الصفحات السابقة أما مبحثنا الآن فهو الفرق الحقيقي بين الخلافة والملك والتغير الذي طرا بحلول ثانيهما محل أولهما وآثار ذلك على حياة المسلمين

(١) التغير في قانون تنصيب الخليفة :

ان اول ما وقع من تغيرات جوهرية كان في تلك المادة الدستورية التي كان يتم وفقها تعيين قائد الامة وزعيمها .

ففي ظل الخلافة الراشدة كانت القاعدة الدستورية المتبعة في هذا الامر الا ينهض أحد من نفسه ليستولى على الخلافة أو يركب السلطة بسعيه وتدبيره انما كان الناس يضعون أعنة الحكم - بعد تشاورهم - في يد من يرونه أصلح لقيادة الامة وأكفأ لزعامتها فلم تكن البيعة حصاد السلطة بل كانت البيعة مانحة السلطة وسببها ولم يكن لجهود المرء او محاولاته أو تأمره أي دخل في انعقاد البيعة له على الاطلاق وكان الناس احرارا تماما في

ان يبايعوا اولاً لا يبايعوا ومن ثم لم يصل الى السلطة من لم تنعقد له البيعة
يرضا الناس الحر .

وكل خليفة من الخلفاء الراشدين وصل الى الحكم وفق هذه القاعدة
فما حاول واحد منهم - ولو أضال محاولة - ان يصل الى الحكم بنفسه
انما كان يصل الى الحكم اذا وصل الحكم اليه وأعطى له . وأكثر ما يمكن
لأحد ان يقوله في سيدنا على انه كان يرى نفسه أحق بالخلافة بيد انه لم
يثبت من أى رواية تاريخية ذات اعتبار أنه سعى - ولو بمقدار ذرة من
السعى - لنيل الخلافة وبالتالي فمجرد رؤيته نفسه أحق بالخلافة لا يمكن
اعتباره أمراً مخالفاً لهذه القاعدة . والحق ان الخلفاء الاربعة كانوا سواء
في ان خلافتهم كانت خلافة معطاة لا مأخوذة .

لقد بدأ الملك بتغير هذه القاعدة ولم تكن خلافة سيدنا معاوية رضي
الله عنه من نوع الخلافة الراشدة الذي يعين فيه المسلمون خليفتهم فلا
يصل الى الحكم الا برضاهم ومشورتهم لان معاوية كان يريد ان يصبح
خليفة بأى حال من الأحوال ولذلك قاتل الى ان اعتلى الخلافة كما ان
خلافته لم تكن عن رضا من المسلمين ولم يختاره الناس اختياراً حراً انما
تأمر عليهم بقوته وسيفه فلما رأى الناس انه صار خليفة عليهم بالفعل
لم يكن أمامهم أى مفر غير مبايعته ولو انهم احجموا عن بيعته لما تنحى
عن الحكم بل لكان معنى ذلك سفك دماء وبث فوضى وهو ما لا يمكن
تفضيله على الامن والسلام والاستتباب من أجل هذا اتفق جميع الصحابة
والتابعين وصلاح الامة على بيعة معاوية بعد تنازل الحسن له عن الخلافة
عام ٤١ هجرية وسمى هذا العام بعام الجماعة على أساس ان الحرب
الاهلية - على الاقل - قد انتهت فيه .

ولقد كان سيدنا معاوية نفسه يعرف موقفه هذا خير معرفة . فقال في
خطبة له بالمدينة في بداية عهده :

((اما بعد فانى والله وما وليت امركم حين وليته وانا اءايم انكم لا
تسرون بولايتى ولا تحبونها وانى لعالم بما في نفوسكم من ذلك ولكنى
خالستكم بسيفى هذا مخالسة . . وان لم تجدونى اقوم بحقكم كله فارضوا
هنى بعضه)) (١) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ١٣٢

هكذا كانت بداية التحول ثم استحکم وتعمقت جذوره بعد ولاية عهد يزيد لدرجة أنه لم يتزلزل يوماً واحداً من وقتها وإلى الغاء مصطفى كمال أتاتورك للخلافة في القرن الحالى فانشق بذلك طريق دائم للبيعة الجبرية وملك العائلات العضوض ومن يومها وإلى يومنا هذا لم تبد في حظ المسلمين أى فرصة للعودة إلى الخلافة الانتخابية . فالحكام يتملكون الحكم لا بمشورة المسلمين بل بالقوة والجبروت وبدلاً من أن تكون القوة أساسها البيعة صارت البيعة أساسها القوة واضحى المسلمون غير احران في أن يبايعوا أو يمتنعوا عن البيعة ولم يعد انعقاد البيعة شرطاً لتملك السلطة والاستمرار فيها فليس امام الناس فرصة للامتناع عن بيعة من قبض بيديه على زمام الحكم وحتى لو امتنعوا عن بيعته فلن يجدى امتناعهم شيئاً لان من وصل إلى السلطة لن يتركها اذا ما امتنعوا عن بيعته .

وبعيد عن موضوعنا كل البعد ان نبحت في انعقاد الخلافة التى تتم بالقوة دون مشورة المسلمين الحرة وهل هو انعقاد مشروع أم غير مشروع لان اصل المسألة ليس انعقاد الخلافة في ذاته انما الاسلوب الصحيح لانعقادها اهو الاسلوب الذى اتبعه الخلفاء الراشدون أم الذى سار عليه معاوية . ومن جاء بعده فان كان الاول فهو الذى امرنا الاسلام باتباعه في انجاز أى عمل من الاعمال وان كان الثانى فقد نصحننا الاسلام - اذا تمت به - بالخلافة - باحتماله والصبر عليه فحسب حتى لا تصير الامور إلى أسوأ مما هى عليه اذا حاولنا قلبه وتغييره . ان من يساوى بين الأسلوبين ثم يزعم جواز كليهما في الاسلام فقد جاء ظلماً عظيماً إذ الأول ليس مشروعاً فقط بل مطلوباً أيضاً اما الثانى فان كان جائزاً فباعتبار ان من الممكن احتماله والصبر عليه لا باعتباره مستحباً مطلوباً . (١)

٢ - التغيير في طريقة عيش الخلفاء :

وثانى التغيرات وضوحاً بعد هذا كان اختيار الخلفاء الملوک - ان

(١) ليس معنى هذا الكلام الصبر على كل الحكومات مهما كانت وانما المقصود به الصبر على الحكومة المسلمة إذا تملك على الناس بالجهر دون انتخاب حر . والحكومة المسلمة ليست الحكومة التى يكتب في بطاقات أعضائها أن دينهم الإسلام بينما هم بعيدون كل البعد عن الإسلام إنما هى الحكومة التى تماثل حكومة بنى أمية وهى نموذج لا يمكن اعتباره كافراً بل مسلماً . كما أنه نموذج ليس له نظير في عالم اليوم بين الحكومات التى على الشوب التى يدين أفرادها بالإسلام وهذا أمر أوضحه أستاذى المودودى في هذا الكتاب عند حديثه عن انقسام القيادة - المترجم .

صح التعبير - أسلوب عيش قيصر وكبرى منذ بداية عهد الملك وتركهم طراز عيش النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين الأربعة . فلقد اتخذوا لسكناهم قصورا ملكية احاطوها بحرس وعسس خاص وجعلوا الحراس يمشون أمام مواكبهم والحجبة يحولون بينهم وبين الشعب وانقطع اتصال الرعية بهم اتصالا مباشرا وانتهى سكنهم وسيرهم وسط الرعية فلزم لهم اتخاذ المديرين والأمناء (السكرتارية) ليقفوا - من خلالهم - على أحوال رعيتهم وهم من يستحيل على أية حكومة أن تعلم حال رعيتهما عن طريقهم علما صحيحا ، واستحال على الرعية ان يذهبوا عندهم ويرفعوا اليهم شكواهم ويبلغوهم حاجاتهم دون وسيط .

هذا السبيل كان سبيلا مخالفا لما كان يسير عليه الخلفاء الراشدون في حكوماتهم اذ كانوا يعيشون وسط أفراد الشعب فيتسنى لكل واحد منهم ان يقابلهم في حرية تامة وكانوا يمشون في الاسواق يمسك بهم من اراد ويلجأ اليهم من اراد . وكانوا يصلون كل يوم خمس صلوات بين صفوف الرعية ويطلعون الناس في خطب الجمعة على سياستهم جنبا الى جنب مع تعليمهم دينهم وسنة نبيهم في هذه الخطب أيضا . كذلك كانوا يردون على كل اعتراض يوجهه الناس اليهم وكل مأخذ يأخذونه عليهم سواء في حياتهم الخاصة أم في سياسات حكوماتهم ولقد سار سيدنا على رضي الله عنه على هذا الى آخر أيامه حتى وهو في الكوفة حيث كان الخطر يحفه من كل ناحية . فما ان بدأ الملك حتى نزع الحكام من حياتهم هذا الطراز واختاروا طرز ملوك الروم وايران وقد كانت بداية هذا التغير في عهد معاوية ثم ازدادت من بعده أضعافا مضاعفة .

٣ - التغير في وضع بيت المال :

والتغير الثالث - وهو تغير هام - وقع في تصرف الخلفاء في بيت المال فلقد كان بيت المال - كما في التصور الاسلامي - امانة الخلق والخالق لدى الخليفة وحكومته لاحق لأحد - ايا كان - في التصرف فيه حسب مزاجه فما كان في استطاعة الخليفة ان يدخل فيه أو يخرج منه مليما واحدا خلافا للشرع فالخليفة هو المسئول عن ادخال او انفاق كل مليم في بيت المال ولكن لا حق له فيه سوى راتبه فقط الذي يكفي لمعيشة متوسطة لا فقيرة ولا مترفة .

أما في عصر « الملك » فقد تبدل هذا التصور وأصبحت خزانة الدولة

ملكا للسلطان واسرته وما على الرعية سوى ان تدفع له الخراج دون اى حق في مساءلة الحكومة او محاسبتها اما معيشة الملوك والأمراء - بل حتى معيشة ولاتهم وقادتهم - في ذلك العهد فلم يكن طرازها ميسورا عن اى سبيل آخر سوى التصرف المطلق في بيت المال فحين حاسب سيدنا عمر بن عبد العزيز الامراء في عصره على املاكهم غير المشروعة رد في بيت المال املاكه الخاصة التى كانت تدر أربعين ألف دينار سنويا والتي كان يورثها عن والده عبد العزيز بن مروان وكان من بينها اقليم « فذك » (١) الذى ظل بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ملكا للدولة في عصور سائر الخلفاء هذا الاقليم كان أبو بكر رضي الله عنه رفض أن يعطيه لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كميراث عن والدها . فلما حكم مروان بن الحكم ملكه لنفسه وأورثه بنيه من بعده (٢) .

هكذا كان سبيل أولئك الحكام في « الاخراج » من بيت المال فاذا نظرنا الى سبيلهم في « الادخال » فيه بان لنا على التو ان ميزان الحلال والحرام قد اختل وأن التفريق بين الحلال والحرام قد انمحي من عقولهم وقلوبهم حتى لقد وضع عمر بن عبد العزيز سجلا دونت فيه الضرائب غير المشروعة التى رأى بنفسه ملوك بنى أمية يجبونها من الرعية . (٣) ولنا أن نحسب من دراسة هذا كم كان أولئك الناس يخالفون قواعد الشرع فى امر بيت المال وكم كانت مخالفتهم كبيرة عظيمة . ولعل أكبر ظلم اقترفوه في هذا هو فرض الجزية على من كانوا يدخلون في الاسلام وتعللوا في ذلك بأنهم دخلوا في الاسلام هربا من الجزية لا غير في حين كان السبب الحقيقى لبقاء الجزية عليهم هو خوف أولئك الحكام من نقصان دخل بيت المال بانتشار الاسلام .

يروى ابن الاثير أن عمال الحجاج بن يوسف (نائب الملك على العراق) كتبوا اليه ان الذميين يدخلون في دين الله أفواجا ثم ينزحون ليقيموا فى البصرة والكوفة فتتنقص بذلك الجزية والخراج فأمر الحجاج بطردهم من المدن وفرض عليهم الجزية كما كانت قبل دخولهم في الاسلام . فلما نفذ

(١) لما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر خاف أهل فذك أن ينهزموا كما انهزم أهل خيبر فبعثوا إليه يصالحوه على نصف فذك فقبل فكانت فذك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب - المترجم .

(٢) أنظر ابن الاثير ج ٤ ص ١٦٤ ، البداية ج ٩ ص ٢٠٠-٢٠٨ .

(٣) أنظر الطبرى ج ٥ ص ٣٢١ ، ابن الاثير ج ٤ ص ١٦٣ .

حكم الحجاج في هؤلاء المسلمين الجدد كانوا وهم خارجون من البصرة والكوفة ليكون ويصرخون وا محمداه . . وا محمداه دون ان يعرفوا الى من يرفعون شكواهم من هذا العسف الذي وقع عليهم ولقد استنكر علماء وفقهاء البصرة والكوفة هذا وبكوا معهم وهم يرحلون من المدن (١) فلما تولى عمر بن عبد العزيز جاءه وفد من خراسان وشكوا اليه فرض الجزية على الوف ممن أسلموا وتعصب الجراح بن عبد الله الحكمي الذي دفعه لان يقول : « اتيتكم حفيا وانا اليوم عصبي والله لرجل من قومي أحب الي من مائة من غيرهم » فعزله وكتب في أمر عزله « ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يعثه جابيا » (٢)

٤ - زوال حرية الرأي :

كان من بين التغيرات التي حدثت في ذلك العصر تغير آخر على جانب كبير من الأهمية ألا وهو سلب المسلمين حريتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حين ان الاسلام لم يجعلها لهم حقا وكفى بل فرضها عليهم فرضا فانضباط المجتمع الاسلامي ودولته وسيره في الوجهة السليمة كان مرهونا بيقظة ضمائر الناس وتحرر أسنتهم وهو ما ان توفر لهم منعوا كبار قومهم من الانزلاق الى الخطأ والانحراف وجهروا بالحق دون خوف أو تردد .

هذه الحرية كانت مصونة ومكفولة للناس ايام الخلافة الراشدة على أكمل وجه ولم يكن الخلفاء الراشدون يسمحون بها وكفى بل كانوا يحثون رعيتهم عليها فما كان الزجر والتهديد والوعيد جزاء من ينطق بالحق بل الثناء والشكر والتقدير وما كان القمع ثمن نقد الناقد بل الرد على اعتراضهم واجابة انتقادهم اجابات شافية معقولة مقنعة فلما انقلب الحال وآضت الخلافة ملكا حبست الضمائر بأقفال غلاظ وربطت الألسنة بأربطة متينة وأصبح قول الحاكم للمحكومين ان اردتم فتح أفواهكم فافتحوها لتنطق بمدحى واطرائى ومداهنتى والا فاسكتوا وان كانت بضمائرهم يقظة وقوة لا تستطيعون معها الامتناع عن قول الحق فتأهبوا للسجن والقتل والتعذيب والتشريد من أجل هذا نال من لم يرضوا بالسكوت عن الحق

(١) انظر ابن الاثير ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) الطبرى ج ٥ ، ص ٣١٤ ، ابن الاثير ج ٤ ص ١٥٨ - البداية ج ٩

ص ١٨٨ .

في ذلك العصر اوخم العواقب وأسوأ الجزاء فخاف الشعب كله وجبنت
الامة بأسرها .

ولقد بدأت هذه السياسة الجديدة في عصر معاوية بقتله سيدنا
حجر بن عدى عام ٤١ هجرية وكان صحابيا جليلا زاهدا عابدا من أكابر
صلحاء الامة فلما بدأ في عصر معاوية لعن سيدنا على فوق المنابر وسببه
وشتمه جهارا نهارا تألم المسلمون لذلك في كل بقعة غير ان الناس سكتوا
عن ذلك على مضمض الا سيدنا حجر لم يستطع على ذلك صبورا فراح في
الكوفة يمدح عليا ويذم معاوية وكان المفيرة وقتها لا يزال واليا على الكوفة
فتفاضي عنه فلما انضمت الكوفة - بعده - الى البصرة في ولاية زياد تنازعا
واختلفا فكان زياد يسب عليا في الخطبة فيقف حجر ويرد عليه وحدث
ذات مرة في تلك الاثناء ان اعترض حجر عليه لتأخيره خطبة الجمعة فقبض
عليه آخر الأمر وعلى اثنى عشر من رفاقه وجمع شهادات من خلق كثيرين
على عريضة اتهم تقول انه « جمع اليه الجموع وأظهر شتم الخليفة ودعا
الى حرب امير المؤمنين وزعم ان هذا الامر (الخلافة) لا يصلح الا في آل
ابى طالب ووثب بالمصر وأخرج عامل امير المؤمنين وأظهر عنده ابي تراب
(سيدنا على) والترحم عليه والبراءة من عدوه وأهل حريمه » وكتبوا بين
هذه الشهادات شهادة القاضي شريح لكنه بعث الى معاوية كتابا منفصلا
قال له فيه « بلفنى ان زيادا كتب شهادتى وان شهادتى على حجر انه
ممن يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويديم الحج والعمرة ويأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر حرام الدم والمال فان شئت فاقتله وان شئت فدعه » .

هكذا جئىء بهذا المتهم الى معاوية فأمر بقتله وقال الجلادون له - قبل
قتله - « امرنا ان نعرض عليك البراءة من على واللعن له فان قطعتم
تركناكم وان أبيتم قتلناكم » قال حجر وأصحابه « لسنا فاعلى ذلك » وقال
حجر « لا اقول ما يسخط الرب » فقتل هو وسبعة من رفاقه . ورد معاوية
أحدهم - وهو عبدالرحمن بن حسان - الى زياد وكتب له اقتله شر قتلة
فدفنه حيا . (١)

ولقد هزت هذه الواقعة قلوب صلحاء الامة هزا عنيفا فتألم لها عبد

(١) انظر تفاصيل هذه القصة في الطبرى ج ٤ ص ١٩٠ حتى ٢٠٧ ، ابن عبدالبر
الاستيعاب ج ١ ص ١٣٥ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٣٤ حتى ٢٤٢ ، البداية والنهاية
ج ٨ ص ٥٠-٥٥ وابن خلدون ج ٣ ص ١٤ .

الله بن عمر والسيدة عائشة وكانت السيدة عائشة قد كتبت الى معاوية تمنعه من الاقدام على هذا الفعل فلما جاء للقاءها ذات مرة بعد ذلك قالت له « يا معاوية أما خشيت الله في قتل حجر وأصحابه » ولما سمع بهذا الربيع بن زياد الحارثي والى معاوية على خراسان دعا الله فقال « اللهم ان كان للربيع عندك خير فاقبضه اليك وعجل » (١)

يقول الحسن البصرى « أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه الا واحدة لكانت موبقة انتزأوه على هذه الامة بالسيف حتى أخذ الامر من غير مشورة وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة واستخلافه بعده ابنه سكبوا خميرا يلبس الحرير ويضرب الطناير وادعأوه زيادا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر . (٢) وقتله حجرا وأصحاب حجر فيا ويلا له من حجر ويا ويلا له من حجر وأصحاب حجر (٣) .

ومن بعد ذلك ازداد تكميم أفواه الناس قهرا وجبرا وظلما فقد رفس مروان بن الحكم أيام كان واليا على المدينة سيدنا مسنور بن مخزوم لانه ارتكب جريمة كبرى بقوله له « بئس ما قلت » (٤) وقد خطب الحجاج يوما واخر الصلاة فاعترض على ذلك عبد الله بن عمر وقال له « ان الشمس لا تنتظرك » فقال له الحجاج « لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك » (٥) ولما ذهب عبد الملك بن مروان الى المدينة عام ٧٥ هـ ارتقى منبر الرسول عليه الصلاة والسلام وأعلن :

« انى لن اداوى امراض هذه الامة بغير السيف . . والله لا يأمرنى احد بعد مقامى هذا بتقوى الله الا ضربت عنقه » (٦) .

-
- (١) الاستيعاب ج ١ ص ١٣٥ ، الطبرى ج ٤ ص ٢٠٨ .
(٢) سياتى تفصيل ذلك .
(٣) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٤٢ ، البداية ج ٨ ص ١٣٠ .
(٤) الاستيعاب ج ١ ص ٣٥٣ .
(٥) الاستيعاب ج ١ ص ٣٦٩ وقد نقل ابن سعد فى الطبقات وقائع أخرى تشبه ذلك أنظر ج ٤ ص ١٨٤ .
(٦) ابن الاثير ج ٤ ص ٤١-١٠٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٨٢ ، فوات الوفيات محمد بن شاکر الکتبى ج ٢ ص ٣٣ .

وذات مرة اطلال الوليد بن عبد الملك خطبة الجمعة حتى اصفرت الشمس فقام اليه رجل فقال « ان الوقت لا ينتظرك وان الرب لا يعذرك » فأجابه الوليد « صدقت ومن قال مثل مقالتك فلا ينبغي له ان يقوم من مقامك » فقتله حرسه (١)

هذه السياسة نزع من المسلمين شجاعتهم رويدا رويدا وجعلتهم خدام المنفعة وعباد المصلحة فنقصت فيهم اعداد من لا يخافون في الحق لومة لائم وارتفع في المجتمع سعر المداينة والمصانعة والنفاق وبيع الضمير وفساد الذمة وبخس ثمن التمسك بالحق وانحط قدر الثبات على الصدق وانقطع ذور الكفاءات العالية وأهل الايمان والضمير والذمة عن الدخول في الحكومة وصار الشعب ولا رغبة لسلطانه في قلبه ولا محبة او مسرة لحاكمه في صدره تقوم الحكومات وتزول والشعب يتفرج عليها ولا شيء سوى ذلك . ولقد زرعت هذه السياسة في نفوس العامة وقلوبهم سلوكا ونهجا تجسد نموذجه في تلك الواقعة التي حدثت مع علي بن الحسين (الامام زين العابدين) يحكيها لنا فيقول (بعد حادثة كربلاء) غيبنى رجل منهم وأكرم نزلى واختصني وجعل يبكي كلما خرج ودخل حتى كنت أقول ان يكن عند احد من الناس خير ووفاء فعند هذا الي ان نادى منادى ابن زياد الا من وجد علي بن حسين فليأت به فقد جعلنا فيه ثلاثمائة درهم فدخل والله علي وهو يبكي وجعل يربط يدي الى عنقي وهو يقول أخاف . فأخرجني والله اليهم مربوطا حتى دفعني اليهم وأخذ ثلاثمائة درهم » (٢)

٥ - زوال حرية القضاء :

كان مبدأ حرية القضاء أيضا واحدا من المبادئ الأساسية في الدولة الإسلامية . ورغم ان القضاة كانوا يعينون بأمر الخلفاء في ظل الخلافة الراشدة الا انهم كانوا متحررين من كل قيد وضغط سوى خشية الله وعلمهم وضميرهم ولم يكن لأحد مهما علت منزلته وازداد قدره ان يتجاسر ويتدخل في عمل المحكمة البتة لدرجة ان القاضي كان في استطاعته ان يحكم ضد الخليفة نفسه بل وكانوا بالفعل يقضون ضدهم . فلما انقلبت الخلافة ملكا أخذ هذا المبدأ يتكسر ويتلاشي فالامور التي كان يرغبها اولئك الملوك

(١) ابن عبد ربه العقد الفريد ج ١ ص ٦٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢١٢ .

غير المتوجين لأسباب سياسية أو علل شخصية لم تكن المحاكم حرة في القضاء فيها قضاء منصفا عادلا . حتى صار العدل في القضايا المرفوعة ضد الامراء والولاة والقادة بل وجلاوزة السلطان ومترلفى القصور الملكية أمرا عسيرا فكان هذا سببا أساسيا في رفض جملة العلماء الصالحين قبول منصب القضاء . والعالم الذى كان يرضى الجلوس في كرسي القضاء من قبل اولئك الحكام كان الناس ينظرون اليه نظرة الشك والارتياب ولقد وصل افراط الهيئة التنفيذية وتعدديها على الهيئة القضائية الى حد أن كان في سلطة الولاة عزل القضاة وتعيينهم (١) في حين أن هذه السلطة لم تكن في يد احد في عهد الخلافة الراشدة سوى الخليفة .

٦ - انتهاء حكومة الشورى :

كان تسيير الحكومة بالشورى قاعدة هامة من القواعد الأساسية للدولة الإسلامية وما كانت تؤخذ المشورة الا ممن تثق الامة في علمهم وتقواهم وأمانتهم وسداد رأيهم أما من كان الخلفاء الراشدون يستشيرونهم أثناء حكوماتهم فكانوا أفضل الناس في الامة يفقهون دينهم ويشيرون - في حرية تامة وشجاعة كاملة - بما يمليه عليهم علمهم وضميرهم وإيمانهم وكان الناس جميعا على يقين من أنهم لن يسحبوا الحكومة الى طريق ضال أو يقودوها الى مآهات مسدودة فكان كل فرد في الامة يعترف بهم أهل الحل والعقد في البلاد .

فلما انقلبت الخلافة ملكا انقلبت هذه القاعدة أيضا فحل الاستبداد الشخصي محل الشورى ونفر الملوك من أهل العلم الذين يقولون الحق ويعرفون الحق كما فر هؤلاء بدورهم من الملوك . فان اتخذ الملوك بعدئذ مستشارين فمن ولايتهم وقادتهم وأمراء الاسرة الملكية ورجال البلاط وليس من أهل الرأي الذين كانت الامة تثق في كفاءتهم وأمانتهم ودينهم .

فكانت أكبر الكوارث التى تخلفت عن هذا أن خلا مجتمع عريض متطور مثل هذا من هيئة لها سلطة الفصل في المشاكل القانونية بحيث يتسنى للناس الرجوع اليها في أمورهم متى شاءوا . . هيئة تكون قراراتها - التى تقررها بالاجماع أو الاغلبية - أساس القانون الإسلامى فتفصل جميع محاكم الدولة في كل الامور وفق قراراتها ولئن كان في استطاعة المجلس الرسمى في البلاط الملكى أن يفصل - شرا أم خيرا - في الامور الادارية في الحكومة والمسائل الداخلية والخارجية الهامة أو مسائل

(١) السيوطى حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨٨ .

السياسة العامة الا أنه لم يكن في مقدوره الفصل في المشاكل القانونية أو الفقهية . ولو تجرأ وأقدم على هذا لما استساغت الأمة قراراته ولما هضمها أو قبلها ضميرها الجماعي . فقد كان رجاله يعرفون وضع أنفسهم ومكانة اشخاصهم عند الناس وكان الناس يعتبرونهم فسقة فجرة ليس لهم أى وقار دينى أو اخلاقى تصبح احكامهم - على اساسه - جزءا لا ينفك من القانون الاسلامى ولقد بذل العلماء والفقهاء جهدا عظيما لسد تلك الثغرة غير أن جهدهم كان جهدا فرديا اذ كان كل عالم يبين الاحكام القانونية من مقام درسه وافتائه وكان كل قاض يقضى وفق ما يعتبره قانونا بعلمه وفهمه واجتهاده أو على اساس فتوى عالم آخر . ولئن كان تسلسل القانون وارتقائه لم ينقطع بهذا الا ان الدولة الاسلامية اجتاحتها فوضي قانونية ان صح التعبير . فلم يكن لدى الأمة على مدى قرن كامل أى تشريع تعتمد عليه فتسير محاكم الدولة كلها وفقه وتصدر طبق أسسه ومواده أحكاما متقاربة متساوية في جزئيات المشاكل ودقائقها .

٧ - ظهور العصبية القومية :

وهناك تغير آخر كبير ظهر في زمن « الملك » هذا وهو عودة سائر العصبية الجاهلية القومية والجنسية والوطنية والقبلية لان ترفع رأسها من جديد بعد أن كان الاسلام قد أخمدها وصهر كل من قبلوا دين الله صهرا وشكل منهم أمة ينالون فيها حقوقا متساوية .

فلقد اصطبغت حكومة بنى أمية منذ بداية أمرها باللون العربى الخالص وتشددت له حتى كاد التساوى في الحقوق - بين المسلمين العرب والمسلمين من غير العرب - يضيع ويتلاشى ففى ظل دولتهم فرضت الجزية على المسلمين الجدد مخالفين في ذلك احكام الاسلام مخالفة صريحة كما سبق أن ذكرنا . فكان ذلك عقبة كبرى في سبيل انتشار الاسلام . ليس كذلك فحسب بل تولد في العجم احساس بأن الفتوحات الاسلامية قد جعلتهم عبيدا أرقاء للعرب وهامهم - حتى بعد قبولهم الاسلام - لم يتساووا بهم . ثم ازداد هذا السوء سوءا فيما بعد اذ بدأ الحكام يضعون في اعتبارهم جنس من كانوا يعينونهم ولاة أو قضاة في الدولة أو حتى أئمة للصلاة وهل هم من العرب ام من العجم ؟ فنرى ان الحجاج بن يوسف أصدر أمرا في الكوفة الا يؤم الناس في الصلاة من كان من العجم (١) ولما قبضوا

(١) العقد الفرید ج ٢ ص ٢٣٣ .

على سعيد بن جبير وجاءوا به الى الحجاج ذكره باحسانه اليه اذ جعله
 اماما للناس في الصلاة بينما الامامة لا تكون لغير العرب (١) وامر النبط
 في العراق ليضربوا اختاما على ايديهم تميزهم عن العرب وأخرج المسلمون
 العجم من البصرة والكوفة (٢) وحين عين سعيد بن جبير - ذلك العالم
 الجليل الذي لم يكن يعدله في العالم الاسلامي كله آنذاك سوى نفر يعدون
 على اصابع اليد الواحدة - قاضيا على الكوفة تزمزرها أهلها ونارت تآثرتهم
 لان القضاء - عندهم - لا يصلح له غير العرب وعلى هذا عين بدلا منه أبو
 بردة بن أبي موسى الأشعري على الا يقضي في أمر دون الرجوع الى ابن
 جبير (٣) بل لقد وصل الامر الى حد منع تقديم العجمي ليصلى بالناس
 صلاة الجنائز اللهم الا اذا لم يكن في الحضور ولو صبى من العرب (٤) واذا
 اراد عربى مسلم أن ينكح مسلمة من الموالي كان عليه أن يرجع في ذلك لا الى
 والدها أو اقاربها بل الى من تتمتع اسرتها بولايتهم من العرب (٥) وراج
 بين العرب اطلاق اصطلاح « الهجين » (وهو شتم) على من كانوا يولدون
 من زوجات جاريات كذلك شاع بين الناس عدم المساواة
 بينهم وبين اولاد الزوجات العربيات في الميراث (٦) مع أن الشريعة تساوي
 بينهم في ذلك ويروى أبو الفرج الأصفهاني ان رجلا من بنى سليم زوج
 ابنته لمسلم عجمي فذهب محمد بن بشير الخارجي الى المدينة وشكاه
 عند الوالي ففرق الوالي على الفور بين الزوجين وجلد العجمي وحلق
 راسه ولحيته وحاجبيه واهانه اهانة بالغة (٧) .

هذه المعاملة غرست في العجم نزعة الشعوبية (القومية العجمية)
 ولقيت بسببها دعوة العباسيين في خراسان تأييدا ومساندة ضد بنى أمية
 فالنفور والكره الذي تولد في نفوس العجم ضد العرب استغله دعاة
 العباسيين ضد بنى أمية فأزر العجم بنى العباس أملا في أن تحدث
 بمساعدتهم ثورة يكسرون بها شوكة العرب .

ولم يسلك بنو أمية هذا التفريق بين العرب والعجم فحسب بل

-
- (١) ابن خلكان وفيات الأعيان ج ٢ ص ١١٥ .
 - (٢) العقد الفريد ج ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧ .
 - (٣) ابن خلكان ج ٢ ص ١١٥ .
 - (٤) العقد الفريد ج ٣ ص ٤١٣ .
 - (٥) نفس المصدر .
 - (٦) ابن قتيبة عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١ .
 - (٧) الأغاني ج ١٤ ص ١٥٠ .

لعبوا نفس اللعبة بين قبائل العرب أنفسهم فأحيوا - في عهدهم - كافة المعارك والضغائن والنزاعات القبلية القديمة التي كانت بين العدنانيين والقحطانيين وبين العرب اليمانية والعرب المضرية وبين أزد وتميم وكنب وقيس وكانت الحكومة ذاتها تضرب هذه بتلك وهؤلاء بأولئك وكان الولاة العرب يميلون الى أبناء قبائلهم - في أمصارهم - ويتعصبون لهم ويجورون على من سواهم فحمى وطيس الصراع بين القبائل اليمانية والمضرية في خراسان فجعلها أبو مسلم الخراساني - الداعية العباسي - تقتل فيما بينها الى أن تمكن من قلب نظام الحكم الاموي والاطحاة به .

وقد كتب ابن كثير في البداية والنهاية نقلا عن ابن عساكر أنه في الوقت الذي كانت جيوش بني العباس تزحف فيه الى دمشق كانت نيران العصبية بين اليمانية والمضرية تستعر في قلب العاصمة الاموية فكانت ترى في كل مسجد محرابين وكان في المسجد الجامع منبران يرتقيهما امامان كل منهما يناصر شيعته لانه كلا الفريقين لم يكن على استعداد للصلاة خلف امام ليس من رهطه (١) .

٨ - زوال سيادة القانون :

والمصيبة الكبرى التي حلت بالمسلمين في زمن « الملك » كانت انتهاك سيادة القانون مع أنها كانت من أهم المبادئ الاساسية في الدولة الاسلامية .

ان الاسلام يقيم دولته في العالم على اساس ان الشريعة فوق الكل يخضع لها الحاكم والمحكوم ويتصاع لها الراعي والرعية ، وتدين لها رقاب الكبار والصغار ، العامة والخاصة لا يتحرر منها أحد ولا يستثنى من نفاذها أحد وليس لأحد مهما كان حق الانحراف عن مبادئها أو الحيثية عن قوانينها صديقا أم عدوا ، كافرا محاربا أم معاهدا ، رعية مسلما أم ذميا ، مسلما مخلصا أم متمردا باغيا هي باختصار تعامل الجميع معاملة واحدة لا يمكن تعديها أو انتهاكها في أي حال من الأحوال .

ولقد جرت الخلافة الراشدة في طول عهدها على هذه القاعدة حتى

(١) أنظر البداية ج ١٠ ص ٤٥ .

أن سيدنا عثمان وسيدنا علي - في أكثر الظروف حرجا وأشد الأوقات اشتعالا - لم يخرجوا عن حدود الشرع ولو قيد شعرة واحدة ولعل الوصف الدقيق لحكومة هؤلاء الخلفاء العادلين أنها كانت حكومة محدودة بالحدود عارفة بها ولم تكن حكومة مطلقة العنان .

فلما صارت ملكا لم يتردد الملوك - من أجل مصالحهم الذاتية وأغراضهم السياسية وخاصة قيام حكومتهم وبقائها - في تحطيم كل قيد والوثوب على كل حد وضعته الشريعة . ومع أن قانون الدولة في عصرهم ظل قانونا اسلاميا ورغم أن أحدا منهم لم يكن ينكر الوضع القانوني والدستوري لكتاب الله وسنة رسوله ومع أن المحاكم كانت تفصل في الأمور حسب هذا القانون وحده وكانت كافة الأمور والمعاملات في الأحوال العامة تجرى وفق الأحكام الشرعية إلا أن سياسة أولئك الملوك لم تكن تابعة خاضعة للدين فاقاضي ذلك أن ينفذوها بأية طريقة مشروعة أم غير مشروعة فلم يفرقوا فيها بين الحلال والحرام أما كيف كان اتباع القانون في عصور مختلف خلفاء بني أمية فهذا ما سنبينه في السطور الآتية :

في عهد معاوية :

بدأت هذه السياسة مع بداية عهد معاوية ويرى الامام الزهري انه في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الأربعة كانت السنة الا يرث الكافر مسلما ولا يرث المسلم كافرا فشرع معاوية - أثناء حكومته - يورث المسلم كافرا ولا يورث الكافر مسلما فأبطل سيدنا عمر بن عبد العزيز هذه البدعة فيما بعد غير أن هشام بن عبد الملك أعادها سيرتها الأولى . (١)

ويقول ابن كثير أن معاوية قد بدل سنة الرسول والخلفاء الراشدين في الدية وكانت دية المعاهد مساوية لدية المسلم فخفضها معاوية الى النصف وكان يأخذ النصف الآخر لنفسه . (٢)

وثمة بدعة كريهة أخرى ظهرت في عهد معاوية وهي ان معاوية

(١) البداية والنهاية ابن كثير ج ٨ ص ١٣٩ ، ج ٩ ص ٢٣٢ .

(٢) نفس المصدر ج ٨ ص ١٣٩ وألفاظه « وكان معاوية أول من قصرها إلى النصف وأخذ النصف لنفسه » .

تفسه وسائر ولاته - بأمره - كانوا يكيلون السب والشتم لسيدنا على
في خطبهم على المنابر لدرجة أن كانوا يلعنونه - وهو أحب أقرباء رسول
الله الى قلبه الشريف - من فوق منبر المسجد النبوي نفسه وأمام الروضة
النبوية ذاتها وكان أولاد سيدنا على وأقرب أقربائه يستمعون هذا اللعن
يأذانبهم (١)

ان سب أى شخص بعد وفاته أمر مجاف للأخلاق الانسانية فضلا
عن مجافاته للشريعة كما ان خلط خطبة الجمعة على وجه الخصوص بمثل
تلك البذاءات كان - من وجهة نظر الدين والأخلاق - عملا فظا شديدا القبح
قلما تولى سيدنا عمر بن عبد العزيز بدل هذه السنة - كما بدل غيرها من
السنن القبيحة التي كانت سنتها عائلته - فمنع لعن سيدنا على وأحل
محله الآية الكريمة « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وأيتاء ذى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » النحل . ٩ .

كذلك خالف معاوية كتاب الله وسنة الرسول خلافا ظاهرا في تقسيم
مال الغنائم . فكتاب الله وسنة الرسول ينصان على ضرورة ذهاب خمس
مال الغنيمة الى بيت المال وتقسيم الأربعة اخماس الباقية بين الجند الذين
اشتركوا في الحرب والقتال . أما معاوية فقد أمر باستخراج الذهب والفضة
من مال الغنائم واختص بها نفسه ثم قسم باقى المال حسب القساعة
الشرعية . (٢)

كذلك ارتكب معاوية - من اجل اغراضه السياسية - ما يخالف
احدى مسلمات الشريعة الفراء حين الحق زياد بن سمية بنسبه . فلقد
كان زياد ابن جارية من الطائف اسمها سمية ويقول الناس ان ابا سفيان
- والد معاوية - كان زنى بها في الجاهلية فحملت منه وأشار ابو سفيان
نفسه ذات مرة الى ان زيادا جاء من نطفته تلك . فلما شب الفتى - زياد -
ثبت انه صاحب ملكات وكفاءات غير عادية وانه حكيم مخطط وقائد حربى
من اعلى طراز . وكان من احمى حماة سيدنا على في خلافته وأدى له

(١) الطبرى ج ٤ ص ١٨٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٣٤ ، ج ٤ ص ١٥٤ ،
البداية ج ٨ ص ٢٥٩ ، ج ٩ ص ٨٠ .
(٢) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ٢٨ - ٢٩ ، الطبرى ج ٤ ص ١٨٧ ، الامتيعاب
ج ١ ص ١١٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٣٣ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٩ .

خدمات جليلة عظمى . ولكي يخضعه معاوية ويجعل منه حاميا له ومعينا جاء بشهود شهدوا أن والده - أبا سفيان - قد زنى بسمية وأن زيادا ابن غير شرعى لأبيه وعلى هذا أقره أخاه وواحدا من أهل بيته . وأن كان هذا الفعل مكروها من الناحية الاخلاقية بالطبع فإنه من الناحية القانونية عمل غير مشروع البتة اذ الشريعة لا تثبت نسبا من الزنا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا واضح صريح « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولهذا كانت أم المؤمنين السيدة أم حبيبة ترفض الاعتراف بزياد أخا لها وتحتجب منه (١) .

كذلك رفع معاوية ولاته فوق القانون ورفض رفضا قاطعا محاسبتهم حسب أحكام الشريعة على ظلمهم وتعديهم . فذات مرة كان واليه على البصرة عبد الله بن عمرو بن غيلان يخطب في المسجد فرماه شخص بحجر فأمر أعوانه فأمسكوا به وقطعوا يده مع أن الشريعة لا ترى ذلك جرما تقطع فيه يد فاعله فاستغاث الرجل بمعاوية فقال « لا سبيل الى القسود من نوابي ولكن الدية » وأعطاه الدية من بيت المال (٢) .

وحين عين معاوية زيادا واليا على الكوفة - الى جانب البصرة - وأرتقى منبر المسجد الجامع في الكوفة ليخطب خطبته الأولى رماه بعض الناس بالحجارة فأمر اتباعه فأغلقوا ابواب المسجد وقبضوا عليهم جميعا (واختلفت الاخبار في عددهم بين ثلاثين الى ثمانين رجلا) وقطعوا أيديهم (٣) فلم ترفع عليهم دعوى ولم يقدموا الى محكمة ولم تثبت عليهم شهادات صحيحة قانونية انما كل ما حدث هو ان الوالى قطع ايدي كل اولئك بأمر ادارى منه وهو ما لا يجوز في الشرع قط ولم يحفل البلاط بذلك ابدا ولم يعره أدنى التفات او اهتمام .

واكثر من هذا ظلما ما ارتكبه بسر بن أبي أرطاة الذى كان معاوية أرسله من قبله ليستخلص الحجاز واليمن من يد سيدنا على ثم بعثه بعد ذلك .

(١) الاستيعاب ج ١ ص ١٩٦ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٨ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٧ - ٨ - ومن المعروف أن السيدة أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب - المترجم .

(٢) ابن الاثير ج ٣ ص ٢٤٨ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٧١ .

(٣) الطبرى ج ٤ ص ١٧٥ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٢٢٨ .

ليستولى على همدان . فماذا فعل ؟ قبض على طفلين صغيرين من أبناء
عبيد الله بن عباس وإلى اليمن من قبل سيدنا علي وقتلها . فذهب عقل
أمهما من جراء صدمتها هذه . فلما رأت إحدى نساء بنى كنانة هذا الظلم
صاحت « يا هذا قتلت الرجال فعلام تقتل هذين والله ما كانوا يقتلون
في الجاهلية والاسلام والله يا ابن ابي ارطاة ان سلطانا لا يقوم الا بقتل الصبي
الصغير والشيخ الكبير ونزع الرحمة وعقوق الارحام لسطان سوء » (١)

بعد كل هذا بعث معاوية هذا الشخص نفسه على رأس حملة الى
همدان - وكانت في يد سيدنا علي آنذاك - فارتكب - الى جانب مظالمه
الأخرى - ظلما آخر عظيما اذ سبى النساء المسلمات اللاتي أخذن في تلك
الحرب . (٢) مع ان الشريعة لا تبيح هذا أبدا .

كل ذلك كأنه كان اعلانا وتصريحا للولاة والقادة بالحرية المطلقة في
ظلم الناس وعدم اتباع أى حد من حدود الشريعة في الأمور السياسية .

كذلك بدأت تنتشر في ذلك العصر حكاية قطع الرؤوس وأرسالها
من مكان الى آخر كما شاعت بين المسلمين أبشع أساليب هتك حرمت
الجثث والتمثيل بها وهو ما كان ذائعا في الجاهلية وحرمه الاسلام تحريما
شديدا وقضى عليه قضاء مبرما .

وأول رأس قطع - في الاسلام - كان رأس سيدنا عمار بن ياسر
ولقد نقل الامام أحمد بن حنبل في مسنده بسند صحيح كما نقل ابن سعد
في الطبقات رواية تقول ان رأس سيدنا عمار قطع في حرب صفين وأحضر
الى معاوية وتنازع عليه رجلان كلاهما يزعم انه الذى قتل عمارا . (٣)

وكان الثانى - بعد ذلك - رأس عمرو بن الحمق وكان من بين
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اشترك في قتل سيدنا عثمان .
وحاولت الحكومة - اثناء ولاية زياد على العراق - أن تمسك به ففر واختبأ

(١) الاستيعاب ج ١ ص ٦٥ ، الطبرى ج ٤ ص ١٠٧ ، ابن الأثير ج ٣

ص ١٩٣ ، البداية ج ٨ ص ٩٠ .

(٢) الاستيعاب ج ١ ص ٦٥ ويذكر ابن عبد البر أن هذه أول مرة يسبى فيها نساء

في حرب بين المسلمين وبمضهم .

(٣) مستد أحمد حديث رقم ٦٥٣٨ - ٦٩٢٩ ، طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٥٣ .

بني غار فعضته فيه حية فمات فلما وصل اليه من كانوا يتعقبونه قطعوا رأس جثته واخذوه الى زياد فأرسله الى معاوية في دمشق فطوف به في المدينة ثم القى في حجر زوجته (١) .

كذلك سلكوا نفس هذا السلوك الوحشي الفظيع مع محمد بن ابي بكر في مصر وكان واليا عليها من قبل سيدنا علي فلما استولى عليها معاوية قتله ثم وضع جثته في جلد حمار ميت وأحرقها (٢)

ومن بعد ذلك ، أصبح اسلوبا دائما معهودا ان لا ترحم جثث الذين كانوا يقتلون بدافع الانتقام السياسي فقطع رأس الحسين رضي الله عنه وجيء به من كربلاء الى الكوفة ومنها الى دمشق ثم داست الخيل على جثته ووطئت بالأقدام (٣)

وفي عهد مروان ، قتل النعمان بن بشير - الذي ظل يحمي بني أمية ويعاضدهم حتى عهد يزيد - بسبب مساعدته لعبد الله بن الزبير وقطع رأسه وألقى في حجر زوجته . (٤)

وطوف برأس مصعب بن الزبير في الكوفة ومصر ثم جيء به الى دمشق وعلق أمام اعين الناس وكانوا يريدون الطواف به في مدن الشام غير ان عاتكة بنت يزيد بن معاوية زوجة عبد الملك بن مروان نفسه احتجت على ذلك احتجاجا شديدا وقالت « أما رضيتم بما صنعتم حتى تنطفوا به في المدن » ثم أخذته وغسلته ودفنته (٥) .

وقد ارتكب مع عبد الله بن الزبير ورفاقه عبد الله بن صفوان وعمارة بن حزم ما هو أشد من ذلك وحشية وجاهلية اذ قطعت رؤوسهم وجيء

-
- (١) طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٥ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٤٤٠ ، البداية ج ٨ ص ٤٨ ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤ .
(٢) الاستيعاب ج ١ ص ٢٣٥ ، الطبري ج ٤ ص ٧٩ ، ابن الأثير ج ٣ ص ١٨٠ ، ابن خلدون تكملة ج ٢ ص ١٨٢ .
(٣) الطبري ج ٤ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٦ ، البداية ج ٨ ص ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ .
(٤) الطبقات ابن سعد ج ٦ ص ٥٣ ، البداية ج ٨ ص ٢٤٥ .
(٥) ابن الأثير ج ٤ ص ١٤ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٣٥ .

بها من مكة الى المدينة ثم من المدينة الى دمشق وعرضت في كل مكان وعلقت،
جثهم عدة ايام على مشانق في مكة حتى تعفنت (١) .

وبصرف النظر عما فعل بجث هؤلاء الناس بعد موتهم وكم كانوا
اناسا عظماء فضلاء فالسؤال هو هل اباح الاسلام فعل ذلك بكافر من
الكفار ؟

في عهد يزيد :

ان ما بدأ في عهد معاوية من تفضيل السياسة على الدين ورفعها فوقه
والاطاحة بحدود الشريعة من أجل الأغراض السياسية أثمر أعفن الثمار
في عهد خليفته الذي اختاره بنفسه ف وقعت في عصره ثلاث أحداث هزت
العالم الاسلامي كله :

الأول : مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . والذي لا شك فيه
انه خرج لقلب نظام حكومة يزيد بدعوة من أهل العراق وكانت حكومة
يزيد تعتبره زعيم الثورة عليها . ولندع قليلا مسألة خروجه وهل كان
خروجاً مشروعاً من وجهة نظر الاسلام أم لا (٢) مع أننا لا نعرف واحداً
من الصحابة أو التابعين - سواء في حياته أو بعد مماته - قال أن خروجه
ذاك كان خروجاً غير شرعي وأنه ارتكب بذلك حراماً حرمه الله أما من كان
من الصحابة يمنع الحسين من الخروج فلم يكن يفعل ذلك الا على أساس
أن خروجه لم يكن خطوة مناسبة من حيث التخطيط وحتى لو أننا سلمنا
بصواب رأى حكومة يزيد فان ما حدث بالفعل أنه لم يخرج في جيش على
الاطلاق بل خرج ومعه أسرته واثنان وثلاثون فارساً وأربعون رجلاً
لا غير وهو ما لا يمكن أن نسميه هجوماً حربياً من قبل أي شخص قط وفي
الجانب الآخر كان عدد الجيش الذي أرسل من الكوفة تحت أمره عمر بن
سعد بن أبي وقاص أربعة الوف دون ان تكون هناك ضرورة لان يحارب
هذا الجيش العرموم تلك الجماعة الصغيرة ويقتلها بل كان في مقدوره أن
يحاصرها ويقبض على افرادها فرداً فرداً في غاية السهولة . ولقد ظل

(١) الاستيعاب ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، الطبري ج ٥ ص ٣٣ - ٣٤ ، البداية
ج ٨ ص ٣٣٢ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٣٩ .

(٢) أوضحت وجهة نظري بشأنه في رسالتي « استشهاد الحسين » وستمجدون توضيحاً
لذلك أيضاً في الباب الثامن من هذا الكتاب .

الحسين الى آخر وقت يقول لهم دعوني أرجع او اخرج الى الحدود او خذوني الى يزيد فما قبلوا شيئاً من قوله وأصروا على ذهابه الى عبد الله بن زياد والى الكوفة فرفض الحسين تسليم نفسه لابن زياد لانه كان يعرف ما فعله ابن زياد بمسلم بن عقيل فقاتلوه فلما استشهد رفاقه كلهم ووقف في الميدان وحده هجموا عليه بمفرده فلما جرح ووقع ذبحوه ونهبوا ما كان على جسده ومزقوا حتى ثوبه الذي كان يستر جسمه ثم دأسوا بالخييل فوقه ثم وطأوه بأقدامهم ثم تحولوا الى مقامه فنهبوه ومزقوا اثواب النسوة وقطعوا رؤوس كل من استشهدوا في كربلاء وجاءوا بها الى الكوفة ولم يكتف ابن زياد بأن يجعل منها معرضاً أمام الناس بل صعد منبسر المسجد الجامع وقال : -

((الحمد لله الذي أظهر الحق وأهله ونصر أمير المؤمنين يزيد وحزبه وقتل الكذاب ابن الكذاب الحسين بن علي وشيعته)) ثم ارسلت كل هذه الرؤوس من بعد الى يزيد في دمشق فعلقها في ابية البلاط وصلاته (١) .

ولنفرض ان الحسين - حسب وجهة نظر يزيد - كان يتزعم الثورة والعصيان فهل خلا الاسلام من قانون يعاقب الخارجين على الحكومة ؟ ان هذا القانون مدون في كافة كتب الفقه المفصلة الجامعة وان شئتم الاطلاع عليه فدونكم كتاب واحد مثل كتاب الهداية (٢) وشرحه فتح القدير باب البغاة ولو نظرنا بعين هذا القانون الى كل ما جرى من ميدان كربلاء والى بلاطات الكوفة ودمشق لوجدنا ان كل جزئية من جزئياته وكل تفصييلة من تفصيلاته كانت - قطعاً - حراماً وظلماً شديداً ما بعده ظلم . ان ما فعله يزيد وقاله في بلاط دمشق تختلف بشأنه الروايات . ونحن اذا تركنا كل هاتيك الروايات وصدقنا رواية واحدة تقول انه بكى لما رأى رؤوس الحسين ورفاقه وقال **((كنت أرضي من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن سمية اما والله لو انى صاحبه لعفوت عنه))** وانه قال **((والله يا حسين لو كنت أنا صاحبك ما قتلتك))** (٣) فان ثمة

(١) اقرأ تفاصيل هذه القصة كلها في الطبرى ج ٤ ص ٣٠٩ حتى ٣٥٦ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٢ حتى ٢٩٩ ، البداية ج ٨ ص ١٧٠ حتى ٢٠٤ .
(٢) كتاب الهداية أحد الكتب الجامعة في الفقه الحنفي ومصنفه الامام برهان الدين المرغيناني الحنفي المتوفى عام ٥٩٣ هـ وشرح هذا الكتاب اسمه فتح القدير وشارحه العلامة ابن همام المتوفى ٦٨١ هـ - المترجم .
(٣) الطبرى ج ٤ ص ٣٥٢ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٢٩٨-٢٩٩ .

سؤالاً يطرح نفسه أمامنا : وما العقاب الذي أنزله بواليه السفية على اقترافه هذا الظلم العظيم ؟ يقول ابن كثير أنه لم يعاقب ابن زياد ولم يعزله بل لم يوجه إليه حتى ولو رسالة لوم (١) ومع أن الإسلام شيء عظيم إلا أنه لو كان في يزيد رمق من المروءة والنبيل لفكر كيف كان أحسان الرسول صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة - إلى آل بيته وكيف عاملت حكومته آل بيت الرسول .

والحدث الثاني - بعد هذا - كان حرب الحرة التي وقعت في نهاية عام ٧٣ هـ في آخر أيام يزيد ومجمل أحداثها أن أهل المدينة قرروا أن يزيد فاسق فاجر ظالم ثم ثاروا عليه وطردهوا عامله على المدينة وأمروا عليهم عبد الله بن حنظلة فلما بلغ ذلك يزيد جعل مسلم بن عقبة (ويسميه السلف الصالح مسرف بن عقبة) على رأس اثني عشر ألفاً لمهاجمة المدينة وأمره أن يدعو أهلها إلى الطاعة ثلاثة أيام فإن رفضوا فليقاتلهم فإن هزمهم فليبيع المدينة لجنده ثلاثة أيام .

سار الجيش - على هذه الخطة - إلى المدينة ووقعت الواقعة وفتحت المدينة ثم ترك العسكر - حسب أوامر يزيد - ليفعلوا فيها ما يشاؤون وعلى مدى الأيام الثلاثة نهبت كل ضاحية في المدينة فأعمل العسكر سنيوفهم في رقاب أهلها وأبادوا من فيها حتى هلك بأيديهم - حسب رواية الإمام الزهري - سبعة ألوف من الأشراف وقرابة عشرة ألوف من بقية الشعب . والغضب كل الغضب أن هذا الجيش البربري استباح بيوت المدينة وهتك أعراض نساءها بلا خجل أو تردد . يقول ابن كثير :

« حتى قيل أنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زواج » (٢) .

ولو فرضنا أن ثورة أهل المدينة كانت ثورة غير شرعية فهل كان مافعله يزيد وجيشه مع مواطنين مسلمين من نفس البلد أو حتى متمردين غير مسلمين أو محاربين كافرين عملاً شرعياً من وجهة نظر القانون الإسلامي ؟ والافظع من هذا أنهم فعلوا ما فعلوا - لا في مدينة عادية - بل في مدينة

(١) انظر البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الواقعة في الطبري ج ٤ ص ٣٧٢ حتى ٣٧٩ ، ابن الأثير ج ٣

ص ٣١٠ حتى ٣١٣ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٣٧٢ ص ٢١٩ حتى ٢٢١ .

الرسول التي قال فيها عليه الصلاة والسلام أحاديث رواها كثير من الصحابة وجاءت في البخارى ومسلم ومسنند احمد والنسائي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام « لا يريد أحد المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص » و « من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » .

ويقول ابن كثير ان فريقا من العلماء أجازوا لعنة يزيد على أساس هذه الأحاديث وقال الامام أحمد ابن حنبل قولا يؤيد هذا . غير ان فريقا آخر امتنع عن ذلك لسبب واحد لا غير وهو الا يفتح بذلك باب للعنة والده أو احد غيره من الصحابة . (١)

وذات مرة طعن الحسن البصرى ف قيل له لكأنك راض عن أهل الشام (يعنى بنى أمية) فقال « أنا راض عن أهل الشام ؟ قبحهم الله وبرحهم اليس هم الذين أحلوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون أهله ثلاثا قد أباحوها لانباطهم واقباطهم يحملون الحرائر ذوات

(١) البداية ج ٨ ص ٢٢٣ وتفصيل قول الامام أحمد بن حنبل الذى أورده ابن كثير أن عبد الله ابن الإمام أحمد سأله والده يوما ما حكم لعنة يزيد ؟ فأجابه كيف لا ألعن من لعنة الله ثم قرأ الآية : « فهل عسى ان توليتم ان تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أو ائتمك الذين لعنهم الله » (محمد ٢٢ - ٢٣) . ثم قال : وأى فساد وقطع رحم أكبر مما ارتكب يزيد ؟ وقد نقل قول الإمام أحمد هذا محمد بن عبد الرسول البرزنجى فى « الإشاعة فى اشراط الساعة » وابن حجر ادبشى فى الصواعق المحرقة . غير أن العلامة السفارينى والإمام ابن تيمية يقولان : أن الإمام أحمد - حسب الروايات الأكيدة المعتمدة - كان يكره لعنة يزيد ومن أبرز من أجاز لعنة يزيد من علماء أهل السنة ابن الجوزى والقاضى أبو يعلى والعلامة التفتازانى والعلامة جلال الدين السيوطى . وأبرز من قال بعدم جوازها الإمام الغزالى والإمام ابن تيمية . وانى أميل إلى أن يلعن من تتوفر فيهم الصفات الملعونة جملة وبطريقة جامعة (مثلا لعنة الله على الظالمين) أما لعنة شخص بعينه على وجه التحديد فهذا أمر غير لا تق . فان كان هذا الشخص حيا فمن يدرى لعل الله تعالى يمن عليه بتوبته . وإن كان ميتا فنحن لا نعرف كيف كانت نهايته وخاتمته من أجل هذا يجب علينا أن نكتفى بالقول - والقول فحسب - عن أخطاء مثل هؤلاء أنها خطأ وتجنب لعنهم أولى . لكن هذا لا يعنى أن نشنئ على يزيد ونترضى (يعنى نقول رضى الله عنه بعد ذكر اسمه) فذات مرة قال رجل فى مجلس سيدنا عمر بن عبد العزيز عن يزيد « أمير المؤمنين يزيد » فغضب عمر من ذلك غضبا شديدا وقال : « تقول يزيد أمير المؤمنين ؟ » ثم جلد الرجل عشرين جادة . (انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٦١) .

الدين لا ينتهون عن انتهاك حرمة ثم خرجوا الى بيت الله الحرام فهدموا
الكعبة وأوقدوا النيران بين احجارها واستارها عليهم لعنة الله وسوء
الدار (١)

والحدث الثالث هو الحدث الذي ذكره الحسن البصرى رحمه الله
في نهاية عبارته السابقة فلقد هاجم نفس ذلك الجيش الذي فعل ما فعل
في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد فراغه من أمر المدينة - مكة
المكرمة ليقاتل سيدنا عبد الله بن الزبير فرمى الكعبة الشريفة بالحجارة فتهدم
جدار من جدرها ومع أن الروايات تقول أيضا أنهم أوقدوا النيران في الكعبة
وتذكر لاضرامهم النار فيها اسبابا أخرى الا أن حدث رمى الكعبة بالحجارة
حادث متفق عليه (٢)

هذه الحوادث اوضحت في جلاء أن هؤلاء الحكام كانوا يراعون
سلطتهم وبقائها واستمرارها ويقدمون حمايتها والحفاظ عليها فوق كل
شء فلم يتورعوا - في سبيل ذلك - عن انتهاك اى حد من الحدود وذبح
اى قانون من القوانين وهتك اى حرمة من الحرمات ولو كانت أكبرها
وأحصنها .

في دولة بني مروان :

قامت حكومة مروان وأولاده وفيها وصل تحرر السياسة من
الدين وانفلاتها منه - بل ذبح أحكام الدين على اعتبار السياسة - الى
النتهى ومع أن عبد الملك بن مروان كان فقيها كبيرا وكان يعتبر في المدينة
- قبل حظوته بالملك - فقيها في عداد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وقبيصة بن ذؤيب وكان غضب لما حدث في عهد يزيد من قصف للكعبة
بالحجارة ورمى لها بالنيران لكنه لما تولى الحكم بعث الحجاج بن يوسف
ليقاتل عبد الله بن الزبير في مكة فهاجمها الحجاج الظالم في موسم الحج
وهو موسم كان الكافرون والمشركون في عصر الجاهلية يوقفون القتال
ويمتنعون عن الحرب فيه . نصب الحجاج مجانيقه على جبل أبي قبيس

(١) ابن الأثير ج ٤ ص ١٧٠ .
(٢) الطبرى ج ٤ ص ٣٨٣ ، ابن الأثير ج ٣ ص ٣١٦ ، البداية ج ٨ ص ٢٢٥ ،
تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٦١ .

وأمر الكعبة بالحجارة غير أن القصف قد أوقف - تحت إصرار عبد الله ابن عمر أصراً شديداً - حتى يفرغ حجيج بيت الله القادمون من خارج مكة من طوافهم وسعيهم لكن الحجيج من أهل مكة لم يستطيعوا في ذلك العام أن يمضوا إلى منى وعرفات كما لم يستطع جند الحجاج بن يوسف أنفسهم الطواف والسعي ولما طاف الحجيج من غير أهل مكة طواف الزيارة نادى الحجاج في الحجيج أن يخلوا الحرم وما حوله ثم استأنف ضرب الكعبة من جديد (١) . ثم كان بعد غلبة جيش الحجاج ما تحدثنا عنه من قبل عن رؤوس عبد الله بن صفوان وعمارة بن حزم وجثثهم وما فعلوه بها .

ولقد تجسدت كبرى اللعنات - في عهد عبد الملك وابنه الوليد - في ولاية الحجاج التي عربد الظلم والجور فيها على مدى عشرين عاماً ومع هذا فإن أحداً من البشر لا يمكن أن يكون شراً كله في الدنيا فالحجاج لم يكن خالياً من الخير تماماً ومن حسناته وضع علامات الأعراب على أحرف القرآن وهو عمل يبقى مدحه ما بقيت الدنيا كذلك كان فتح بلاد السند من أعماله المجيدة وبسببه يوجد اليوم من يقولون لا إله إلا الله في تلك البقاع بيد أن حسنات أي شخص مجتمعة لا تضارع قتل مؤمن بغير الحق فما بال الظلم الذي ارتكبه في زمن ولايته الطويل ؟ يقول عاصم بن أبي النجود أمام القراءات المشهورة « ما بقيت لله عز وجل حرمة إلا وقد ارتكبتها الحجاج » وقال عنه عمر بن عبد العزيز « لو تخابثت الأمم فجاءت كل أمة بخبيثتها وجئنا بالحجاج لقلبناهم » وكان الحجاج يسمى عبد الله بن مسعود رأس المنافقين وكان يقول « لو أدركته لاسقيت الأرض من دمه » وأعلن في الناس « لا أجد أحداً يقرأ (القرآن) على قراءة ابن أم معبد (عبد الله بن مسعود) إلا ضربت عنقه ولا حكنها من المصحف ولو بضلع خنزير »

كذلك شتم الحجاج سيدنا أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي - وهما من كبار الصحابة - وختم كلا منهما على رقبتة وهدد عبد الله بن عمر بالقتل وكان يقول « لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب المسجد فخرجوا من باب آخر لجلت دماؤهم وأموالهم » ويقال إن عدد من قتلوا في عهده في محبسهم فقط - دون حكم قضائي - مائة وعشرون ألفاً ولما مات وجدت

(١) انظر ابن الأثير ج ٤ ص ٢٣ ، البداية والنهاية ج ٨ ص ٣٢٩ ، ابن خلدون

ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ .

في سجونهم ثمانون ألف جثة متعفنة من جثث أبرياء سجنهم دون قضايا أو محاكمات (١) هذا هو الظالم الذي أوصي به عبد الملك ولده حين حضرته الوفاة فقال له ((انظر الى الحجاج بن يوسف فإنه هو الذي مهد لك البلاد وقهر الأعداء وخلص لكم الملك)) (٢) .

فلعمري الحق ان هذه الوصية لتمثل - أروع تمثيل - تلك العقلية التي كان يحكم بها هؤلاء الحكام ان كان أهم شيء عندهم سلطتهم واستحكامها وتمركزها ووسيلة تحقيق ذلك كانت في نظرهم مستحسنة ممتصوبة مهما كانت حتى ولو ذبحت - لخاطرها - حدود الشرع وقوانينه .

هذا الظلم والفساد بلغ حدا جعل عمر بن عبد العزيز يصرخ ذات مرة في زمن الوليد بن عبد الملك ويقول ((الحجاج بالعراق والوليد بالشام وقررة (ابن شرك) بمصر وعثمان (ابن حيان) بالمدينة وخالد (ابن عبد الله القسري) بمكة اللهم قد امتلأت الدنيا ظلما وجورا فأرح الناس)) (٣) .

كذلك انحرف هؤلاء الحكام في أمور الدين العامة - علاوة على الظلم والاستبداد السياسي - انحرافا كبيرا فصار تأخير الصلاة عادة ملازمة لهم (٤) وكانوا يخطبون خطبة الجمعة الأولى جالسين (٥) وابتدع مروان القاء الخطبة قبل أداء الصلاة في العيدين وسارت على ذلك عائلته (٦) .

عمر بن عبد العزيز وعهده المبارك :

كانت خلافة عمر بن عبد العزيز التي استمرت عامين ونصف العام بمكانة النور الساطع وسط ظلام حكومة بنى أمية كلها الذي غشي العالم

-
- (١) انظر تفاصيل هذا في الاستيعاب ج ١ ص ٣٥ ، ج ٢ ص ٥٧١ ، ابن الأثير ج ٤ ص ٢٩ - ١٣٣ ، البداية ج ٩ ص ٢ - ٨٣ - ٩١ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ حتى ١٣٨ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٣٩ .
- (٢) ابن الأثير ج ٤ ص ١٠٣ ، البداية ج ٩ ص ٦٧ ، ابن خلدون ج ٣ ص ٥٨ .
- (٣) ابن الأثير ج ٤ ص ١٣٢ .
- (٤) البداية ج ٩ ص ٨٩ .
- (٥) ابن الأثير ج ٤ ص ١١٩ .
- (٦) الطبري ج ٦ ص ٢٦ ، البداية ج ٨ ص ٢٥٨ ، ج ١٠ ص ٣٠ - ٣١ ، ابن الأثير ج ٤ ص ٣٠٠ .

الاسلامى اثنى وتسعين سنة . والواقعة التى غيرت مجرى حياته حدثت عام ٩٣ هجرية - أيام كان واليا على المدينة - إذ أمره الوليد بن عبد الملك أن يجلد خبيب بن عبد الله بن الزبير خمسين جلده ثم يضع سقاية ماء بارد على رأسه - وكان شتاء قارسا - ثم يجعله يقف طوال اليوم على باب المسجد وانتهى الامر بموته من جراء ذلك . (١) فكان ظلما صارخا وعقابا غير شرعى البتة اضطر الى ارتكابه عمر بن عبد العزيز بصفته واليا . لكنه استقال بعده من الولاية وتملكه خوف شديد ورهبة كبيرة من الله وتألم الما مرا قاسيا .

فلما صارت اليه الخلافة عام ٩٩ هجرية - بناء على وصية سليمان بن عبد الملك سرا - أظهر للناس الفرق بين الخلافة والملك فقال في أول خطبة له بعد البيعة :

« ايها الناس انى قد ابتليت بهذا الامر عن غير رأى
كان منى فيه ولا طلبه له ولا مشورة من المسلمين وانى قد
خلعت ما فى اعناقكم من بيعتى فاختراروا لانفسكم
ولامرهم من تريدون »

فصاح المسلمون صيحة واحدة « قد اخترناك لانفسنا وامرنا ورضينا
كلنا بك »

فقبل الخلافة ثم قال :

« ان هذه الامة لا تختلف على ربها ولا فى كتابها ولا فى
نبيها وانما اختلفوا فى الدينار والدرهم وانى والله لا أعطى
احدا باطلا ولا امنع احدا حقا ثم رفع صوته فقال ايها
الناس من اطاع الله وجبت طاعته ومن عصي الله فلا طاعة له
اطيعونى ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى
عليكم » (٢) .

ثم اطاح بكل اساليب وطرق الملوك التى كان اتخذها آباؤه واجداده

(١) البداية ج ٩ ص ٨٧ .

(٢) البداية والنهاية ج ٩ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

واختار لنفسه عيشا يشبه عيش الخلفاء الراشدين ثم رد كل الممتلكات التي كان ورثها هو نفسه بطريق غير شرعى حتى أنه رد حلى زوجته كذلك في بيت المال وأبقى - من أربعين ألف دينار كانت له سنويا - على أربعمائة دينار سنويا كانت ملكيته لها ملكية شرعية .

هكذا صفى حساب نفسه - قبل كل شيء - مع الله والناس ثم أعلن من كانت له شكوى ضد أحد من البيت الحاكم أو أمرائه فليرفعها الى فمن جاء بيينة على اغتصاب شيء منه رد اليه حقه . من أجل هذا ماجت بيوت بنى أمية بالضجة والعيويل وبعثوا اليه عمته فاطمة بنت مروان - وكان يجعلها اجلا لا كبيرا - لترده عن ذلك فقال لها : « اذا كان الظلم من الاقارب الذين هم بظانة الوالى والوالى لا يزيل ذلك فكيف يستطيع أن يزيل ما هو ناء عنه في غيرهم » قالت انهم (يعنى بنى أمية) يحذرونك يوما من ايامهم « فغضب وقال « كل يوم أخافه غير يوم القيامة فلا أمنت شره » ولما يئست منه رجعت اليهم فأخبرتهم وقالت « أنتم فعلتم هذا بأنفسكم تزوجتم بأولاد عمر بن الخطاب فجاء يشبه جده » (١) (من المعروف أن أم عمر بن عبد العزيز كانت حفيدة سيدنا عمر بن الخطاب)

ولقد بلغ احساسه بالمسئولية انه لما رجع من دفن سلفه سليمان بن عبد الملك رآه الناس كئيبا مهموما بمآل الملك اليه بدلا من أن يكون سعيدا مغبوطا به فلما سألوه عن السبب قال : « ليس احد من أمة محمد في شرق الارض ولا غربها الا وأنا أريد ان أؤدى اليه حقه من غير طلب منه » (٢) تقول زوجته دخلت عليه وهو في مصلاه ودموعه تجرى على لحيته فقلت « أحدث شيء » فقال « انى تفلدت امر أمة محمد فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والعارى والمظلوم المقهور والغريب الاسير والشيخ الكبير وذى العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الارض فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيامة وأن خصمى دونهم محمد صلى الله عليه وسلم الى الله فخشيت أن لا تثبت حجتى عند الخصومة فرجعت نفسي فبكيت » (٣) .

كذلك عزل الولاة والعمال الظالمين وولى مكانهم عدولا صالحين وابطل

(١) البداية ج ٩ ص ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ابن الأثير ج ٤ ص ١٥٣ - ١٦٤ .

(٢) ابن الأثير ج ٤ ص ١٦٤ ، البداية ج ٩ ص ٢١٤ .

(٣) ابن الأثير ج ٤ ص ١٦٥ .

الضرائب غير المشروعة التي كانت تجبى من الناس في زمن بنى أمية وألغى ما سنوه من فرض الجزية على من أسلموا وأرسل أوامره المشددة الى حكامه الا يجلد مسلم ولا ذمى ولو جلدة وأخذة بغير الحق ولا يعاقب امرؤ بالقتل أو قطع اليد دون سؤال والرجوع الى . (١)

وفي اواخر عهده رفع فريق من الخوارج راية الثورة عليه فكتب الى زعيمهم « بلغنى أنك خرجت غضبا لله ولرسوله ولست أولى بذلك منى فهلم الى أناظرك فان كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس وان كان في يدك نظرنا في أمرك » فقبل الرجل ذلك وبعث اليه نفرين ليجادلاه فقالا « رأيناك خالفت اعمال اهلك وسميتها مظالم فان كنت على هدى وهم على ضلالة فالعنهم وأبرأ منهم » قال : « قد سميت أعمالهم ظلما وكفى بذلك ذما ونقصا وليس لعن اهل الذنوب فريضة لا بد منها فان قلت انها فريضة فأخبروتى متى لعن قرعون » ثم راح يرد على كل سؤال ردا فاحما واخيرا قال أحدهما « أرايت رجلا ولى قوما وأموا لهم فعدل فيها ثم صيرها بعده الى رجل غير مأموم أتراه أدى الحق الذى يلزمه الله عز وجل أو ترأه قد سلم » قال عمر « لا » قال « أفتسلم هذا الامر الى يزيد بن عبد الملك من بعدك وانت تعرف أنه لا يقوم فيه بالحق » قال « انما ولاه غيرى (سليمان بن عبد الملك) والمسلمون أولى بما يكون منهم فيه بعدى » قال « أفترى ذلك من صنع من ولاه حقا » فسكت عمر بن عبد العزيز وظل بعدان انفض المجلس يقول « أهلكنى امر يزيد وخصمت فيه فأستغفر الله » (٢) .

تلك كانت الواقعة التي خاف بنو أمية بعدها أن يقضى على الملك الوراثى فتكون الخلافة بعد ذلك شورى . فما أن تصرمت مدة وجيزة على هذا الحادث حتى دسوا لعمر بن عبد العزيز السم فهلك . . وعادت الامور ادراجها الى ما كانت عليه من قبل .

دولة بنى العباس :

كانت حكومة بنى أمية حكومة ذات هبة ضخمة تفرد جناحها على

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣١٤ - ٣١٥ - ٣٢١ ، ابن الأثير ج ٤ ص ١٥٨ ، ١٦٣ .

(٢) الطبرى ج ٥ ص ٣١١ ، ابن الأثير ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٧ ، ابن خلدون

ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

جزء كبير من العالم يبدأ من الإسند وينتهي في اسبانيا وكانت من القوة بحيث يظن المرء - اذا ما رآها - أن هزها وزلزلتها ليس سهلا على احد . لكن السبيل الذي كانت تسير فيه حكومة بني أمية وان كانت خضعت له رؤوس ودانت له رقاب خلق كثير لكنه ما كان يحظى في القلوب بمثابة قط من أجل هذا لم يكديمضي قرن واحد من الزمان حتى استطاع العباسيون ان يقلبوا عرشها ويطيحوا بها في سهولة ويسر كبير فلما وقع عرشها وسقط ملوكها لم يذرف الناس عليهم دمعة واحدة .

وعود العباسيين :

والسبب الذي من أجله افلح دعاة الخلافة هو أنهم اقنعوا عامة المسلمين بأنهم أسرة الرسالة وانهم سيعملون بالكتاب والسنة وقيمون حدود الله . فلما بويع السفاح بالخلافة في الكوفة في ربيع الثاني في عام ١٣٢ هجرية قال في أول خطبة له - بعد ذكر مظالم بني أمية - « واني لأرجو ألا يأتيكم الجور من حيث جاءكم الخير ولا الفساد من حيث جاءكم الصلاح » ثم وقف بعد السفاح عمه داود بن علي فأكد للناس :

« والله ما خرجنا لهذا الامر لنكنز لجينا ولا عقيانا ولا لنحفر نهرا ولا لبنى قصرا ولا لنجمع ذهبا ولا فضة وانما اخرجتنا الانفة من انتزاع حقنا والقضب لبني عمنا (آل ابي طالب) ولسوء سيرة بني أمية فيكم وأستدلالهم لكم واستثثارهم بفيئكم وصدقاتكم فلکم علينا ذمة الله وذمة رسوله وذمة العباس أن نحكم فيكم بما أنزل الله ونعمل بكتاب الله ونسير في العامة والخاصة بسيرة رسول الله (١) .

غير انه لم تمض على حكمهم مدة طويلة حتى أثبت عملهم وسلوكهم ان كل ذلك كان غشا وخداعا .

أعمالهم :

فتحت الجيوش العباسية دمشق عاصمة بني أمية فأعملوا في أهلها

(١) الطبرى ج ٦ ص ٨٢ - ٨٣ ، ابن الأثير ج ٤ ص ٣٢٥ ، البداية ج ١٠ ص ٤١ .

السيف فهلك منهم خمسون ألفا . وبقي جامع بني أمية اصطبلا لخيولهم سبعين يوما ونبشوا قبور معاوية وكافة بني أمية . ولما وجدوا جثة هشام بن عبد الملك لا تزال سليمة جلدوها بالسياط وعلقوها أمام أعين الناس عدة أيام ثم أحرقوها وذرروا رمادها . ولقد قتلوا كل طفل من بني أمية ثم بسطوا فراشهم على جثثهم التي كانت لا تزال تتلوى وتنتفض وقعدها يأكلون . وقتلوا من كان من بني أمية في البصرة وعلقوا جثثهم من السنتهم ثم رموهم في شوارع المدينة طعمة للكلاب . كذلك فعلوا هذا بني أمية في مكة والمدينة (١) .

وثارت في الموصل ثورة ضد السفاح فبعث أخاه يحيى لقمعها واخمادها فأعلن يحيى في الناس من دخل المسجد الجامع فهو آمن فخرج إليه آلاف من الناس فجعل حرسه على أبواب المسجد وأباد هؤلاء اللاجئين المستأمنين . فمات في ذلك أحد عشر ألفا . وحين سمع يحيى في الليل بكاء ونحيب من قتل رجالهن في ذلك اليوم أمر بقتل النساء والأطفال وظلت الموصل ثلاثة أيام تسبح في دماء أهلها ويجرى فيها القتل والاغارة والمجازر التي لم ترحم طفلا أو ترفق بعجوز أو تدع رجلا أو تغفل امرأة . وكان في جيش يحيى أربعة آلاف زنجي هتكوا أعراض نسوة الموصل وزنوا بهن جبيرا وكرها فأمسكت امرأة بلجام فرس يحيى وعيرته ((ألسنت من بني هاشم ألسنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تأنف للعرييات المساهمات ان ينكحهن الزنج)) فتملكته الفيرة فاغرى الزنج من عسكره بأخذ الرزاتب والانعامات فاجتموا لذلك فأبادهم عن آخرهم (٢) .

وكتب السفاح بيده عهد أمان ليزيد بن عمر بن هبيرة ثم نقض عهده وقتله (٢) .

ووثق ابراهيم ابن ميمون فقيه خراسان المعروف في العباسيين بناء على وعدهم أن يقيموا حدود الله طبق الكتاب والسنة فتحمس لدعوتهم

(١) ابن الأثير ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، البداية ج ١٠ ص ٣٤٥ ، ابن خلدون ج ٣ ص ١٣٢ - ١٣٣ .
(٢) ابن الأثير ج ٤ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ابن خلدون ج ٣ ص ١٧٧ .
(٣) الطبري ج ٦ ص ١٠٧ حتى ١٠٩ ، ابن الأثير ج ٤ ص ٢٣٨ ، البداية ج ١٠ ص ٥٤ - ٥٥ ، ابن خلدون ج ٣ ص ١٧٦ .

حماسا شديدا وظل الى نجاح الثورة ذراع ابي مسلم الخراساني اليمنى لكنه حين طالب ابا مسلم - بعد نجاح دعوة العباسيين - باقامة حدود الله ومنع العمل بما يخالف الكتاب والسنة عاقبه ابو مسلم بالقتل (١) .

وفي عهد المنصور انكشف ادعاء العباسيين أنهم قاموا انتقاما لما ارتكبه بنو أمية من مظالم في حق آل أبي طالب اذ نجد محمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية واخاه ابراهيم - وهما من آل ابي طالب - يتخفيان من بطش حكومة المنصور الذي جد في البحث عنهما فقبض على كل عائلتهما واقاربهما دون ذنب سوى أنهم لم يدلوه على مكانهما واستولى على ممتلكاتهم وباعها في المزاد وقيدهم بالسلاسل والاطواق والاغلال وأخذهم من المدينة الى العراق ونكل بهم في السجن تنكيلا شديدا ثم وضع محمد بن ابراهيم بن الحسن حيا داخل حائط بناه عليه . وجردهما ابراهيم بن عبد الله من ملابسه وجلده مائتين وخمسين جلدة ثم قتله وجعلهم يطوفون برأسه في خراسان وشهد معه حفنة من الناس امام أهل خراسان ان هذا هو راس النفس الزكية (٢) ولما استشهد النفس الزكية في المدينة قطعوا رأسه وطوفوا به في سائر المدن . وعلقوا جثته وجثث رفاقه ثلاثة ايام في المدينة امام الرائح والفاد ثم رموهم في مقابر اليهود قرب جبل سلع (٣) .

هذه الاحداث بينت منذ البداية ان سياسة بنى العباس - مثلها مثل سياسة بنى أمية - خارجة عن اطر الدين حرة من حدوده وأن العباسيين مثل سالفهم لا يتورعون عن الاعتداء على حدود الله والدوس على شريعته في سبيل اغراضهم السياسية فالثورة التي حدثت على يديهم لم تغير سوى الحكام انفسهم اما طراز الحكومة فلا . فهم لم يصلحوا اى امر افسده الامويون بل ثبتوا نفس تلك التغيرات التي كانت حدثت في نظام الدولة الاسلامية بعد انقلاب الخلافة الراشدة ملكا عضوا .

فلقد بقى الطراز الملكى الذى اختاره بنو أمية هو هو ولم يكن بين الاثنين فرق سوى ان بنى أمية اختاروا طراز قيصر القسطنطينية اما بنو العباس فاختروا طراز كسرى فارس .

(١) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٦٨ .

(٢) الطبرى ج ٦ ص ١٦١-١٧١ حتى ١٨٠ ، ابن الأثير ج ٤ ص ٢٧٠

حتى ٣٧٥ ، البداية ج ١٠ ص ٨٠-٨٢ .

(٣) البداية ج ١٠ ص ٩٠ .

وتعطل نظام الشورى ونجمت عنه نفس النتائج التي أشرنا إليها من قبل .

ولم يتغير موقفهم من بيت المال عن موقف بني أمية منه فهم لم يتبعوا الشريعة وقوانينها لا فيما يدخل فيه ولا فيما يخرج منه فكان بيت المال خزانة يملكها السلطان - لا الأمة - ولا حق لآحد في حساب ما يوضع فيها أو يصرف منها .

كذلك بقى القضاء بين أصابع الخليفة وقصره وامرائه وحاشيته بالضبط مثلما كان في عهد بني أمية . فقد حدث في عهد الخليفة المهدي ان عرضت على القاضي عبيد الله بن حسن قضية يختصم فيها تاجر وواحد من قادة المهدي فكتب المهدي للقاضي ليقضي في صالح قائده فرفض فعزله (١) وفي زمن الرشيد قضي القاضي حفص بن غياث ضد واحد من رجال زبيدة زوجة الخليفة فعزل من منصبه (٢) .

الشعوية والزندقة :

ازدادت نيران العصبية القبلية والوطنية والجنسية - التي كان أشعل فتيلها بنو أمية - فصارت احمى سعارا واقوى لهيبا في عصر العباسيين فأساس دعوة بني العباس - في حقيقته - كان يقوم على ادعاء حق عنصرى لبيت في مواجهة آخر . لكنهم في سبيل نجاحهم في دعوتهم اختاروا سياسة « فرق تسد » اذ جعلوا القبائل العربية يقاتل بعضها بعضا من ناحية ثم انشبو نار الخصومة والعداء بين العرب والعجم من ناحية أخرى ففي واحد من التوجيهات التي كان يبعثها ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس - امام الدعوة العباسية - الى أبى مسلم الخراسانى - حين أسند اليه مباشرة أمر خراسان - نصحه أن يستفيد مما بين اليمانية والمضرية من خلافات وان يضرب بعضهم ببعض كذلك كان من بين تعليماته له ان استطعت ألا تبقى على لسان يتكلم العربية فافعل وان ارتبت - أقل ارتياب - في طفل من العرب بلغ طوله

(١) الخطيب ، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٠٩ .

(٢) طاش كبرى زاده مفتاح المعادة ج ٢ ص ١١٩ .

خمسة أشبار فأكثر فاقتله (١) فكانت نتيجة هذا أن نيزان القومية العجمية (الشعوبية) التي كانت تتقد سرا في زمن بنى أمية بسبب ميلهم وتعصبهم للعرب اضطربت وارتفعت السنننها قوية محرقة في زمن بنى العباس ولم تكون جبهة مضادة للعصبية العربية فقط بل كونت جبهة زندقة متحدة ضد الاسلام نفسه .

فلقد كانت نزعة العنجهية العنصرية موجودة في العجم من ذى قبل خاصة وانهم كانوا يعتبرون العرب - بالنسبة لهم - أمة حقيرة جدا . فلما قهرهم رعاة وجمالو صحراء العرب - على حد تعبيرهم - زمن الفتوحات الاسلامية استشعروا أول ما استشعروا ذلة شديدة وهوانا كبيرا غير أن الاسلام وعدله ومساواته وسلوك الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهائها التقى الورع لم يكن الطيب الآسي لجرحهم هذا فحسب بل بدأ يجذبهم الى داخل الامة المسلمة العالمية في مساواة اجتماعية كاملة . فلو كان وراء ذلك حكومه تتخذ سياسة لها وفق هذه المبادئ في المساواة والعدل لما كانت نزعة الانفصال والقومية العنصرية تتولد أبدا في مشاعر أى قوم من غير العرب لكن عصبية بنى أمية الشديدة للعرب (والتي اسلفنا ذكرها) ناملتهم باذلال كبير فخلفت فيهم - كرد فعل - تعصبا لعرقهم ثم جاء العباسيون فاستخدموها لاغراضهم السياسية وزكوا نيرانها فاستعرت وزادت وارتقت . وكان العجم ساندوا دعوة العباسيين على اساس ان لو قامت بقوة سيوفهم دولة سيطروا عليها وقضوا على سلطة العرب وكسروا شوكتهم فكان توقعهم هذا في محله وتحقق لهم ما فكروا فيه .

يقول الجاحظ ان الدولة العباسية صارت حكومة خراسانية (٢) وعين العجم في عهد المنصور في اكثر مناصب القادة والولاة وتقلصت سيادة العرب (٣) والتفاصيل التي اوردها الجهشيارى في تاريخ الوزراء عن عمال المنصور نجد فيها انهم كانوا عجماء كلهم (٤) . هؤلاء العجم ما ان استحوذوا على القوة السياسية وتمكنوا منها حتى راحوا يبعثون الحركة الشعبوية بما اوتوا من قوة في كل مكان وهى الحركة التي لم تكن في الحقيقة محض

(١) ابن الأثير ج ٤ ص ٢٩٥ ، البداية ج ١٠ ص ٢٨ ، ابن خلدون ج ٣ ص ١٠٣ .

(٢) البيان والتبيين ج ٣ ص ١٨١ .

(٣) المسعودى مزوج الذهب ج ٢ ص ٥١٥ ، المقرئى - السلوك ج ١ ص ١٥ .

(٤) الجهشيارى - تاريخ الوزراء ص ١٣٩ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٧ .

حركة قومية وانما استجلبت في ركبها جرائم الزندقة والاحساد والاباحية .

ولقد بدأت هذه الحركة الشعوبية من البحث في ان لا فضل للعرب على العجم بيد انها سرعان ما اتخذت لها لونا مضادا للعرب حتى صنفت كتب ومجلدات في ذم العرب بل وكل بطن من بطون قريش جملة مما نجد تفصيله في فهرست ابن النديم . والنوع المعتدل من الشعوبيين لم يزد في شعوبيته عن هذا غير ان المتطرفين منهم بدأوا ينتقلون من الهجوم على العرب الى الهجوم على الاسلام نفسه وشجعهم على ذلك في السر الامراء والوزراء والكتاب وقادة الجيوش من العجم يقول الجاحظ « وربما كانت العداوة من جهة العصبية فان عامة من ارتاب بالاسلام انما كان ذلك راي الشعوبية والتمادي وطول الجدل المؤدى الى القتال فاذا ابفض شيئا ابفض أهله وان ابفض تلك اللغة ابفض تلك الجزيرة فلا تزال الحالات تنتقل حتى ينسأخ من الاسلام اذا كانت العرب هي التي جاءت به » (١) وراح هؤلاء القوم يحيون مذاهب وعقائد ماني وزردشت ومزدك (٢) وشرعوا يبينون محاسن وفضائل الثقافة العجمية ونظام السياسة والملك العجمي

(١) كتاب الحيوان ج ٧ ص ٦٨ .

(٢) ماني ظهر في فارس بعد الميلاد وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى والعالم عنده مركب من اصلين النور والظلام واختلف أصحابه في امتزاجهما فريق قال بالصدقة وأكثرهم قال غير ذلك ويقول إن ماني العالم من خير فن أجناس النور وما فيه من شر فن أجناس الظلام وقد فرض على أصحابه العشر في أموالهم وأربع صلوات في اليوم والليلة وأمرهم بترك الكذب والسرقة والقتل والزنا والبخل والسحر والأوثان . أما قوله عن الأنبياء فكان أن أول من بعثه الله منهم آدم ثم شيث ثم نوح ثم إبراهيم ثم البده (لعله بوذا) ثم زردشت ثم المسيح ثم بولس ثم يأتي خاتم النبيين إلى أرض العرب .

أما زردشت فزعموا أنه نبي الفرس ظهر قبل الميلاد وكان ينادى بعبادة الله والكفر بالشیطان ويدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول أن النور والظلام أصلان محتضادان ومن اختلاطهما وجد العالم وهما متصارعان إلى أن يغلب النور الظلام ولا يصح أن ننسب وجود الظلام إلى الله وقد خلق الله النور والظلام لكنه ربما خلق النور أصلا أما الظلام فتابع كالظل للنور .

أما مزدك فظهر في بلاد الفرس أيضا وقوله في الكونين والأصلين كقول كثير من المانوية غير أن مزدك يقول أن النور يفعل بالقصد والاختيار أما الظلام فبالصدقة والاتفاق . وقد امتزجا صدقة . كذلك كان مزدك ينهى الناس عن المباغضة والقتال ولما كان أكثر ذلك يحدث بسبب النساء والمال فقد أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس كلهم شركاء فيهما كاشترى اكهم في الماء والكلأ . وقيل أنه كان يأمر بقتل النفس ليخلصها من الشر - المترجم .

وظفقا يدعون الى الفسق والفجور والتحرر الاخلاقي ملفوفا في اكسية
الادب والشعر وسخروا من الدين وحدوده ودعوا الى الشرب والعشق
ومجالس الانس واستهزأوا بالزهد والتقوى وضحكوا من المتحدثين عن
الآخرة والجنة والنار واختلق فريق منهم احاديث مكذوبة ونشروها بين
المسلمين ليفسدوا عليهم دينهم فنجد أن ابن ابي العوجاء - وكان زنديقا -
لما قبض عليه اعترف أنه وضع أربعة آلاف حديث أحل فيها الحرام وحرم
الحلال وقلب فيها الاحكام الاسلامية وقد أعدمه - عقابا له - محمد بن
سليمان بن علي حاكم الكوفة من قبل المنصور (١) كذلك صنف شخص
آخر يدعى يونس بن ابي فروة كتابا في ذم العرب والاسلام وقدمه الى بلاط
قيصر ونال عليه عطاء (٢) ويذكر الجاحظ في رسائله حال الكثرة الكثيرة من
الكتاب العجم (سكرتارية الحكومة) فيقول انهم يطعنون في ترتيب القرآن
ويزعمون أن فيه تناقضا . ويكذبون الاحاديث ويشككون في صحتها وتنعقد
السنتهم عن ذكر محاسن الصحابة أو الاعتراف بها واذا ذكر - امامهم -
القاضي شريح أو الحسن البصري أو الشعبي هالوا عليه الاعتراضات أما
اذا ذكر ارد شير بابكان وانو شيروان (٣) لهجت السنتهم بالثناء على
سياستهم وحصافتهم (٤). ويقول ابو العلاء المعري عن اكابر مشاهير
ذلك العصر - مثل دعبيل وبشار بن برد وأبي نواس وأبي مسلم الخراساني
وغيره - انهم كانوا زنادقة كلهم (٥) ولم تكن هذه الزندقة مقصورة على
الضلالات الاعتقادية بل كان التحرر من الحدود الاخلاقية في الواقع أمرا
يلازمها ويلتصق بها . يقول ابن عبد ربه أن العامة كانوا يعرفون أن الخمر
والزنا والرشوة من لوازم الزندقة وعلاماتها الصريحة (٦) .

ولقد رفعت هذه الفتنة رأسها على نحو ظاهر كامل في عهد المنصور
العباسي (١٣٦ - ١٥٨ هـ / ٧٥٤ - ٧٧٥ م) ولم ينحصر خطرها
في نشر الفساد الاخلاقي والعقائدي فحسب وإنما مزقت المجتمع المسلم

(١) البداية والنهاية ج ١٠ ص ١١٣ .

(٢) آمالي المرتضى ج ١ ص ٩٠ - ١٠٠ .

(٣) من ملوك فارس ذوى السيرة الحسنة قبل الإسلام - المترجم .

(٤) ثلاث رسائل للجاحظ ص ٤٢ .

(٥) رسالة الغفران .

(٦) العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ .

والدولة الإسلامية - من الناحية السياسية والاجتماعية - قطعا قطعا .
ولما رأى المهدي - خليفة المنصور - هذه النتائج المفزعة التي أدت اليها
سياسة أسرته . انزعج أشد انزعاج وجد في استئصال هذه الحركة
لا عن طريق قوته السياسية فحسب بل كلف فريقا من العلماء بمجادلة
الزنادقة وتصنيف مؤلفات في الرد عليهم وازالة الشكوك التي كانوا يبذرونها
في عقول العامة وأفئدتهم (١) فأسس في حكومته محكمة دائمة تحت
رئاسة عمر الكلواذي مهمتها استئصال الزندقة وقمع الزنادقة (٢)
والنصائح والتوجيهات التي كان يسديها لابنه الهادي تبين الى اي حد
كان يحس أخطار الزندقة يقول :

« يا بني أن صار لك هذا الامر فتجرد لهذه العصابة -
أصحاب ماني - فانها فرقة تدعو الناس الى ظاهر حسن
كاجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ثم
تخرجها الى تحريم اللحم ومس الماء الطهور وترك قتل
الهوام تخرجها وتحوبا ثم تخرجها من هذه الى عبادة اثنين
أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيع بعد هذا نكاح
الاخوات والبنات والاعتسال بالبول وسرقة الاطفال من
الطرق لتتقدمهم من ضلال الظلمة الى هداية النور » (٣)

هكذا يفصح لنا قول المهدي عن أن زنادقة العجم اسلموا في الظاهر
وقتذاك ثم راحوا يعملون - في الباطن - لآخياء وتجديد مذاهبهم وكانت
هذه الدعوة - على حد قول المسعودي - تنتشر عن طريق الترجمات التي
تمت من اللغات البهلوية والفارسية في عهد المنصور وان تصانيف ابن أبي
العوجاء وحماد عجرد ويحيى بن زياد ومطيع بن اياس ومن لف لفهم هي
التي كانت تنشر ذلك السم الزعاف . (٤)

رد الفصل في الامة :

كان ذلك عرضا مختصرا للتغيرات التي حدثت بانقلاب الخلافة
الراشدة ملكا وفي وسعنا ان نقدر منه النتائج التي يقود اليها اغفال

-
- (١) المسعودي مروج الذهب ج ٢ ص ٥١٥ ، المقرئزي - السلوك ج ١ ص ١٥ .
 - (٢) الطبري ج ٦ ص ٣٨٩ - ٣٩١ ، البداية ج ١٠ ص ١٤٩ .
 - (٣) الطبري ج ٦ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .
 - (٤) مروج الذهب ج ٢ ص ٥١٥ .

فرد او عائلة او جماعة للامة ورايها واجتهاده لنيل السلطة واقامة كرسيه بالقوة رسواء لم يدر بخلده او يكمن في نيته - وقت ارتكابه هذا الخطأ - ان هذه النتائج ستحدث فعلا الا انها على اى حال نتائج طبيعية لما أقدم عليه وقعت وتمت بالفعل .

بيد أنه من الخطأ الشديد أن نظن أن هذه التغيرات السياسية قد قضت على نظام الحياة الاسلامى كله قضاء تاما اذ ان بعض الناس طالعوا التاريخ مطالعة سطحية ثم قرروا ببساطة ان الاسلام لم يعيش غير ثلاثين عاما انتجى بعدها تماما مع أن الامر يختلف عما قرروه كل الاختلاف . وسنبين لكم في السطور التالية - بايجاز - كيف اختار عقل الامة وشعورها الجماعى - حين حدث هذا الانقلاب السياسى - شكلا آخر لاسترداد نظام حياته .

انقسام القيادة :

كنا ذكرنا - قبل ذلك - ان فضل الخلافة الراشدة وخيرها انها كانت نيابة كاملة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالخليفة الراشد لم يكن راشدا فحسب بل مرشدا أيضا . ولم تكن مهمته ادارة الدولة وتسيير دفتها ودفع الجيوش للقتال وكفى وانما كانت مهمته اقامة دين الله كله فكان شخصه قيادة مركزية واحدة تتزعم المسلمين في مضممار السياسة وتؤدى كذلك واجبات امامة المسلمين وقيادتهم في كافة شئون العقيدة والدين والاخلاق والمعنويات والروحانيات والقانون والشريعة والثقافة والحضارة والتعليم والتربية والدعوة . فكما ان الاسلام جامع لكل الجوانب فكذلك كانت هذه القيادة جامعة لكل النواحي وكان المسلمون يحيون في مجتمعهم في ظل هدايتها وقيادتها بثقة كاملة .

فلما حل الملك محل هذه الخلافة لم يكن أهلا لهذه القيادة الجامعة كما لم يكن المسلمون مستعدين لاعطائه هذه الصفة ولو ليوم واحد فبطولات الملوك التى ذكرناها فيما قبل ظهر فيما بعد انها لم تكن تحظى بأى وقار اخلاقى في نفوس القوم . فلقد كانوا يستطيعون اخضاع الرقاب بالقوة والجبروت . . وقد أخضعوها . . وكانوا يقدررون على أن يجعلوا مئات الالوف من الناس خدما لاغراضهم السياسية عن طريق استخدام

اسلحة الخوف والطمع . . وقد جعلوها . لكنهم لم يفوزوا بالقلوب ولم يكسبوها أو يغلبوها بحيث يرضاهم الناس أئمة لدينهم .

وما ان ولد هذا الوضع الجديد حتى انقسمت قيادة المسلمين الى قيادتين : -

أ - القيادة السياسية : وهي التي حصل عليها الملوك بالقوة . وحيث انه لم يكن من الممكن ازاحتها بغير القوة ، ولم يكن من الممكن أن تبقى القيادة السياسية بغير قوة . لذا قبلتها الامة على مضض وبقلب غير راض . هذه القيادة لم تكن قيادة كافرة بحيث لا يكون امام الناس مفر سوى رفضها . فقد كان من على رأسها مسلمين يقبلون الاسلام وقانونه وشرعته ولم يرفضوا ابدا حجة كتاب الله وسنة الرسول . وكانت الامور العامة في حكوماتهم تتم وفق الشريعة . . فقط لم تكن سياستهم خاضعة للدين وكانوا - من أجل خاطرها - يحدون عن مبادئ الحكم في الاسلام . لهذا قبلت الامة سياستهم الى حد معين هو أنها تدير الدولة وتنظمها وتوفر الامن وتحمي الحدود وتجاهد اعداء الدين وتقيم صلاة الجمعة وصلاة الجماعة والحج وتنفذ محاكمها القوانين الاسلامية فلئن كان الصحابة والتابعون وتابعوهم بايعوا هذه القيادة من أجل قيامها بهذه الاغراض فان بيعتهم لها لم تكن تعنى اعترافهم بأولئك الملوك أئمة على حق أو اعتبار خلافتهم خلافة راشدة ومرشدة وانما كانت بيعتهم لا تعنى غير تسليمهم بأن أولئك الحكام وحدهم اصحاب القيادة السياسية في الامة على أساس أن ذلك امر واقع .

ب - القيادة الدينية : والتي اضطلع بها بقية الصحابة والتابعون وتابعوهم والفقهاء والمحدثون وصلاح الامة . وهؤلاء قد سلمت الامة - في ثقة واقتناع تام - بامامتهم في امور الدين ومع أن هذه القيادة لم تكن منظمة ولم يكن على رأسها امام واحد يتخذ الجميع مرشدا لهم ، ومع انه لم يكن لها أى مجلس ذى سلطة - معترف بها في كل انحاء الدولة - يفصل في المشاكل الدينية التي تجد وتطرا بل كانوا يعملون فرادى كل بشخصه دون أن تكون لهم أى سلطة أو قوة غير التأثير والنفوذ والوقار الاخلاقي لكنهم لما كانوا يفترون جميعا من نبع واحد ويفيض عليهم بحر هداية واحد هو كتاب الله وسنة رسوله ولما كانوا يرشدون الناس ويؤمنونهم بنية حسنة لذا كان مزاجهم -

بشكل عام - واحدا رغم اختلاف آرائهم في الجزئيات والتفاصيل .
ورغم تشتتهم وتفرقهم في كل أطراف العالم الاسلامى فشكّلت
جماعتهم للمسلمين قيادة فكرية واخلاقية واحدة .

العلاقة بين القيادتين :

ظل النفور والتصادم - أو على الأقل عدم التعاون - السمة الغالبة
على ما بين القيادتين من علاقة فالقيادة السياسية قليلا ما كانت تساعد
القيادة الدينية في القيام بواجبها كما أن القيادة الدينية لم تقبل الاقل
القليل من العون الذى كانت القيادة السياسية تقدمه لها لان الثمن الذى
كان عليها ان تدفعه للقيادة السياسية نظير مساعدتها لها ما كان ايمانها
ولا ضميرها يرضي بدفعه وكذلك كان الناس انفسهم قليلا ما يثقون فيمن
اقترب - من أفراد القيادة الدينية - من السلاطين أو نال منهم منصبا
أو منحة أو عطاء فأضحى معيار أهلية القيادة الدينية وصلاحتها - فى
نظرهم - انقطاعها واستفناؤها عن الحكام وصمودها أمام غضبهم وقهرهم
وبأسهم فان شد أحد أفرادها عن هذا المعيار نظر اليه الناس نظرات ثاقبة
شديدة وامتنعوا عن الاعتراف بعظمته اللهم الا اذا رفض المساومة والمهادنة
على امر الدين رغم قربه من الحاكم بل ان نفس من كانوا يبيعون انفسهم
للقيادة السياسية - فضلا عن عامة المسلمين - ما كانوا ليقبلوا اماما وزعيما
دينيا يبيع نفسه للحاكم مثلهم أو يحرف أحكام الدين تحت ضغط القوة
والجبر .

هكذا انفصل طريق القيادة الدينية عن طريق القيادة السياسية
منذ منتصف القرن الاول الهجرى (١) فكل ما قام به علماء الامة من تدوين
للتفسير والحديث والفقهاء والعلوم الدينية الاخرى والجلوس للدرس
والافتاء قاموا به في تحرر من الحكومة وبغير عون منها بل كثيرا ما قاموا
به رغم ممانعتها بل وبمواجهة تدخلها غير المشروع بمواجهة شديدة . وما

(١) لعله مما يفيد طلبه التاريخ في هذا المقام أن يفهموا أنه لما شرع نجم الخلافة
العباسية في الأفول بقيت القيادة الدينية دائماً في يد العلماء والفقهاء وأخير الأمة أما القيادة
السياسية فقد انقسمت لجزأين حتى انتهى الأمر بأن أضحى أصحاب القيادة الفعلية هم الأمراء
والسلاطين الذين كانت في يدهم أئنة الحكم بالفعل وصار الخلفاء العباسيون مجرد زعماء
روحيين فقط وأفلتت من أيديهم القيادة الدينية والسياسية سواء بسواء فنالوا اجلالاً دينياً
ظاهرياً لا غير بسبب اسم « الخلافة » فكانوا فقط يربطون العمام على رؤوس الحكام
(من مراسم التنصيب) والحكام يقرأون الخطبة ويضربون السكة باسمهم .

فعله صلحاء الامة من تربية وتهذيب وتثقيف لعقول المسلمين واخلاقهم وسلوكهم كان بعيدا عن تأثير ونفوذ القيادة السياسية تمام البعد وقد انتشر الاسلام اكثر وأكثر بسبب هؤلاء العظماء واجل خدمة اداها السلاطين هي - وحسب - فتح البلاد وادخال عشرات الملايين من الناس في دائرة نفوذ الاسلام ثم ما حدث من دخول هذه الملايين الى دائرة الايمان كان عملا مجيدا انجزه سلوك صلحاء الامة النظيف الطاهر ولم يكن عملا مجيدا ناتجا عن سياسة السلاطين .

غرض الاسلام :

وطبيعى ان هدف الاسلام لا يتحقق بهذا الانقسام في القيادة . والخدمات التي ادتها القيادة الدينية - بعد انفصالها عن القيادة السياسية - للحفاظ على القيم الاسلامية كانت ولا شك خدمات عظيمة جدا وها هي ثمرتها لا تزال امام اعيننا اليوم متمثلة في بقاء الاسلام حيا الى يومنا هذا مما يمكن الامة المسلمة من ان ترى ملامح دينها الصحيحة غير ان غرض الاسلام الحقيقى لا يتحقق الا حين تتوفر لهذه الامة قيادة واحدة تكون - مثل الخلافة الراشدة - قيادة دينية سياسية في ذات الوقت قيادة توجه سلطتها السياسية وكافة مصادرها ووسائلها لا في سبيل تحقيق اهداف الدين وحدها بل يكون هدف سلطتها الاصلى تحقيق اغراض الدين - والدين وحده - واهدافه ولو كان هذا الوضع ظل لمدة قرن ونصف او قرنين لكان من الجائز الا يكون في العالم كفر قط او حتى اذا وجد لما كان قادرا على رفع راسه .

الثَّابِتُ السَّلْبِيُّ

الْخِلَافَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

بدايتها واسبابها

ان الظروف والايضاح التي حدث فيها زوال الخلافة الراشدة وكذا الاسباب التي احدثت هذا الزوال كان من بين نتائجها نتيجة هامة - بل هامة جدا - وهي ظهور الخلافات المذهبية بين صفوف الامة الاسلامية . ولم يكن السبب الذي غدى هذه الخلافات وطورها واعطاها الفرصة لتصبح اختلافات اساسية وفروقا جوهرية سوى أن « نظام الخلافة » لم يكن قائما في شكله الاصلى وعلى صورته الحقيقية وخلا « نظام الملك » من وجود اية هيئة معتبرة موثوق بها لها سلطة تصفية الخلافات بالطريقة الصحيحة .

ولقد كانت هذه الفتنة - في البداية - تبدو غير ذات خطر كبير . اذ كانت محض ثورة ثارت ضد سيدنا عثمان في اخر عهده بناء على بعض شكاوى من اوضاع سياسية وادارية دون أن تكون وراءها أية نظرية او فلسفة او عقيدة مذهبية غير انه لما حدث مقتل عثمان كنتيجة لها واتخذ طوفان الخلافات صورة حرب اهلية طاحنة في خلافة سيدنا علي ثم تابعت الاحداث تترى فوقعت حرب الجمل فحرب صفين فقضية التحكيم فوقعة النهروان راحت الاسئلة تطرح نفسها على اذهان الناس وتصبح نواة جدل واسباب نقاش هنا وهناك : من الذي كان على حق يا ترى في هذه المعارك ؟ ولماذا ؟ ومن الذي كان على باطل ؟ وما اسباب التزامه جانب الباطل ؟ واذا كان الفريقان - في رأى احد - على حق او على باطل فما الاسباب التي بنى عليه رايه هذا ؟ واذا اختار واحد من الناس موقف الصمت او الحياد ازاء الفريقين فما حجته في اختياره هذا ؟ .

ونتيجة لهذه الاسئلة ولدت بعض النظريات المستقلة بذاتها كانت - في اصلها - سياسية خالصة ثم مالبت دعواتها أن اضطروا شيئا فشيئا لان يرتبوا لها بعض الاسباب الدينية كي يقووا جانبهم ويحصنوا موقفهم وهكذا تبدلت هذه الفرق السياسية رويدا رويدا وصارت فروقا مذهبية .

ثم ان ما حدث في بداية الخلافات من قتل وسفك دماء واستمر -
من بعد ذلك - في عهد بنى أمية وبنى العباس لم تبق هذه الخلافات -
بسببه - قاصرة على مجال العقيدة والفكر وانما ظهرت فيها الشدة
والحدة التي عرضت وحدة المسلمين الدينية للخطر الشديد وانتشرت
المجادلات في كل ركن وخرجت من كل جدل وبحث مشاكل ومسائل
سياسية ودينية وفلسفية جديدة . وكل مسألة جديدة انقسمت بشأنها
الفرقة - او الفرق - الى فرق صغيرة وليت الامر اقتصر على ظهور
التعصبات بين هذه الفرق وبعضها وانما وصلت الطامة الى حد المعارك
والاقتتال . وكانت الكوفة - حاضرة العراق - اكبر منابع هذا الطوفان
ولا غرو فقد وقعت في العراق وحدها حروب الجمل وصفين والنهروان
وكذا واقعة استشهاد الحسين التي هلعت لها القلوب هلعا شديدا كذلك
شهدت العراق مولد كافة الفرق الكبرى وفيها استخدم بنو أمية ثم بنو
العباس - من بعدهم - اشد انواع التنكيل لقمع مخالفهم .

غير ان الفرق العديدة - التي ظهرت في عصر التحزب والاختلافات
هذا - كانت جذورها كلها - في الحقيقة - محصورة في أربع فرق منها هي
الشيعة والخوارج والمرجئة والمعتزلة وسنورد - فيما يلي - خلاصة مختصرة
لنظريات كل منها :

الشيعة :

كان حماة سيدنا على يسمون في البداية « شيعة على » ثم اصطلح
من بعد على تسميتهم بالشيعة فقط .

ومع ان نفرا من بنى هاشم وبعضا من الصحابة كانوا يعتبرون سيدنا
على احق بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان البعض
كذلك يرونه افضل من الصحابة الاخرين خصوصا سيدنا عثمان رضي الله
عنه وبعض آخرون كانوا يرونه احق بالخلافة لما له من قرابة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان هذه الافكار لم تكن في صورة عقيدة او مذهب
قائم برأسه حتى زمن سيدنا عثمان . كذلك لم يكن اصحاب هذه الافكار
معارضين لخلفاء العصر مخالفين لهم بل كانوا يعترفون بخلافة الخلفاء
الثلاثة الاول ويسلمون بها تسليما تاما .

وبداية وجود حزب ذي نظريات خاصة منظمة كانت في زمن الحروب

التي واجهها سيدنا علي مثل معركة الجمل ضد طلحة والزبير ومعركة صفين التي خاضها ضد معاوية ثم النهروان التي قاتل فيها الخزارج ثم جمع مقتل الحسين شعث هؤلاء الشيعة وخلق في عواطفهم شدة وحدة وصب نظرياتهم في قالب واضح المعالم اضاف الى هذا ان النفور الذي خلقه نظام حكومة بنى أمية وسلوكها في نفوس عامة المسلمين ضد الامويين والميل والتعاطف الذي نشأ في قلوب المسلمين تجاه اولاد سيدنا علي وأسباطه نتيجة ما ارتكب ضدهم من ظلم وعسف في العصرين الاموي والعباسي بعث في الدعوة الشيعية قوة غير عادية . هذه الدعوة كانت الكوفة احصن قلاعها أما نظرياتهم وأفكارهم الخاصة فهي : -

١ - ان الامامة (وهي اصطلاحهم الخاص الذي اصطلحوا عليه بدلا من الخلافة) ليست من المصالح العامة بحيث يترك انتخابها للامة وأى شخص لا يكون اماما باختيار الامة انما الامامة ركن من أركان الدين وحجر الزاوية في الاسلام ومن واجب النبي تعيين الامام بحكم صريح بدلا من ترك انتخابه للامة (١) .

٢ - ينبغي ان يكون الامام معصوما يعنى طاهرا مصونا من ارتكاب الذنوب كبرها وصغيرها لا يجوز عليه الخطأ وما يصدر عنه من قول أو فعل فهو حق وصواب (٢) .

٣ - ان سيدنا علي هو الامام الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم اماما من بعده بنص صريح (٣) .

٤ - كل امام جديد لا بدوان يعين بنص من سابقه لان هذا المنصب لا يترك شقله للامة فيصبح الامام اماما بانتخاب المسلمين (٤) .

٥ - كانت طوائف الشيعة تتفق فيما بينها على أن الامامة حق اولاد علي وحدهم (٥)

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٦ ، الشهرستاني الملل والنحل ج ١ ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) ابن خلدون ص ١٩٦ ، الشهرستاني ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) الشهرستاني ج ١ ص ١٠٨ ، ابن خلدون ص ١٩٦-١٩٧ .

(٤) ابن خلدون ص ١٩٧ ، الأشعري مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٨٧ ،

الشهرستاني ج ١ ص ١٠٩ .

(٥) الشهرستاني ج ١ ص ١٠٨ .

ثم تفرقت طوائف الشيعة واختلفت آراؤها بعد ان كانت متفقة على هذه النظرية . فالشيعة المعتدلون كانوا يقولون ان عليا افضل الخلق من قاتله أو أبغضه فهو عدو الله سيخلد في النجيم مهانا ويحشر مع الكفار والمنافقين ولو كان علي انكر خلافة ابي بكر وعمر وعثمان . وهم من استخلفوا قبله - لقلنا أنهم من اهل النار لكن عليا قبل زعامتهم وبايعهم وصلى خلفهم وعلى هذا لا نستطيع ان نتجاوز فعل علي ونحن لا نفرق - أدنى تفريق - بين سيدنا علي وبين النبي سوى في منزلة النبوة اما ما عداها فنشركه مع النبي فيه (١) .

لكن غلاة الشيعة يرون ان من استخلف قبل علي قد اغتصب الخلافة اغتصابا ومن بايعهم على ذلك فهو ظالم ضال لانهم انكروا وصية الرسول لعلي وحرموا الامام الحق (سيدنا علي) من حقه . ثم غالى البعض أكثر من هذا وكفروا بالخلفاء الثلاثة المنتخبين ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

واكثر فرق الشيعة اعتدالا هم الزيدية أتباع زيد بن علي بن الحسين (المتوفي ١٢٢ هـ - ٧٤٠ م) ويقولون ان عليا كان افضل الامة غير ان امامة غير افضل - مع وجود الافضل - جائزة ويرون ان أحقية سيدنا علي ليس فيها نص صريح وتحديد قاطع من النبي عليه الصلاة والسلام ومن ثم يعترفون بخلافة ابي بكر وعمر مع انهم يرون ان الامام لا بد وان يكون احد الاكفاء من بنى فاطمة الزهراء رضي الله عنها بشرط ان يقوم في وجه السلاطين ويطلب بالامامة ويدعو لها (٢) .

الخـوارج :

أما الفرقة الثانية فكانت الخوارج وهي ضد الشيعة تماما . وقد ظهرت هذه الجماعة في حرب صفين حين رضي علي ومعاوية بتعيين حكيم لتصفية ما بينهما من نزاع . وكانوا الى ذلك الوقت من أنصار سيدنا علي ثم انقلبوا - فجأة - عند التحكيم وقالوا للفريقين قد كفرتم بتحكيمكم

(١) ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٥٢٠ .

(٢) الأشعري ج ١ ص ١٢٩ ، ابن خلدون ص ١٩٧ - ١٩٨ ، الشهرستاني .

ج ١ ص ١١٥ - ١١٧ .

البشر بدل تحكيمكم الله فيما بينكم ثم غالوا في نظرياتهم - بعد هذا - وشطحوا شطحا كبيرا ولما كان مزاجهم يميل الى العنف الشديد وينادون بقتال من خالف نظريتهم وبالخروج (الثورة المسلحة) على الحكومة الظالمة لذا ظلوا امداء طويلا يثيرون القلاقل وينزعون الى القتل وسفك الدماء حتى قضي عليهم في العصر العباسي وقد كانت اكبر قوة لهم تتمركز في العراق ايضا وكانت اكابر معاقلمهم في اقليم البطائح بين البصرة والكوفة .

واليكم خلاصة نظرياتهم :

١ - يقولون بصحة خلافة ابي بكر وعمر أما عثمان - عندهم - فقد انحرف في آخر خلافته عن العدل والحق فكان يستحق اما القتل او العزل وأن سيدنا على أيضا قد ارتكب كبيرة بتحكيمه غير الله . وأن الحكيمين (يعنى عمرو بن العاص وأبا موسى الاشعري) ومن جعلهما حكيمين (يعنى سيدنا على ومعاوية) ومن رضي بتحكيمهما (يعنى جميع اصحاب على ومعاوية) كلهم مذنبون وان من اشتركوا في حرب الجمل جميعا - بما فيهم طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين - قد ارتكبوا ذنبا عظيما .

٢ - والذنب - عندهم - يعنى الكفر . ويكفرون كل مرتكب كبيرة ما لم يتب عنها وعلى هذا كفروا - علانية - كل الصحابة الآنف ذكرهم بل لم يتورعوا عن لعنهم وسبهم علاوة على انهم كفروا عامة المسلمين لانهم اولا : ليسوا اطهارا من الذنوب ثانيا : انهم لا يعتبرون الصحابة الآنف ذكرهم مؤمنين فحسب بل يتخذونهم أئمة لهم ويثبتون الاحكام الشرعية بالاحاديث المروية عنهم .

٣ - الخلافة لا تنعقد الا بالانتخاب الحر بين المسلمين وليست عن طريق آخر .

٤ - كانوا ينكرون ضرورة ان يكون الخليفة قرشيا فكانوا يقولون ان اى رجل صالح ينتخبه المسلمون يصبح خليفة لهم قرشيا كان أم غير قرشي .

٥ - ان طاعة الخليفة واجبة ما بقى قائما على طريق العدل والصلاح فان حاد عنه وجب قتاله وعزله أو قتله .

٦ - كانوا يقبلون القرآن كمصدر من مصادر القانون الاسلامى . اما

الحديث والاجماع فلهم فيه سبيل مختلف عن سبيل عامة المسلمين .
وقد كانت من بينهم فرقة كبيرة - اسمها النجدات - تقول ان قيام
الخلافة (يعنى الدولة) امر غير ضرورى على الاطلاق وينبى على المسلمين
انفسهم ان يعملوا - بشكل جماعى - وفق الحق غير انه يجوز انتخاب
خليفة اذا لزمهم ذلك .

اما الازارقة - أكبر فرق الخوارج - فكانوا يعتبرون كافة المسلمين
- غيرهم - مشركين فلا يجوز لافرادهم ان يذهبوا للصلاة اذا اذن لها مؤذن
ليس منهم وليست ذبيحة غيرهم - عندهم - حلالا ولا يجوز لهم الزواج
من غير أهل فرقتهم ولا توارث بينهم وبين غيرهم ويرون الجهاد ضد كل
المسلمين الآخرين فرض عين عليهم ويحل لهم دم نساءهم وأطفالهم ونهب
أموالهم بل انهم يكفرون اتباعهم الذين لا يخرجون لهذا الجهاد ويستحلون
حتى الخيانة ضد مخالفيهم وبلغ تطرفهم الى حد أن غير المسلم له عندهم
نصيب من الامان اكثر من المسلم .

واكثر طوائف الخوارج تساهلا الاباضية الذين يكفرون كافة المسلمين
ولا يقولون بشركهم . فهم عندهم « غير مؤمنين » يقبلون شهادتهم ويتزوجون
منهم ويتوارثونهم ويسمون بلادهم « دار التوحيد » لا « دار الكفر » او
« دار الحرب » ويستثنون من ذلك - بالطبع - مراكز الحكومة . ويحرمون
مهاجمة المسلمين سرا ويحلون مهاجمتهم علنا (١) .

المرجئة :

اتخذ رد فعل النظريات التى تخالف الشيعة والخوارج شكلا
جماعة ثالثة سميت باسم « المرجئة » فكما كان لسيدنا على في معاركه
انصار شيعة ومخالفون معارضون . كان ثمة ناس محايدون اما انهم
اعتبروا هذه الحرب الاهلية فتنة وسكتوا واما انهم ترددوا في تحديد
كون الحق مع هؤلاء أو أولئك هذه الفئة كانت تعتبر - بالضرورة - القتل
وسفك الدم الدائر بين المسلمين شرا كبيرا لكنهم امتنعوا عن تخطئة أى
من الفريقين المتحاربين وقالوا أمرهم لله يفصل فيه يوم القيامة بالحق .
والى هذا الحد لم تكن آراؤهم تختلف عن آراء عامة المسلمين لكنه لما راح

(١) لمزيد من التفاصيل عنهم أنظر :

عبد القاهر البغدادي . الفرق بين الفرق ص ٥٥ - ٦١ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٨

٨٢ - ٨٣ - ٩٩ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ ، الشهرستاني ج ١ ص ٨٧ - ٩٠ - ٩١

٩٢ - ١٠٠ ، الأشعري ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٨٩ - ١٩٠ ، المسعودي

ج ٢ ص ١٩١ .

الشيعة والخوارج يثرون مسائل الكفر والايمن بناء على ما اعتنقوه من نظريات وطفقت تنشأ حول هذه المسائل حلقات للجدل والكلام والمناظرات والمنازعات بدأت هذه الفرقة أيضا تبني لرايها نظريات دينية مستقلة خلاصتها :

١ - الايمان هو الاعتراف بالله والرسول فحسب والعمل ليس ضروريا للايمان وعلى هذا فالمرء يبقى مؤمنا حتى ولو كان تاركا للفرائض مرتكبا للكبائر .

٢ - وأساس النجاة هو الايمان فحسب وأي معصية - مع وجود الايمان - لا تلحق بالمرء ضرا ولا أذى وبحسب ابن آدم - كى يغفر له - أن يجتنب الشرك ويموت على عقيدة التوحيد . (١)

وزاد بعض المرجئة على ذلك فقالوا ان الكبائر التى هى دون الشرك مغفورة لا محالة . (٢) ووصل البعض الآخر الى اكثر من هذا اذ قالوا اذا كان المرء يؤمن بقلبه وأعلن الكفر بلسانه حتى فى دار الاسلام - حيث لا خوف من أحد - أو عبد الاصنام أو تهود أو تنصر فهو كامل الايمان وولى الله ومن أهل الجنة . (٣) فشجعت هذه الافكار على ارتكاب المعاصي والفسق والفجور والظلم والجور . وجعلت الناس يتجراون على مقارفة الذنوب وارتكاب الكبائر معتمدين على غفران الله .

ولقد كانت هناك وجهة نظر أخرى تتفق مع هذا الفكر ترى أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا اقتضى حمل السلاح وامتشاق الحسام فهو فتنة . وأن منع الآخرين - غير الحكومة - من ارتكاب الاثام والذنوب امر مشروع بالضرورة اما مجرد الاعتراض على ظلم الحكومة وعسفها فهو امر لا يجوز (٤) . ويشكو العلامة أبو بكر الجصاص مر الشكوى من أن هذه الاقوال اضعفت في نفوس المسلمين قوتهم في الضرب على يد الظالمين والوقوف في وجه ضلالتهم ومظالمهم .

(١) الشهرستاني ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ ، الأشعري ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠١ .
(٢) الشهرستاني ج ١ ص ١٠٤ .
(٣) ابن حزم الفصل فى الملل والنحل ج ٤ ص ٢٠٤ .
(٤) الجصاص . أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٠ .

المعتزلة :

في ذلك العصر الصاحب المضطرب ولد فكر رابع جديد سمي في التاريخ الاسلامي باسم الاعتزال . ومع أن ظهوره كان نتيجة أسباب سياسية خالصة مثل فكر الفرق الثلاث السابقة إلا أنه قدم بعض الأفكار الحاسمة في المشاكل السياسية في ذلك العصر . وشارك بكل قوة وفعالية في جدال تلك الأفكار والآراء التي نشبت آنذاك في العالم الاسلامي كله بوجه عام وفي العراق على الخصوص لاسباب سياسية . وكان مؤسس هذا الجناح واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ هـ / ٦٩٩ - ٧٤٨ م) وعمرو بن عبيد (المتوفي ١٤٥ هـ - ٧٦٣ م) وكانت البصرة - اول الامر - مركز مجادلاتهم .

أما زبدة نظرياتهم السياسية فهي : -

١ - تعيين الامام (قيام الدولة) - عندهم - واجب شرعا . لكن بعضهم كان يرى الحاجة لوجود امام على الاطلاق فاذا كانت الامة نفسها قائمة على اصول العدل فان تعيين الامام عبث وهراء . (١)

٢ - ان انتخاب الامام متروك للامة ولا تنعقد الامامة الا بانتخاب الامة وزاد بعض المعتزلة على هذا شرطا اخر هو انه لا بد لانعقاد الامامة من اتفاق الامة كلها ولا ينتخب امام في حالة الفتنة او الاختلاف (٢) .

٣ - للامة ان تنتخب من المسلمين من تراه اصلح واكفا دون التقييد بان يكون قرشيا ام غير قرشي ، عربيا ام عجميا (٤) وغالى بعضهم فقال ان اتخاذ امام عجمي أفضل وأحسن بل انه لو انتخب الامام من الموالي لكان أفضل اذ لو كان الامام ضعيف الرهط قليل العصبة سهل خلعها اذا ظلم (٥) وكانهم كانوا مشغولين بالتفكير في تسهيل عزل الحاكم أكثر من التفكير في استحكام الحكومة والتمكين لها .

(١) المسعودي ج ٢ ص ١٩١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الشهرستاني ج ١ ص ٥١ .

(٤) المسعودي ج ٢ ص ١٩١ .

(٥) الشهرستاني ج ١ ص ٦٣ .

٤ - لا تجوز الصلاة خلف امام فاجر (١)

٥ - كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين مبادئهم الاساسية أيضا والخروج (الثورة) على الحكومة المنحرفة عن العدل واجب عندهم .
اذا توفرت القدرة لذلك وكان من الممكن احداث ثورة ناجحة (٢) ولهذا شاركوا في الثورة على الخليفة الاموي الوليد بن يزيد (١٢٥ - ١٢٦ هـ - ٧٤٣ - ٧٤٤ م) وحاولوا تنصيب يزيد بن الوليد في مكانه لانه كان يوافقهم في مذهبهم (٢) .

٦ - اما الجدل الذي قام بين الخوارج والمرجئة حول مسألة الكفر والايمان فقد قرروا فيه أن مرتكب الكبيرة - المسلم - ليس بالكافر ولا بالمؤمن وانما هو في منزلة بين المنزلتين (٤) .

وعلاوة على هذه الافكار التي قال بها المعتزلة كان لهم سهم في مسألة النزاع الذي دار بين الصحابة وكذا مسألة خلافة الخلفاء السابقين فكان رأى واصل بن عطاء أن أحد الفريقين اللذين اشتركا في حرب الجمل وصفين فاسق لكنه لا يمكن تحديده على وجه اليقين وعلى هذا كان يقول ان لو شهد على وطلحة والزبير امامي على باقة بقل (حفنة بقول) ما قبلت شهادتهم لان فسقهم محتمل . وكان عمرو بن عبيد يرى ان الفريقين فاسقان (٥) . ولقد نقد المعتزلة سيدنا عثمان رضي الله عنه نقدا شديدا بل لقد طعن بعضهم في سيدنا عمر كذلك (٦) اصف الى هذا انهم كادوا ينكرون الاجماع والحديث كمصدرين من مصادر القانون الاسلامي (٧) .

حالة السواد الاعظم :

ووسط هذه الجماعات المتحاربة والفرق المتشددة كان السواد الاعظم من المسلمين يبني أفكاره على تلك النظريات والمبادئ التي كان

(١) الاشعري ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الاشعري ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) المسعودي ج ٢ ص ١٩٠ - ١٩٣ ، السيوطي تاريخ الخلفاء ص ٢٥٥ .

(٤) الفرق بين الفرق ص ٩٤ - ٩٥ .

(٥) الفرق بين الفرق ص ١٠٠ - ١٠١ ، الشهرستاني ج ١ ص ٣٤ .

(٦) الفرق بين الفرق ص ١٣٣ - ١٣٤ ، الشهرستاني ج ١ ص ٤٠ .

(٧) الفرق بين الفرق ص ١٣٨ - ١٣٩ .

مسلمها بها منذ عهد الخلفاء الراشدين وكان يعتبرها جمهور الصحابة والتابعين وعمامة المسلمين - منذ البداية - مبادئ ونظريات اسلامية .

ولم يتأثر من المسلمين بهذه التفرقة غير ثمانية أو عشرة في المائة على الاكثر أما بقيتهم الباقية فكانت على مذهب الجمهور غير أنه منذ بداية عصر الخلافات حتى عصر أبي حنيفة لم يتناول أى واحد من المسلمين توضيح مذهب جمهور المسلمين في المسائل موضع الاختلاف . وهو مذهب كان مرتباً في صورة نظام فكري كامل وإنما كان مختلف الفقهاء والمحدثين يوضحون بعضاً منه - في مواقع مختلفة وبأسلوب متناثر متفرق - عن طريق أقوالهم وفتاواهم ورواياتهم ومسلكهم .

الباب السابع

الامام ابو حنيفة وعمله المجيد

عرضنا على الصفحات السالفة ان قيادة الامة انقسمت منذ بداية الملك الى قيادتين اولاهما القيادة السياسية وهي التي كان يملك زمامها الملوك والامراء والسلاطين وثانيتها القيادة الدينية وهي التي اضطلع بها العلماء والصالحون في الامة . ثم عرضنا قبل ذلك ايضا اسباب ونتائج هذا الانقسام عرضا مفصلا وذكرنا طبيعة القيادة السياسية ولونها في عصر الانقسام هذا . اما الآن فنود ان نعرض عليكم كيف كان اولئك الذين اضطلعوا بعبء القيادة الدينية في الامة آنذاك وكيف حلوا المشاكل التي كانت تعن للامة في ذلك العصر . من اجل هذا سنعرض العمل المجيد الذي قام به الامام ابو حنيفة بصفته ممثلا للقيادة الدينية وسنذكر فيما بعد كيف اتم تلميذه الامام ابو يوسف هذا العمل الرائع .

نوجز حياته :

هو النعمان بن ثابت ولد - حسب الروايات الصحيحة - في الكوفة عاصمة العراق في العام الثمانين للهجرة (٦٩٩ م) . وكان عبد الملك بن مروان الاموي خليفة العصر اذ ذاك والحجاج بن يوسف واليا على العراق فعاش ابو حنيفة من حياته اثنين وخمسين عاما تحت حكم بني أمية . وثمانية عشر عاما في ظل بني العباس . ولما مات الحجاج كان ابو حنيفة في الخامسة عشرة . وكان شابا وقت خلافة عمر بن عبد العزيز وشاهد بعينية من تداواوا ولاية العراق - يزيد بن المهلب وخالد بن عبد الله القسري ونصر بن سيار - وشهد عهدهم العاصف المائج بل تعرض لظلم ابن هبيرة - آخر ولاة بني أمية على العراق - ورأى قيام دعوة بني العباس وكانت الكوفة - مدينته - مركزها اذ كانت الكوفة في الواقع - قبل بناء بغداد - مركز الدولة العباسية اليافعة . وتوفي ابو حنيفة في العام المائة والخمسين بعد الهجرة (٧٦٧ م) في زمن الخليفة المنصور .

كانت أسرته - في البدء - تقطن كابل . وكان جده - والبعض يكتب اسمه زوطى بضم الاول وقصر الآخر والبعض يكتبه بفتح الاول - جاء الى الكوفة اسيرا ثم أسلم وصار من موالى قبيلة بنى تيم الله . وكان تاجرا وكان يلتقى بسيدنا على ووصلت الصلة بينهما الى حد أن كان يبعث اليه بالهدايا (١) كذلك كان ابنه ثابت (والد أبى حنيفة) يشتغل بالتجارة في الكوفة ويظهر من رواية أبى حنيفة نفسه أنه كان خبازا في الكوفة (٢) .

أما عن تعليمه فقد تعلم في أول الأمر القراءة والحديث والنحو والأدب والشعر وعلم الكلام وسائر علوم عصره (٣) ثم انفرد بعلم الكلام وانقطع اليه زمنا حتى تقدم فيه وفاق وأصبح - في هذا الفن - يشار اليه بالبنان . ويروى تلميذه المشهور زفر بن الهذيل ان الامام قال له : « كنت انظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار الى فيه بالاصابع » (٤) ويقول الامام أبو حنيفة في رواية اخرى « كنت رجلا اعطيت جدلا في الكلام فمضي دهر فيه أتردد وبه أخاصم وعنه أناضل وكان اصحاب الخصومات والجدل أكثرها بالبصرة فدخلت البصرة نيفا وعشرين مرة منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر وكنت قد نازعت طبقات الخوارج من الاباضية والصفرية وغيرهم وطبقات الحشو » (٥) .

ونستنتج من هذا أن الامام كان بالضرورة على علم كاف بالفلسفة والمنطق والخلافات المذهبية في ذلك العصر اذ - بغيرها - لا يمكن أن يدلى المرء بدلوه في علم الكلام ثم ما أظهره من كمال وتفوق بعد ذلك في الاستدلال المنطقي واستعمال العقل وما ناله من شهرة كبرى في حل المشاكل العويصة المعضلة . لم يكن سوى ثمار هذه التربية العقلية الاولى .

وبعد أن عاش حيننا كافيا يخوض معارك الجدل الكلامي سئم ذلك فانصرف الى الفقه حيث لم يكن من الممكن - بالطبع - أن يكون متعلقا بمدرسة أهل الحديث الفكرية . كانت الكوفة وقتذاك مجمع اصحاب

-
- (١) الكردري . مناقب الإمام الأعظم ج ١ ص ٦٥ - ٦٦ .
 - (٢) المكي . الموفق بن أحمد مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ج ١ ص ١٦٢ .
 - (٣) المكي ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ .
 - (٤) المكي ج ١ ص ٥٥ - ٥٩ .
 - (٥) المكي ج ١ ص ٥٩ . والحشوية أو أهل الحشو لقب تحمير أطلق على من اعتقدوا بصحة الأحاديث المسرفة في التجسيم من غير تقديبل فضلواها على غيرها وأخذوا بظاهر نفلها - المترجم .

الرأى في العراق فارتبط بها الامام وكان اساطين مدرسة الكوفة الفكرية
أول الامر سيدنا على رضي الله عنه وسيدنا عبد الله بن مسعود (المتوفى
عام ٣٢ هـ - ٦٥٢ م) ثم اشتهر من بعدهم فيها تلاميذهم شريح (المتوفى
عام ٧٨ هـ - ٦٩٧ م) وعلقمة (المتوفى عام ٦٢ هـ - ٦٨١ م) ومسروق
(المتوفى عام ٦٣ هـ - ٦٨٢ م) وصاروا أئمة لهذه المدرسة وطبق صيتهم
العالم الاسلامى كله آنئذ وآلت زعامة المدرسة - فيما بعد - الى ابراهيم
النخعى (المتوفى ٩٥ هـ - ٧١٤ م) ثم حماد من بعده . وحماد هذا هو
الذى تتلمذ على يديه - الى ان مات - أبو حنيفة وصاحبه ثمانية عشر
عاما كاملة . لكن ابا حنيفة لم يكتف بهذا العلم الذى أخذه عن اساتذته في
الكوفة وانما رحل الى الحجاز عدة مرات واستفاد من أكابر شيوخ الفقه
والحديث بها .

وفي عام ١٢٠ هجرية انتقل استاذة حماد الى جوار ربه فاتفق أهل
مدرسة الكوفة كلهم على أن يجلس أبو حنيفة في مكان استاذة رائدا وزعيما
للمدرسة . فبقى في هذا المنصب ثلاثين عاما يدأب على التدريس والافتاء
فكان ذلك أساس المذهب الحنفى الذى نعرفه اليوم . وعبر هذه الاعوام
الثلاثين قدم الامام أبو حنيفة اجابات لمسائل قانونية ذكر البعض أنها
ستون ألف مسألة وقال بعض آخر انها ثلاثة وثمانون ألفا رتبها تحت
عناوين قائمة برأسها (١) وربى أبو حنيفة سبعمائة أو ثمانمائة تلميذ
انتشروا في ارجاء العالم الاسلامى وتولوا عروش الدرس والافتاء وصاروا
مصاييح تبصر العامة بعقيدتهم فصار قرابة خمسين تلميذا منهم قضاة في
الدولة العباسية بعد ذاك وأصبح مذهبهم قانونا لقطاع عريض جدا من
العالم الاسلامى فكان قانون الدولة العباسية والسلجوقية والعثمانية
والمغولية ويتبعه اليوم عشرات الملايين من المسلمين المنتشرين من حدود
الصين حتى تركيا .

اشتغل الامام بحرفة آباءه - التجارة - فكان خزايا في الكوفة وعلا
شأنه في هذه الحرفة أيضا يوما بعد يوم فكان له مصنع خز كبير (٢) ولم
يكن دكانه يبيع الخز في الكوفة وحدها وانما وصلت بضاعته الى مناطق
بعيدة قاصية فلما فاقت أمانته ووثق الناس فيه صار محله مصرفا
(بنك) يستأمنه الناس فيضعون عنده ملايين الدراهم والدنانير أمانة فكان

(١) المكى ج ١ ص ٩٦ ، ج ٢ ص ١٣٢-١٣٦ .
(٢) الياقنى ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان ج ١ ص ٣١٠ .

فيه - حين وافته المنية - خمسون مليون درهم محفوظة كأمانات
لأصحابها . (١) .

هذه الخبرة الطويلة في المعاملات المالية والتجارية أكسبته بصراً
وبصيرة في كثير من أقسام القانون وشعبه مما لا يتيسر للعارفين بالقانون.
من الناحية العلمية النظرية فحسب . فلقد أعانته خبرته هذه عوناً كبيراً
على تدوين الفقه الإسلامي إلى جانب أننا نستطيع تقدير فراسته ومهارته
في المعاملات والأمور الدنيوية مما حدث حينما بدأ المنصور بناء بغداد
عام ١٤٥ هـ (٧٦٢ م) إذ خص أبا حنيفة بالإشراف عليه فظل المشرف
العام على بنائها أربعة أعوام (٢) .

كان في حياته الشخصية نهاية في الورع والتقوى قمة في الأمانة .
أرسل ذات مرة شريكه لبيع متاعاً وكان فيه عيب فأعلمه به وطلب إليه
إلا يستوفي ثمنه كاملاً لكن شريكه نسي وباع المتاع دون أن يبين العيب إن
اشتراه وأخذ ثمنه كاملاً . فلما وصل أبا حنيفة تصدق بالثمن كله وقيل
إنه كان خمسة وثلاثين ألف درهم (٣) وقد نقل المؤرخون وقائع عدة تبين أن
البسطاء ومن لا خبرة عندهم بالبيع والشراء كانوا إذا أتوا إلى دكانه
ليبيعوا متاعهم بثمن بخس قال لهم الإمام بل أكثر من هذا ودفن اليهم
قيمتهم الحقيقية (٤) ويشئ معاصروه على تقواه وورعه كبير ثناء . فالإمام
عبد الله بن المبارك يقول « لم أر أروع من أبي حنيفة فماذا يقال في رجل

(١) المكي ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) الطبري ج ٦ ص ٢٣٨ - ابن كثير البداية والنهاية ج ١٠ ص ٩٧ مع احترامى.
لذين المؤرخين الجليلين ومع احترامى أيضاً لأستاذى المودودى الذى نقل عنهما هذه
الرواية أظن أنها رواية غير صحيحة فالإمام الأعظم الذى رفض منصب قاضى القضاة
وضرب بالسياط ليكره على قبوله فتبنت على رفضه واستمر فى انفصاله ومقاطعته للحكومة
حتى دست له السم - كما قيل - مثل هذا الإمام الذى اضطره المنصور نفسه لرفضه منصب
القضاء كيف بالله يرضى بالعمل « كما حظ بهانى » وعند من ؟ عند المنصور ؟ أظن هذا
مستحيلاً - المترجم .

(٣) الخطيب تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٥٨ ملا على القارى ذيل الجواهر المضيئة
ص ٤٨٨ .

ويروى أن أبا حنيفة حين فعل شريكه ما فعل أبى إلا انفصالا عن شركته وتاركاً - المترجم .

(٤) المكي ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

عرضت عليه الدنيا والاموال فنبذها وضرب بالسياط فصبر عليها ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه « (١) ويقول القاضي ابن شبرمة « ان الدنيا غدت اليه فهرب منها وهربت منا فطلبناها » (٢) ويقول الحسن بن زياد « والله ما قبل ابو حنيفة لاحد منهم (يعنى الامراء) جائزة ولا هدية (٣) .

قال هارون الرشيد لابي يوسف ذات مرة صف لى ابا حنيفة فقال : « كان والله شديد الذب عن حرام الله مجانباً لاهل الدنيا طويل الصمت دائم الفكر لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ان سئل عن مسألة كان عنده منها علم اجاب فيها وما علمته يا امير المؤمنين الا صائناً لنفسه ودينه مشتغلاً بنفسه عن الناس لا يذكر احداً الا بخيراً » . (٤)

كان رجلاً كريماً جواداً ينفق بكرم وسخاء كبير خاصة على اهل العلم وطلابه . كان يخصص من ارباحه جزءاً يعطى منه - طول السنة - اعانات مالية منتظمة للعلماء والطلبة ثم يقسم بينهم ما يفضل منه وكان يقول وهو يعطيهم اياه « انفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا الا الله سبحانه وتعالى فانها ارباح بضائعكم مما يجربه الله لكم على يدي » (٥) وكان يتكفل بنفقات كثير من تلاميذه مثل ابي يوسف الذى كان ينفق عليه وعلى بيته كله لان اياه كان فقيراً ويريد الحاقه بمهنة يتكسب منها معاشه . (٦)

تلك كانت سيرة وشخصية الرجل الذى تعرض في النصف الاول من القرن الثانى الهجرى لكافة المسائل الهامة - تقريباً - التى ولدت في خضم الاحداث التى وقعت بعد الخلافة الراشدة .

آراؤه :

سنتناول - قبل كل شيء - المسائل التى دون الامام آراءه فيها بنفسه ولما لم يكن الامام مؤلفاً فيلزم علينا الرجوع كثيراً الى المصادر الاخرى الموثوق بها فيما يتعلق بدوره ومهمته غير ان هناك بعضاً من المسائل التى اثارها الشيعة والخوارج والمرجئة اقتضت من الامام ان يرد عليها بقلمه

-
- (١) الذهبى مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه ص ١٥ .
 - (٢) الراغب الاصفهاني محاضرات الأدباء ص ٢٠٦ .
 - (٣) الذهبى ص ٢٦ .
 - (٤) الذهبى ص ٩ .
 - (٥) الخطيب . ج ١٣ ص ٢٦٠ ، المكى ج ١ ص ٢٦٢ .
 - (٦) ابن خلكان ج ٥ ص ٢٣ ، ٤٢٢ ، المكى ج ٢ ص ٢١٢ .

على غير عادته وان يجلى ويرتب عقيدة ومذهب اهل السنة والجماعة (يعنى السواد الاعظم من المجتمع المسلم) في ردود واجوبة مختصرة لكنها واضحة ويتعين علينا بالطبع ونحن ندرس دور الامام ان نؤثر ما دونه بيده على غيره ونخصه باولوية في الدرس والبحث .

وقد ذكرنا - من قبل - ان الخلافات التي وقعت بين صفوف المسلمين في زمان وخلافة سيدنا على رضي الله عنه وبداية ملك بنى امية تمخضت عن ظهور اربع فرق كبرى لم تكتف بابداء آراء متطرفة بشأن بعض القضايا وانما جعلت آراءها عقيدة دينية اثرت في تركيب المجتمع المسلم وفي شكل الدولة الاسلامية ومصادر القانون الاسلامي وصحة الاحكام السابقة التي اصدرتها الامة فيما قبل . ومع ان مذهب السواد الاعظم ازاء قضاياهم تلك كان متعينا - لان كل المسلمين كانوا يسرون عليه ولان اكابر الفقهاء كانوا يبينونه من حين لآخر بأقوالهم وأفعالهم - الا أن احدا - حتى زمن ابي حنيفة - لم يكن قدرته - بطريقة صريحة جريئة - في هيئة تدوين واضح .

توضيح عقيدة اهل السنة :

ان الامام ابا حنيفة هو اول من دون عقيدة اهل السنة والجماعة - في مواجهة هذه الفرق الدينية - في كتابه الفقه الاكبر (١) .

وأولى المسائل التي بحثها الامام فيه وتتصل بموضوعنا مسألة وضع الخلفاء الراشدين فلقد كانت الفرق المذهبية قد تجادلت في خلافة بعضهم وهل كانت صحيحة أم لا ؟ وإيهم كان أفضل من الآخر . بل هل بقي أحد منهم مسلما أم لا . ولم تكن هذه الاسئلة مجرد رأى تاريخي في شخصيات ماضية وانما السؤال الاساسي الذي ولد من هذه الاسئلة في

(١) كان لفظ « الفقه » يطلق على العقائد وأصول الدين والقانون كلها قبل رواج اصطلاح علم الكلام وقد كان التفريق بينهما - بالطبع - بتسمية العقائد وأصول الدين « الفقه الأكبر » وقد استخدم أبوحنيفة هذا الاسم نفسه لرسالته هذه وقد ارتاب المحققون في العهد التريبي في بعض أجزاء هذا الكتاب زعماء بأنها ملحقة به إلا أننا نسلم بصحة هذه الأجزاء ونحن ندرسها هنا لأن مذهب الإمام أبو حنيفة تجاه هذه القضايا والذي يتضح من المصادر الأخرى أيضا - مثل رسالة الوصية لأبي حنيفة و « الفقه الأيسر » الذي رواه أبو معليق البلخي والتمثيلية الطحاوية الذي ذكر فيها الإمام الطحاوي ٢٣٩ - ٣٢١ هـ - ٨٥٣ - ٩٢٣ م العقائد المنقولة عن أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني - يتطابق هذه الأجزاء .

الحقيقة هو : هل كانت الطريقة التي صار بها هؤلاء الخلفاء أئمة للمسلمين هي الطريقة الدستورية لتعيين القيادة في الدولة الاسلامية أم لا ؟ وإذا اعتبرت خلافة أحدهم خلافة مشكوكا فيها فهل تقبل الاحكام الاجماعية التي صدرت في زمانه كجزء من القانون الاسلامي أم لا ؟ وهل تعتبر أحكام هذا الخليفة - المشكوك في خلافته - نظائر قانونية أم لا ؟ علاوة على أن السؤال عن صحة خلافتهم وعدم صحتها وإيمانهم وعدم إيمانهم بل وفضل بعضهم على بعض كان يتقرر عليه تلقائيا سؤال آخر وهو : هل يشق المسلمون - فيما بعد - في هذا المجتمع الاسلامي الاول ويسلمون باجماعه - وهو المجتمع الذي تربي تحت اشراف وقيادة رسول الاسلام عليه الصلاة والسلام مباشرة ووصلت الى الاجيال التالية عن طريقه كافة المعلومات عن الاحكام الاسلامية والقرآن والسنة - أم لا ؟ .

والمسألة الثانية هي موقف جماعة الصحابة ومنزلتهم وقد قالت فرقة من الفرق عن سوادها انهم ظالمون ضالون بل كافرون لانهم رضوا بالخلفاء الثلاثة الاول ائمة لهم كما قالت الخوارج والمعتزلة بكفر وفسق أكثر أفرادها هذا السؤال أيضا لم يكن مجرد سؤال تاريخي انما تمخض بذاته عن سؤال هام وهو هل يعترف بأحكام وأوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي نقلها هؤلاء الناس كمصادر للقانون الاسلامي أم لا ؟

والمسألة الثالثة - وهي مسألة رئيسية هامة - هي تعريف الايمان . ما هو ؟ وما الفرق الاساسي بين الايمان والكفر ونتائج الذنوب وآثارها وهي مسألة نشب - على أساسها - جدل كبير بين الخوارج والمعتزلة والمرجئة ولم تكن مسألة لاهوتية محضة انما كانت تتصل ببناء المجتمع المسلم وتركيبه اتصالا عميقا لان القرار الذي يتخذ فيها تقع آثاره بالضرورة على حقوق المسلمين الاجتماعية وعلاقاتهم القانونية كما تترتب عليه مسألة أخرى وهي هل تقوم في دولة اسلامية يحكمها حكام عاصون مذنبون صلاة الجمعة والجماعة - وهي من الاعمال الدينية - على نحو صحيح ؟ وهل تمضي فيها المحاكم والحرب والجهاد - وهو من الامور السياسية - بصورة سليمة ؟

ودونكم مذهب أهل السنة في هذه الامور والذي دونه الامام

أبو حنيفة : -

عن الخلفاء الراشدين :

((أفضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب غايرين علي الحق ومع الحق)) (١) .

وهذا مشروح في العقيدة الطحاوية بدرجة أكبر :

((وثبتت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والائمة المهتدون)) (٢) .

ويجدر بالذكر في هذا الصدد ان ابا حنيفة كان يكن في قلبه - علي نحو شخصي - حبا لسيدنا علي أكثر من عثمان (٣) وكان رأيه الشخصي انه لا يمكن تفضيل أحدهما على الآخر (٤) غير انه قرر - عند اعترافه بقرار الاكثرية في انتخاب عثمان خليفة للمسلمين - ان ترتيب الافضية هو عين ترتيب الخلافة .

عن الصحابة الكرام :

((ولا نذكر الصحابة الا بخير)) (٥)

وفي العقيدة الطحاوية تفصيل أكثر لهذا الامر :

((ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبفض من يبفضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكرهم الا بخير)) (٦) .

(١) ملا علي القاري شرح الفقه الأكبر ص ٧٤ - ٨٧ ، المغنيساوي شرح الفقه الأكبر ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) ابن أبي العز الحنفى شرح الطحاوية ص ٤٠٣ - ٤١٦ .

(٣) الكردي مناقب الإمام الأعظم ج ٢ ص ٧٢ .

(٤) ابن عبد البر الانتقاء ص ١٦٣ ، السرخسي شرح السير الكبير ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ وهذا رأى الإمام مالك ويحيى بن سعيد القطان كذلك (ابن عبد البر الاستيعاب ج ٢ ص ٤٦٧) .

(٥) ملا علي القاري ص ٨٧ ، المغنيساوي ص ٢٦ .

(٦) ابن أبي العز ص ٣٩٨ .

ومع ذلك لم يحجم أبو حنيفة عن ابداء رأيه في الحرب الاهلية التي
تشبت بين الصحابة ولهذا يقول في صراحة ووضوح أن الحق كان مع علي
أكثر من محاربيه (وفيهم بالطبع من اشتركوا في وقعة الجمل وصفين) (٦)
غير أنه احترز في طعنهم احترازا كبيرا .

تعريف الايمان :

« الايمان هو الاقرار والتصديق » (١)

وقد شرح الامام هذا في « الوصية » فقال : « الايمان هو اقرار
باللسان وتصديق بالجنان (القلب) ثم قال « والاقرار وحده لا يكون
ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها
(أى التصديق) لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان أهل الكتاب كلهم
مؤمنين » .

ثم يفصل شرح هذا فيما بعد فيقول « العمل غير الايمان والايমান
غير العمل بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز أن
يقال ارتفع عنه الايمان فيجوز (مثلا) أن يقال ليس على الفقير زكاة ولا
يجوز أن يقال ليس على الفقير ايمان » (٢) .

وبهذا تفي قول الخوارج بان الايمان لا بد له من العمل وان الذنب
يعنى بالضرورة عدم الايمان .

الفرق بين الذنب والكفر :

« ولا تكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها
ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسبته مؤمنا حقيقة ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا
غير كافر » (٤) .

(١) المكى ج ٢ ص ٨٣-٨٤ ، الكردي ج ٢ ص ٧١-٧٢ . وليس هذا رأى
أبي حنيفة وحده وإنما كان بين أهل السنة اتفاق عليه كما قال ابن حجر في الإصابة (ج ٢
ص ٥٠٢) .

(٢) ملا على القارى ص ١٠٣ ، المغنيساوى ص ٣٣ .

(٣) ملا حسين الجوهرة المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة ص ٣ ، ٦ ، ٧ .

(٤) ملا على القارى ص ٨٦-٨٩ ، المغنيساوى ص ٢٧-٢٨ .

ويذكر الامام هذا المعنى في « الوصية » فيقول :
« والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون وليسوا
بكافرين » (١) .

وتفصيل هذا في العقيدة الصحاوية اذ يقول :

« ولا يخرج العبد من الايمان الا بجهود ما أدخله فيه » (٢)
هذه العقيدة ونتائجها الاجتماعية تجليها لنا المناظرة التي دارت ذات
يوم بين الخوارج والامام ابي حنيفة حول مسألة من المسائل اذ دخل عليه
المسجد عصابة من الخوارج فقالوا « جنازتان بالباب احدهما رجل
شرب الخمر فوات سكران والاخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها
قبل التوبة أهما مؤمنان ام كافران ؟ فسألهم « من أي فرقة كانا ؟ من
اليهود ؟ » قالوا : « لا » قال « من النصارى ؟ » قالوا « لا » . قال :
« من المجوس ؟ » قالوا « لا » . قال : « من أي الملل كانا » قالوا « من
الملة التي تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله » قال « فأخبروني
عن هذه الشهادة كم هي من الايمان ثلث أو ربع أو خمس » قالوا « ان
الايمان لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا » قال « فكم هي من الايمان » قالوا
« كله » قال « فما سؤالكم أي أي عن قوم زعمتم وأقررتهم انهما كانا مؤمنين »
قالوا « دعنا عنك أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار » ؟ قال « أما
اذا أبيتم فاني أقول فيهما ما قال نبي الله ابراهيم في قوم كانوا أعظم جرما منهما
(فدن تبغني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ابراهيم ٢٦ وأقول
فيهما ما قال نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرما منهما (ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) المائدة ١١٨ وأقول
فيهما ما قال نبي الله نوح (اذ قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون قال فما
على بما كانوا يعملون ان حسابهم الا على ربي لو تشعرون) الشعراء ١١٣ -
١١٤ وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح عليه السلام وعلينهم أجمعين وعلى
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم
الغيب الى قوله انى اذا لمن الظالمين) فالفوا السلاح وقالوا « تبرأنا من كل
دين كنا عليه وندين الله بدينك » (٣) .

(١) ملا حين ص ٦ .

(٢) ابن أبي العز ص ٢٦٥ .

(٣) المكي ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

مصير المؤمن المذنب :

« ولا نقول ان المؤمن لا تضره الذنوب وانه لا يدخل النار ولا أنه يدخل فيها وان كان فاسقا (١) ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة » (٢) .

وتضيف العقيدة الصحاوية على هذا :

« ولا ننزل احدا منهم (من اهل القبلة) جنة ولا نارا ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منه شيء من ذلك ونذر سرائرهم الى الله تعالى » (٣) .

نتائج هذه العقيدة :

هكذا قدم الامام عقيدة متوازنة وسط الآراء المتطرفة التي قدمها الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة . . عقيدة تحمي المجتمع المسلم من التفسخ والتناحر والتنافر وتمنع أفرادها من الجرأة على التحال والتحرر الخلقى ومقارفة الذنوب والآثام واذا ما نظرنا الى تاريخ عصر الفتنة الذي قدم فيه أبو حنيفة هذا التوضيح لعقيدة أهل السنة أمكننا تقدير هذا العمل الجليل الذي قام به الامام واعتباره معجزته الكبرى التي جاهد ليقوم بها الامة على طريق الاعتدال . اذ كان معنى هذه العقيدة ان تثق الامة تماما في المجتمع الاسلامي الاول الذي أسسه النبي عليه الصلاة والسلام وان تسلم بالاحكام التي اجمع عليها أهل ذلك المجتمع أو قضت بها أكثريتهم وان تقر بصحة خلافة اولئك الخلفاء الذين انتخبوا واحدا بعد الآخر وكذا بصحة احكام عصرهم من الناحية القانونية والدستورية وان تقبل كل التشريع الذي تلقته الاجيال فيما بعد عن طريق افراد ذلك المجتمع (يعنى الصحابة الكرام) .

ومع ان هذه العقيدة لم تكن من اختراع أبي حنيفة وانما كانت عقيدة السواد الاعظم من الامة آنذاك الا ان الامام قد رتبها في شكل تحريري مدون فأدى بها خدمة نافعة جليلة اذ عرف منها المسلمون جميعا مذهبهم المتميز في مواجهة أقاويل ومزاعم الفرق الكثيرة المتفرقة .

(١) ملا على القارى ص ٩٢ ، المغنيساوى ص ٢٨-٢٩ .

(٢) ملا على القارى ص ٩٣ ، المغنيساوى ص ٢٩ .

(٣) ابن أبي العز ص ٣١٢ - ٣١٣ .

تدوين القانون الاسلامى :

غير ان اعظم اعمال ابي حنيفة المجيدة الذى يواه في التاريخ الاسلامى عظمة خالدة لا تخبو شعلتها هو انه ملأ - باجتهاده وقوته الخاصة - ذلك الفراغ العظيم الذى كان حدث في نظام الاسلام القانونى بانسداد باب الثورى بعد الخلافة الراشدة . وقد اشرنا - قبل ذلك - الى آثاره ونتائجه فقد كان كل مفكر يشعر بالعيب الذى ظهر بمرور قرابة قرن على هذا الحال الراكد . ففى ناحية كانت الدولة الاسلامية قد امتدت من حدود السند الى اسبانيا وضمت تحت جناحيها عشرات الشعوب بحضارتها واجتماعها وتقاليدها وعاداتها واحوالها وبيئاتها وكان داخل الدولة يموج بالمشاكل المالية ومشاكل التجارة والصناعة والحرف ومشاكل الزواج ومشاكل القوانين الدستورية والعسكرية ولوائح الدواوين التى تتجدد يوما بعد يوم . اما خارج الدولة فكانت تظهر مشاكل علاقات هذه الدولة - وهى اعظم الممالك واكبرها آنذاك - بكل شعوب العالم وما في ذلك من مشاكل الحرب والسلام والصلح والعلاقات الدبلوماسية والمعاملات التجارية والاسفار البحرية والبرية والجمارك والمكوس وغيرها . ولما كان المسلمون يؤمنون بنظرية مستقلة بهم ومبادئ حياة وقانون اساسى خاص بهم لذا كان لا مفر امامهم من حل هذه المشاكل الفرية التى لا تحصى وفق نظام قانونهم باختصار كان في ناحية تحدى العصر الشديد الذى يواجهه الاسلام وفي ناحية اخرى لم تكن هناك في زمن الملك اية هيئة قانونية معترف بها يلتقى فيها اهل الثقة من العلماء والفقهاء والمستشارين المسلمين ليفكروا في هذه المشاكل ويقدموا لها حولا صحيحة - وفق مبادئ الشريعة وقانونها - تصبح قوانين تنفذها المحاكم الرسمية في الدولة كلها على حد سواء .

هذا العيب كان يدركه ويلمسه الخلفاء والولاة والحكام والقضاة كلهم ولم يكن في مقدور كل مفت وحاكم وقاض ورئيس محكمة ان يحل مختلف المشاكل المتجددة كل يوم اعتمادا على علمه واجتهاده الفردى وحتى لو حلها كل واحد منهم بصفته الفردية لصدرت عن ذلك قرارات واحكام كثيرة جدا لا تعد ولا تحصى تتضاد وتتناقض فيما بينها .

غير ان المعضلة كانت تكمن في ان مثل هذه الهيئة في استطاعة الحكومة - والحكومة وحدها - ان تؤسسها وكانت الحكومة في يد قوم كانوا هم انفسهم يعرفون ان لا وقار لهم ولا احترام في نفوس المسلمين فكان مجرد احتمال الفقهاء والصبر عليهم - وليس مواجعتهم - امرا عسيرا

شاقا عليهم كذلك لم تكن القوانين التي كانت تصنع على أعينهم وتحست اشرافهم من الممكن ان تصبح - عند المسلمين - جزءا من القانون الاسلامى بأى حال من الاحوال .

ولقد اقترح ابن المقفع على المنصور سد هذا الفراغ - الذى نتحدث عنه - بأن يكون الخليفة مجلسا من العلماء يقدم اليه كل عالم رأيه ازاء المشاكل الحادثة ثم يفصل الخليفة بنفسه في كل مشكلة منها فيكون فصله قانونا غير أن المنصور لم يكن يجهل حقيقة نفسه حتى يرتكب هذه حماقة لان احكامه ما كان لها أن تضارع احكام ابى بكر وعمر رضي الله عنهما وما كان لها أن تعيش أكثر من عمره هو بل ان المنصور لم يكن يتوقع ان يخلص مسلم واحد في دولته - أثناء حياته - في اتباع قانونه هذا . ولقد كان من الممكن ان يكون قانونه وضعيا علمانيا لكنه ما كان من الممكن أبدا أن يكون جزءا من القانون الاسلامى .

عندئذ خطر ببال ابى حنيفة حل للمشكلة ومخرج من هذه الورطة وهو أن يستغنى عن الحكومة ويكون بنفسه هيئة تشريعية غير رسمية ولا غرو فان هذا لا يفكر فيه الا رجل قمة في الفكر المبدع الخلاق كما لا يجرو على القيام به الا رجل معتد بكفاءته واثق من سلوكه ووقاره حتى اذا ما اسس هيئة تدون القوانين فان قوانينها هذه ستنفذ من تلقاء نفسها دون أن تكون وراءها أية قوة سياسية منفذة . انما تنفذ بقوة صلاحيتها وصوابها وملاءمتها للبيئة وتأثير واضعيتها ومدونيتها الاخلاقي . وسيرضي بها الناس من تلقائهم وستضطر الدول - من نفسها - لقبولها والاعتراف بها فأبو حنيفة ما كان يعلم الغيب فيتنبأ بالنتائج التي وقعت بالفعل خلال نصف قرن بعده انما كان عارفا بنفسه وبأصحابه واقفا على مزاج المسلمين الاجتماعى ذا نظر ثاقب عميق بصير بأحوال العصر وظروفه فقدر تقديرأ سليما - بصفته رجلا على درجة عالية من العلم والفكر - أنه يستطيع سد هذا الفراغ بمفرده وأن هذا الفراغ سينسد - فعلا - بسده اياه .

كان اعضاء هذه الهيئة تلاميذ الامام الذين رباهم لسنين عديدة فى مدرسته الفقهية على تناول وتدبر المشاكل القانونية والتحقيق العلمى واستنباط النتائج من الحجج والبراهين والادلة . وكان كل واحد منهم تقريبا - الى جانب تتلمذه على يد الامام وتلقيه عنه - قد تعلم على اكابر اساتذة عصره علوم القرآن والحديث والفقه والعلوم الاخرى التى تعينه في هذا كاللغة والنحو والادب والسير والتاريخ فكان التلاميذ خبراء مختصين في مختلف العلوم فهذا نابغة في القياس والراى وذلك غزير العلم بالإحاديث

وفتاوى الصحابة ونظائر الخلفاء والقضاة السابقين وثالث يختص بالتفسير
او احدى شعاب الفقه الخاصة او اللغة او النحو او المغازى . وقد ذكر
الامام نفسه - في حديث له - المنازل التى كان عليها تلاميذه اولئك فقال .
« هؤلاء ستة وثلاثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء وستة
يصلحون للفتوى واثنان يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى » (١) .

ومنهاج هذا المجلس الذى دونه كتاب السيرة الثقات الذين كتبوا
سيرة الامام نقله لكم هنا كما جرت به اقلامهم :

يقول الموفق بن احمد المكي (المتوفى ٥٦٨ هـ - ١١٧٢ م) : -

« فوضع ابو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم
(بين تلاميذه) لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه
في الدين ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين فكان
يلقى مسألة مسألة يقلبهم ويسمع ما عندهم ويقول
ما عنده ويماظرهم شهرا او اكثر من ذلك حتى يستقر احد
الاقوال فيها ثم يثبتها القاضي ابو يوسف في الاصول
حتى اثبت الاصول كلها فاذا كان كذلك كان المذهب » (٢)

ويقول ابن البراز الكردي (صاحب الفتاوى البزازية المتوفى
٨٢٧ هـ) .

« وكان اصحابه يكثرون الكلام في مسألة من المسائل
ويأخذون في كل فن وهو ساكت فاذا اخذ في شرح
ما تكلموا فيه كان كأنه ليس في المجلس احد غيره » (٣)

ويقول عبد الله بن المبارك :

« كنت احضر مجلس ابي حنيفة بالفداء والعشي فابتدأوا
في مسألة من الحيض فخاصوا فيها ثلاثة ايام بالفداء
والعشي فلما كان اليوم الثالث بالعشي كبروا
جميعا قالوا الله أكبر فعلت ان مسألتهم قد خرجت » (٤)

(١) المكي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) المكي ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) الكردي ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) المكي ج ٢ ص ٥٤ .

ويظهر من بيان تلميذ آخر - أبو عبد الله - أن أبا حنيفة كان يجعل تلاميذه يقرأون آراءه فيسمعها منهم . . يقول :-

« كنت أقرأ عليه أقاويله وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضا أقاويله وكنت أجتهد على ألا أذكر قول أحد بجانبه فزل لساني يوما وقلت بعد ذكر قوله وفيها قول آخر فقال ومن هذا الذي يقول هذا القول » (١)

والى جانب هذا يتضح مما يذكره المكي أيضا أن قرارات وأحكام هذا المجلس التي كانت تدون كانت ترتب تحت عناوين مستقلة بذاتها في كتب وأبواب أثناء حياة أبي حنيفة . يقول المكي :

« وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله . . فجعله أبوابا مبنوية وكتبها مرتبة » (٢)

هذا المجلس - كما نقلنا عن المكي فيما قبل - فصل في ثلاثة وثمانين ألف مسألة فقهية ولم تكن المسائل التي تبحث فيه مما كان يعن للناس والدولة بالفعل آنذاك فحسب وإنما كان المجلس يفترض أوضاع الأمور وحالاتها المحتملة ثم يناقشها ويبحث لها عن حل حتى إذا جد أمر من الأمور أو حال من الأحوال لم يكن قد ظهر من قبل كان حله جاهزا موجودا وكانت هذه المسائل تتصل بكل شعاب الفقه والقانون تقريبا . فتجد في فهرس هذه الكتب القانون الدولي (٣) (والذي يستخدم له اصطلاح السير) والقانون الدستوري والقانون العسكري الحربي وقوانين الدواوين وقانون الشهادة ولوائح المحاكم والقوانين الخاصة بكل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية وكذا أحكام العبادات وقوانين الزواج والطلاق والميراث وغيرها من قوانين الأحوال الشخصية والتي رتبها الإمام أبو يوسف ثم

(١) الكردي ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) المكي ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) يعتقد الناس - خطأ - في عصرنا هذا أن القانون الدولي شيء حديث وأن أول من وضع أسس هذا القسم من القانون هو جروتيس الهولندي ١٥٨٣ - ١٦٤٥ م . غير أن من قرأ كتاب السير لمحمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة (١٣٢ - ١٨٩ هـ - ٧٤٩ - ٨٥٥ م) يعرف أن هذا العلم قد دون - بتفصيل دقيق - على يد الإمام أبي حنيفة قبل جروتيس بتسعمائة عام وبحثت فيه أكثر جوانب القانون الدولي وأدق مشاكله، وقد اعترف بهذه الحقيقة جماعة من العلماء وأسست في ألمانيا جمعية سميت « جمعية الشيباني للقانون الدولي » .

الامام محمد بن حسن الشيباني - فيما بعد - من المواد الجاهزة التي
أعدّها هذا المجلس .

ولقد كان أثر هذا التدوين المنظم للقانون أن أضحت أعمال المجتهدين
والقضاة والمفتين الفردية بلا اعتبار . فلقد قام مجلس من العلماء - تحت
رئاسة واشراف ابي حنيفة ذلك الرجل النافذ البصيرة - بتحقيق أحكام
القرآن والحديث ونظائر الفتاوى والقرارات والاحكام السابقة . واستخراج
أحكام الشريعة ووضعها في صورة منقحة ثم اجتهد أعضاؤه اجتهادا عريضا
- في اطار مبادئ الشريعة - ورتبوا - من اجل الضرورات المحتمل حدوثها
في كل شق من الحياة - القوانين اللازمة الصالحة للتطبيق فكان من الصعب
- بعدها - أن تحظى الاحكام التي دونها أفراد متفرقون بالاجلال والاحترام .
لهذا ما ان ظهر هذا العمل الى الوجود حتى اضطر عامة الناس والحكام
والقضاة جميعا للرجوع اليه اذ كان هذا العمل مطلباً يطلبه العصر آنذاك
ويحتاج اليه الناس منذ زمن لذلك يقول الفقيه المعروف يحيى بن آدم
(المتوفي ٢٠٣ هـ - ٨١٨ م) ان اقوال الفقهاء الآخرين - بعد ابي حنيفة
- كادت سوقها اذ كان علمه - وحده - قد انتشر في مختلف المناطق
وشرع الخلفاء والائمة والحكام يقضون به وسارت الامور وفقه (١) ووصل
الامر ايام المأمون ١٩٨ - ٢١٨ هـ / ٨١٣ - ٨٣٣ م) ان اشار احد
الفقهاء من خصوم ابي حنيفة على الوزير الفضل بن سهل أن يصدر
أمره بوقف العمل بالفقه الحنفي فدعا الوزير من هم على بصيرة ودراية
بالامر ليأخذ رأيهم في هذا فقالوا جميعا ((ان هذا الامر لا ينفذ ويتنقض
جميع الملك عليكم ومن ذكر لك هذا فهو ناقص العقل)) قال الوزير ((هذا
ان سمعه أمير المؤمنين لا يرضي به ويعاقب من ذكر له هذا وأنا أشد الناس
كراهة لهذا)) (٢)

حقا انها لأهم واقعة في التاريخ ان يصبح القانون - الذي رتبته هيئة
تشريعية غير رسمية أسسها رجل بمفرده - قانونا للدول والممالك اعتمادا
على مواصفات القانون نفسه وصلاحيته وعلى مكانة واضعيه
الاخلاقية . وكانت النتيجة الثانية الهامة لهذا العمل - الى جانب هذا -
انه شق أمام الفقهاء وأهل القانون المسلمين طريقا جديدا لتدوين القانون
الاسلامي فاتخذته النظم الفقهية والقانونية التي جاءت بعده نموذجا وضعت
أمام عينيها وهي تبنى نظمها رغم اختلافها في طراز اجتهادها ونتائجها .

(١) المكي ج ٢ ص ٤١ .

(٢) المكي ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، الكردي ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧ .

الباب الثامن

مذهب أبي حنيفة في الخلافة وما يتعلق بها من مسائل

كان لأبي حنيفة في مضممار السياسة رأى مفصل شمل - تقريباً - كل منحنى من مناحى الدولة وكان يختلف عن آراء الأئمة الآخرين في بعض الأمور الأساسية . وسنعرض على الصفحات التالية آراء الإمام في كل شق من شقوق المسألة .

١ - مسألة الحاكمية :-

ان أول مسألة جديرة بالبحث في أية نظرية عن « الدولة » هي مسألة الحاكمية ومن الذى تقر له هذه النظرية بالحاكمية . ولقد كانت نظرية أبي حنيفة في الحاكمية هذه هي نفس نظرية الاسلام الأساسية المعروفة يعنى ان الله هو الحاكم الاصلى والرسول مطاع بصفته نائبه وممثله وان شريعة الله ورسوله هي القانون الاعلى الذى لا يمكن اختيار أى سبيل اذاه سوى الطاعة والاتباع ولأن أبا حنيفة كان فقيهاً - أو رجل قانون - نجده قد أوضح هذا بلفظ القانون والفقهاء لا بلفظ علم السياسة وفنهما فيقول :-

« انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بقول اصحابه (يعنى اجماعهم) (فان اختلفوا) اخذت بقول من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى اناس اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا (١)

(١) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٦٨ ، المكي مناقب الإمام الأعظم

أبي حنيفة ج ١ ص ٨٩ ، الذهبى ص ٢٠ .

ويقول ابن حزم

« جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن
ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأى » (١)

ويظهر من هذا أن أبا حنيفة كان يتخذ القرآن والسنة سلطة نهائية
فكان مذهبهم أن الحاكمية القانونية لله ورسوله . ودائرة التشريع بالقياس
والرأى - عنده - كانت قاصرة على ما ليس فيه حكم من الله ورسوله
والسبب في ترجيحه لأقوال صحابة الرسول الفردية على غيرها من أقوال
الآخرين هو أن الصحابي قد يكون على علم بأن هناك حكما للرسول عليه
الصلاة والسلام في المسألة فبنى عليه قوله . ومن أجل هذا التزم أبو حنيفة
- في المسائل التي اختلفت فيها آراء الصحابة - باختيار رأى أحدهم
ولا يقضي برأى يخالفهم كلهم خشية أن يكون فيه خلاف لسنة مجهولة .
ولقد كان - بالطبع - يجتهد في إقامة الرأى على أقرب الأقوال إلى السنة .
ومع أن الإمام قد اتهم - في حياته - بترجيحة القياس على النص إلا أنه
نفى هذا فقال :

« كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص
وهل يحتاج بعد النص إلى قياس » (٢)

وكتب إليه الخليفة المنصور - ذات مرة - يقول سمعنا أنك تقدم
القياس على الحديث فرد عليه :

« ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما عمل أولاً بكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية
أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ثم بأقضية
بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا » (٣)

٢ - الطريقة الصحيحة لانعقاد الخلافة :

يرى الإمام أبو حنيفة - في مسألة الخلافة - أن الاستيلاء على
السلطة بالقوة ثم أخذ البيعة بعد ذلك غصبا ليس هو الصورة الشرعية
الصحيحة لانعقاد الخلافة . والخلافة الصحيحة هي ما تقوم باجتماع

(١) الذهبى ص ٢١

(٢) الشمرانى كتاب الميزان ج ١ ص ٦١ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٢ .

وشورى اهل الراى وقد قال الامام رايه هذا في موقف دقيق لم يكن من يعلن فيه مثل هذا الراى يضمن بقاء راسه على كتفيه .

يروى ربيع بن يونس حاجب الخليفة المنصور ان المنصور دعا الامام مالك وابن ابي ذئب والامام ابا حنيفة وقال لهم : « كيف ترون هذا الامر الذى خولنى الله تعالى فيه من امر هذه الأمة هل انا لذلك اهل ؟ »

قال الامام مالك : « لو لم تكن اهلا لما ولاك الله تعالى »

وقال ابن ابي ذئب : « ملك الدنيا يؤتبه الله تعالى من يشاء وملك الآخرة يؤتبه الله تعالى لمن طالبه ووفقه الله تعالى والتوفيق منك قريب أن أظعت الله تعالى وأن عصيته فبعيد وأن الخلافة تكون باجماع أهل التقوى لمن وليها وأنت وأعوأناك خارجون عن التوفيق عادلون عن الحق فان سألت الله تعالى السلامة وتقربت اليه بالاعمال الزاكية كان ذلك والا فانت المطلوب »

قال الامام ابو حنيفة : « كنت انا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه » ثم قال المنصور لابي حنيفة « ما تقول أنت ؟ » فقال « المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب ان أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا فانما أردت أن تعلم العامة انا نقول فيك ما تهواه مخافة منك ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمسك عن الحكم ستة أشهر حتى جاءه بيعة أهل اليمن »

فأمرهم المنصور فانصرفوا ثم أمر لهم بثلاث بدر (اكياس من المال) واتبعهم بها وقال لحاجبه (ان اخذها مالك كلها فادفعها له وان اخذها ابن ابي ذئب أو أبو حنيفة فحجني برؤوسهما) فقال ابن ابي ذئب « ما أرضي بهذا المال له كيف أرضاه لنفسي » وقال ابو حنيفة « والله لو ضرب عنقي على أن أمس منه درهما ما فعلت » فقبله كله مالك فأعطاه له . فلما علم المنصور بذلك قال « بهذه الصيانة أحقنوا دماءهم » (١)

(١) الكردرى مناقب الإمام الأعظم ج ٢ ص ١٥ - ١٦ وفي رواية الكردرى هذه أمر لم استطع فهمه إلى الآن وهو أن أبا بكر الصديق أمتنع عن الحكم ستة أشهر حتى مجيئ أهل اليمن لبيعتة .

٣ - شروط استحقاق الخلافة :

لم تكن شروط استحقاق الخلافة حتى زمن أبي حنيفة مفصلة مثلما فصلها المحققون فيما بعد أمثال الماوردي وأبن خلدون لان أكثرها كان مسلما به في عصره مثل شرط أن يكون المرء مسلما رجلا حرا عالما سليم الحواس والبدن وغيره . غير أن هناك أمرين كانا موضع بحث وجدل أيام أبي حنيفة وكان ايضاحهما أمرا مطلوبيا . الاول : هل يمكن ان يكون الظالم والفاسق خليفة شرعيا ام لا ؟ والثاني : هل لا بد من أن يكون الخليفة قرشيا ام لا ؟

أ - امامة الفاسق والظالم :

ان لرأى الامام فيما يتعلق بالامر الاول جانبين ينبغي فهمهما فهما سليما . فالعصر الذي اوضح فيه الامام أبو حنيفة رأيه في هذه المسألة كان عصر صراع شديد بين نظريتين متطرفتين في العالم الاسلامي عامة والعراق خاصة . احدهما تقول - في شدة وصرامة - ان امامة الظالم والفاسق لا تجوز أبدا ولا يصح للمسلمين أى عمل جماعى في ظلها . والثانية تقول ان الظالم والفاسق اذا ما استولى على زمام البلاد بأى طريقة فامامته وخلافته - بعد تسلطه واستيلائه - صحيحة تماما . وقد قدم لنا الامام أبو حنيفة نظرية وسطا متوازنة بين هاتين نقيضها كالاتى : -

يقول أبو حنيفة في الفقه الاكبر :

« والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة » (١)

ويقول الامام الطحاوى في شرح هذا المذهب في العقيدة الطحاوية :

**« والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين
برهم وفاجرهم الى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا
ينقضها » (٢)**

هذا جانب من هذه المسألة . والجانب الثانى ان العدالة - عند أبى حنيفة - شرط لا بد منه للخلافة فلا يكون الظالم أو الفاسق خليفة شرعيا

(١) ملا على القارى شرح الفقه الأكبر ص ٩١ .

(٢) ابن أبى العز شرح الطحاوية ص ٣٢٢ .

أو قاضيا أو حاكما أو مفتيا وإن صار كذلك فإمامته باطلة ولا تجب على الناس طاعته أما هل ستكون الأعمال التي يقوم بها المسلمون في حياتهم الجماعية على نحو شرعي تحت حكمه - بعد استيلائه وتولييه - أعمالا شرعية جائزة أم لا وهل تنفذ الأحكام التي يصدرها بالعدل قضاة عينهم هو بنفسه أم لا فهذا أمر آخر وقد شرح الإمام الحنفى أبو بكر الجصاص هذه المسألة في « أحكام القرآن » شرحا وافيا فقال :-

« فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لنبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقد أفادت الآية « لا ينال عهدى الظالمين » أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح . فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وإن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته وكذلك قال النبي عليه السلام « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكما وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فتياه إذا كان مفتيا » (١)

ثم يصرح الجصاص بعد ذلك بأن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ثم يذكر بالتفصيل أن اتهام أبي حنيفة بتجويز إمامة الفاسق ظلم - اعترف في حقه :-

« ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته فإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين أن القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولى القضاء من قبل إمام جائر إن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساق وهذا

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٨٠ .

مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز امامة الفاسق» (١)

وقد نقل الامام الذهبى والموفق بن احمد المكي قول ابي حنيفة
ان « ابما امام غل (يعنى استخدام خزائنة الدولة بطرق غير مشروعة) او
جار في حكمه بطلت امامته ولم يجز حكمه » (٢) .

يتضح من تفحص هذه الأقوال أن ابا حنيفة يفرق - على عكس ما تقول
الخوارج والمعتزلة - بين الامام « بالحق » والامام « بالفعل » اذ كان مذهب
الخوارج والمعتزلة يعطل نظام الدولة والمجتمع المسلم كلية اذا لم يكن
هناك امام عادل صالح (يعنى امام بالحق) . فلا حج ولا جمعة ولا جماعة
ولا محاكم ولا يتم أى عمل من أعمال المسلمين - دينيا كان أم سياسيا أم
اجتماعيا - في غيابه على نحو شرعى قط فقوم ابو حنيفة هذا الاعوجاج
حيث قال اذا لم يتيسر وجود امام بالحق فان نظام حياة المسلمين الجماعية
يمضي على نحو شرعى تحت من هو امام بالفعل حتى ولو كانت امامته
غير شرعية .

لقد اتقد أبو حنيفة المسلمين من نظرية المرجئة المتطرفة في الارحاء
ونتائجها والتي كانت ندا مقابلا في وجه نظريات الخوارج والمعتزلة وكان
بعض أهل السنة ذاتهم يعتقدونها ويقولون بها . فلقد كان هؤلاء القوم -
المرجئة - يخلطون بين الامام بالحق والامام بالفعل ويقولون بجواز امامة
الفاسق - اذا كان اماما بالفعل - كما لو كان اماما بالحق . فكانت النتيجة
الاحتمية لهذا ان يقعد المسلمون مطمئنين راضين بحكومة الحكام المستبدين
الظالمين ذوى السلوك المشين والخلق الذميم ويتركون - لا محاولة تغييرهم
بل حتى مجرد التفكير في ذلك وفي سبيل تصحيح هذه الفكرة الخاطئة
اعلن أبو حنيفة بكل شدة وقوة واصرار ان امامة من هم كذلك باطلة
بطلانا قطعيا .

ب - شرط « القرشية » للخلافة :

اما رأى ابي حنيفة في المسألة الثانية فكان ضرورة أن يكون الخليفة

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٨٠-٨١ وقد أوضح شمس الأئمة السرخسى في
« المبسوط » مذهب ابي حنيفة هذا أيضا . ج ١٠ ص ١٣٠ .
(٢) الذهبى ص ١٧ ، المكي ج ٢ ص ١٠٠ .

من قريش (١) وليس هذا رأيه وحده بل هو رأى يتفق عليه أهل السنة (٢) وليست علة ذلك ان الخلافة الاسلامية - من وجهة نظر الشريعة - حق دستورى لقبيلة واحدة هى قبيلة قريش وانما علتها ظروف ذلك العصر حينما كان من اللازم للمسلمين أن يكون الخليفة قرشياً من أجل بناء المجتمع واقامته واستتبابه ولقد أوضح ابن خلدون هذا الامر ايضاحاً تاماً اذ زاعى ان العرب كانوا عضد الدولة الاسلامية وحماتها آنذاك وان اتفاق العرب - اذا كان ميسوراً - فهو بدرجة أكثر على خلافة قريش . وكانت احتمالات النزاع والاختلاف والتفرق كبيرة في حالة استخلاف رجل من قبيلة أخرى فلم يكن من المعقول تعريض نظام الخلافة لمثل هذا الخطر (٣) لهذا نصح الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يكون ((الأئمة من قريش)) (٤) ولو كانت الخلافة لا تجوز لغير القرشي شرعاً لما قال سيدنا عمر عند وفاته لو كان سالم حياً لوليته (وسالم هو عتيق حذيفة) . (٥) والرسول عليه الصلاة والسلام نفسه حين نصح بأن تكون الخلافة في قريش أوضح أن هذا المنصب يبقى فيها ما بقيت في أهلها صفات مخصوصة (٦) فينتج من هذا تلقائياً ان تكون الخلافة لغير قريش في حالة انعدام هذه الصفات وهذا هو الفرق الاصلى بين مذهب أبى حنيفة وجميع أهل السنة وبين مذهب الخوارج والمعتزلة الذين اجازوا الخلافة لغير القرشي باطلاق بل لقد وصلوا الى أبعد من هذا فجعلوا غير القرشي احق بها اذ كانت الديمقراطية شاغلهم الاول ولو كانت نتيجتها التفرق والاختلاف . أما أهل السنة والجماعة فكان همهم استحكام الدولة الى جانب الديمقراطية أيضاً .

٤ - بيت المال :

كان تصرف الخلفاء غير المشروع في الخزانة الرسمية للدولة وتعليقهم على املاك الناس من بين الفعال التى كان الخلفاء يفعلونها في عصر أبى حنيفة وكان يعترض على ذلك اعتراضاً شديداً لأنه كان يرى الظلم في الحكم

-
- (١) المسعودى ج ٢ ص ١٩٢ .
(٢) الشهرستاني الملل والنحل ج ١ ص ١٠٦ البغدادي الفرق بين الفرق ص ٣٤٠ .
(٣) المقدمة ص ١٩٥ - ١٩٦ .
(٤) ابن حجر فتح البارى ج ١٣ ص ٩٣ - ٩٦ - ٩٧ ، مسند أحمد ج ٣ ص ١٢٩ - ١٨٣ ج ٤ ص ٤٢١ مسند أبى داود حديث رقم ٩٤٦ - ٢١٣٣ .
(٥) الطبرى ج ٣ ص ١٩٢ .
(٦) ابن حجر فتح البارى ج ١٣ ص ٩٥ .

والخيانة في بيت المال من الامور التي تبطل امامة الامام - مثلما ذكرنا فيما سلف نقلا عن الذهبي - كذلك لم يكن أبو حنيفة يبيح تملك الخليفة للهدايا التي ترسل اليه من الدول الاخرى بل كانت - عنده - من نصيب خزانة الشعب لا من نصيب الخليفة واسرته فلولا أن الخليفة خليفة المسلمين وأن صيته ذاع بسبب قوتهم الاجتماعية لما أهديت اليه هذه الهدايا لأن الناس لا يهدون من قعد في بيته (١) كذلك كان أبو حنيفة يعترض على ما يعطيه الخليفة من العطايا والهبات من بيت المال وما ينفق فيه من وجوه غير مشروعة وكان ذلك سببا قويا من الاسباب التي جعلته يرفض قبول عطايا الخلفاء وهداياهم اليه .

وحين كان الخلاف قائما بينه وبين الخليفة المنصور سأله المنصور « لم لا تقبل صلتي » فأجابه « ما وصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ولو وصلني بذلك لقبته انما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين ولا حق لي في بيت مالهم اني لست مهن يقاتل من ورائهم فأخذ ما يأخذ المقاتل ولست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء » (٢)

ثم لما جلده المنصور ثلاثين جلده لرفضه تولى منصب القضاء واختضب كل جسمه بالدم لانه عمه عبد الصمد بن علي على ذلك او ما شديدا وقال له « يا أمير المؤمنين ماذا فعلت سللت على نفسك مائة الف سيف هذا فقيه اهل العراق هذا فقيه اهل المشرق » فندم المنصور وأمر له بثلاثين ألف درهم مكان كل سوط ألف درهم فرفضها قيل له خذها وتصدق بها فقال « وعندهم شيء حلال ؟ وعندهم شيء حلال » وابتى ان يقبلها (٣)

(١) السرخسي شرح السير الكبير ج ١ ص ٩٨ وهناك حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام رواه أبو حميد رضي الله عنه قال أن النبي استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فقال النبي ما بال الرجل نستعمله على العمل ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدي إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر » - المترجم .

(٢) المكي ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) المكي ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

ولما راحت المتاعب تتعاقب وتتوالى عليه في آخر عمره أوصي ألا يدفن في الجزء الذي اقتطعه المنصور من الناس عصبا لبناء بغداد فلما سمع المنصور بوصيته هذه صاح « من يعزوني منك حيا وميتا » (١)

٥ - تحرر السلطة القضائية من السلطة التنفيذية :

أما عن رأيه في القضاء وسلطته فكان يرى - من أجل تحقيق المدالة - لا ضرورة تحرره من ضغوط أو تدخلات السلطة التنفيذية فحسب بل لا بد وأن يكون في استطاعة القاضي تنفيذ حكمه في الخليفة نفسه إذا ما تعدى على حقوق الناس . لهذا عندما استيقن أبو حنيفة في آخر حياته أن الحكومة ستقضي عليه جمع تلاميذه وخطب فيهم فكان من جملة الامور الهامة التي قالها : « واذا أذنب (الامام) ذنبا بينه وبين الناس أقامه عليه أقرب القضاة إليه » (٢)

وأعظم الاسباب التي كانت وراء رفضه قبول المناصب الحكومية - وخاصة القضاء في دولة بني أمية وبني العباس ان القضاء في حكومتهم ليس حرا طليقا من سطوة الخلفاء (السلطة التنفيذية) فلم يكن أبوا حنيفة يرى في ذلك المنصب استحالة تنفيذ الاحكام على الخليفة فحسب وانما كان يخشي كذلك أن يجعلوا منه آلة للظلم فيستصدرونه احكاما خاطئة ويتدخل الخليفة بل وأهل قصره ورجالاته في احكامه واقضيته .

وأول تجربة في ذلك وقعت لأبي حنيفة كانت في عهد بني أمية عام ١٣٠ هجرية حين اراد يزيد بن عمر بن هبيرة ان يكرهه على قبول منصب من المناصب الحكومية وقت أن كان طوفان التمرد والثورة على بني أمية يجتاح العراق وهو الطوفان الذي اطاح بعرشهم في عامين اثنين وكان ابن هبيرة يريد جمع اكابر الفقهاء والاستفادة من نفوذهم وتأثيرهم ولهذا دعا ابن أبي ليلى وداود بن أبي الهند وابن شبرمة وغيرهم من الفقهاء وولاهم أهم المناصب ثم دعا أبا حنيفة وقال له جعلت في يدك خاتم الدولة لا ينفذ حكم ما لم تمهره . ولا يخرج من الخزانة مال لم تعتمده فرفض أبو حنيفة هذا فقيده وجلده وهدده وتوعده فقال له الفقهاء الآخرون ارفق بنفسك

(١) المكي ج ٢ ص ١٨٠ .

(٢) المكي ج ٢ ص ١٠٠ .

وارحم جالك فنحن لا نرضي بهذه الوظائف انما قبلناها جبرا واضطرارا
فاقبلها كما قبلناها فقال لهم « لو ارادنى ان اعد له ابواب مسجد واسط
لم ادخل في ذلك فكيف وهو يريد منى ان يكتب بضرب عنق رجل واختم
انا على ذلك الكتاب فوالله لا ادخل في ذلك ابدا »

فعرض عليه ابن هبيرة في هذا الشأن مناصب اخرى فرفضها
فأصدر قراره بتعيينه قاضيا على الكوفة واقسم اذا رفض أبو حنيفة
لأجلده فقال أبو حنيفة « ضربة لى في الدنيا أسهل على من مقامع الحديد
في الآخرة والله لا فعلت ولو قتلنى » وفي النهاية جلده ابن هبيرة عشرين او
ثلاثين جلدة على رأسه وجاء في بعض الروايات انه ظل عشرة أيام متوالية
يضربه في كل يوم عشر جلدات وأبو حنيفة متمسك برفضه . وأخيرا
قالوا له ان أبا حنيفة سيموت فقال « الا ناصح لهذا المحبوس ان
يستأجلى فاولجه فينظر في أمره » فلما بلغ ذلك أبا حنيفة قال « دعونى
استشير اخوانى وانظر في ذلك » فلما بلغ ذلك ابن هبيرة اطلقه فغادر الكوفة
الى مكة حيث لم يرجع منها الى ان زال ملك بنى أمية (١) .

ولما قامت دولة بنى العباس راح المنصور يلح عليه في توليته منصب
القضاء ويصر على ذلك اصرارا بالغا كما سبق أن ذكرنا . وكان أبو حنيفة
قد ساعد النفس الزكية واخاه ابراهيم في خروجهما على المنصور علانية
فأوغر ذلك صدر المنصور وكان - على حد قول الامام الذهبى - « لا يصطلى له
بنار » (٢) غير ان احتواء وتكبير مثل هذا الرجل المؤثر لم يكن سهلا
عليه يسيرا . وكان المنصور يعلم كيف جعل قتل امام من الأئمة - الحسين
بن على - قلوب المسلمين تنفر وتشمئز من بنى أمية وكيف اطبح بعرضهم
- بسببه - في سهولة تامة لذلك كان لا يرى قتل أبى حنيفة وانما أثر
تكبيله بسلاسل المال والذهب ثم استخدامه في اغراضه وبهذه النية عرض
عليه منصب القضاة ومرات ومرات حتى انه عرض عليه منصب قاضي قضاة
الدولة العباسية لكن اباحنيفة ظل زما يحتال ويتملص منه بشتى فنون

(١) المكى ج ٢ ص ٢١ - ٢٤ ، ابن خلكان ج ٥ ص ٤١ ، ابن عبد البر
الانتقاء ص ١٧١ .
(٢) مناقب الإمام ص ٣٠ .

الخيال (أ) فلما أصر المنصور على ذلك أصرارا كبيرا عدت له الإمام أسباب
رفضه فاعتذر له ذات مرة اعتذارا رقيقا قال فيه « لا يصلح للقضاء إلا رجل
يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك وليس تلك النفس لي
انك لتدعوني فما ترجع الي نفسي حتى أفارقك » (٢)

وفي مرة أخرى اشتد الحديث بينهما فقال له أبو حنيفة :

« اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا
بمأمون الرضي فكيف أكون مأمون الغضب ولو أتجه الحكم
عليك ثم تهددني على أن تفرقني في الفرات أو أزيل
الحكم لاخترت أن أفرق ولك حاشية يحتاجون الي من
يكرمهم لك » (٣)

فلما تأكد المنصور - من هذا القول - أن هذا الرجل لن يسلم
زمام نفسه لاصابع الذهب والفضة توجه حيث شاء انتقم منه انتقاما
سافرا فضربه بالسياط والقاه في السجن وآذاه في رزقه ايداء شديدا ثم
اعتقله في منزل حيث مات موتا طبيعيا على حد قول البعض أو مات مسموما
حسب قول بعض آخر . (٤)

٦ - حق حرية الرأي :

حظيت حرية الرأي - الي جانب حرية القضاء - في المجتمع المسلم
والدولة الاسلامية بأهمية كبرى كذلك عند أبي حنيفة . وهي الحرية
التي استخدم لها القرآن والسنة اصطلاح « الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر » وقد يكون التعبير عن الرأي واطهاره - مجرد تعبير - غير مستساغ
البتة وقد يكون باعثا للفتنة مثيرا لها وقد يكون ضد الاخلاق والامانة
الانسانية مما لا يصبر عليه أو يطيقه أي قانون لكن النهي عن المنكر والامر
بالمعروف هو تعبير عن الرأي بالمعنى الصحيح وقد اختار الاسلام له هذا

(١) المكي ج ٢ ص ٧٣ - ١٧٣ - ١٧٨ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٠ ، الخطيب البغدادي ج ١٣ ص ٣٢٠ .

(٤) المكي ج ٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٢ ، ابن خلكان ج ٥ ص ٤٦ ، اليافعي

مرآة الجنان ص ٣١٠ .

الاصطلاح ولم يجعل هذه الصورة بصفة خاصة - من بين سائر صور التعبير عن الرأي - حقا من حقوق الشعب فحسب بل فرضا عليه كسائر الفروض . ولقد كان الامام أبو حنيفة يدرك أهمية هذا « الحق » وهذا « الفرض » ادراكا كبيرا اذ كان المسلمون في ايامه قد سلبوا هذا الحق وصاروا مترددين في « فرضيته » أيضا . فالمرجئة - في جانب - كانوا يجعلون الناس - بعقائدهم - يتجراون على ارتكاب الذنوب والمعاصي والحشوية - في الجانب الآخر - كانوا يقولون أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه الحكومات فتنه . وفي الجانب الثالث حكومات بنى مية وبنى العباس تقتل في المسلمين - بقوتها وسلطانها - روح الاعتراض على فسق الامراء وفجورهم وظلمهم وجورهم . لكل هذا حاول أبو حنيفة - بقوله وعمله - احياء هذه الروح وتوضيح حدودها ويذكر الجصاص ان ابا حنيفة اجاب ابراهيم الصائغ (احد مشاعير الفقهاء في خراسان) - حين سألته - ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض ثم تلا عليه الحديث النبوي الذي رواه عكرمة عن ابن عباس أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل » فأثر قول ابي حنيفة في ابراهيم تأثيرا قويا فلما رجع الى خراسان نهى ابا مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسية (المتوفي ١٣٦ هـ - ٧٥٤ م) جهارا عن ظلمه واراقتة الدماء بغير الحق وظل ينهاه الى أن قتله ابو مسلم (١) .

ولما خرج ابراهيم بن عبد الله أخو النفس الزكية عام ١٤٥ هجرية (موافق ٧٦٣ م) جهرا أبو حنيفة بتأييده ومناصرته ضد المنصور وبينما كان المنصور في الكوفة كان جيش ابراهيم يتقدم من البصرة صوبها وظل حذر التجول في المدينة الليل كله ويروي زفر بن الهذيل تلميذ ابي حنيفة المعروف ان ابا حنيفة كان - في ذلك الوقت الحرج الدقيق - يجهر بأفكاره في قوة وثبات حتى قلت له ذات يوم « والله ما انت بمنته حتى توضع الحبال في اعناقنا » (٢)

وفي عام ١٤٩ هجرية (٧٦٥ ميلادية) ثار أهل الموصل وكان المنصور

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٨١ .

(٢) الخطيب ج ١٣ ص ٣٣٠ ، المكي ج ٢ ص ١٧١ .

قد أخذ عليهم عهدا قبل ذلك - حين ثاروا عليه ذات مرة - أن لو فعلوها مرة أخرى حلت له دماؤهم وأموالهم فلما ثاروا عليه في المرة الثانية دعا المنصور أجلة الفقهاء - وكان أبو حنيفة بينهم - واستفتاهم اتحل له أموالهم ودماؤهم حسب ما عاهدوه أم لا ؟ فاستند الفقهاء الى المعاهدة وقالوا ((ان عفوت فأنت أهل العفو وأن عاقبت فيما يستحقون)) وسكت أبو حنيفة عن الجواب فقال لهم المنصور ((ما تقول أنت يا شيخ)) فرد عليه :

((أنهم شرطوا لك ما لا يملكونه يعني دماءهم فإنه قد تقرر أن النفس لا يجرى فيها البذل والإباحة وشرطت عليهم ما ليس لك لأن دم المسلم لا يحل الا باحدى معان ثلاث . أرايت ان احلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح أتحل له ؟ واذا قال رجل لآخر اقتلنى ايجزى له قتله قال له المنصور لا قال فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم))

فلم يرض المنصور عن هذا وأمرهم بالقيام فتفرقوا ثم دعاه وحده وقال له ((أقول ما قلت انصرف الى بلادك ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسمت أيدي الخوارج (يعني الثائرين) على إمامك)) . (١)

كان أبو حنيفة يمارس حرية الرأي هذه ضد المحاكم أيضا فكان اذا أصدرت احدى المحاكم حكما خاطئا جهر بما فيه من خطأ لأن احترام القضاء عنده ليس معناه ترك المحاكم وقضاتها يصدرون احكاما غير صحيحة حتى لقد منعوه ذات مرة من الفتيا زمانا لارتكابه هذه « الجريمة » (٢) .

ويذهب أبو حنيفة في حرية الرأي الى ان من اعترض على الخلافة الشرعية وحكومتها الشرعية العادلة وسب امام العصر بل وجهر بقتله فان سجنه او معاقبته - عنده لا تجوز . ما لم يعتزم القيام بثورة مسلحة - فعلا - أو بث الرعب والارهاب في البلاد . ويستدل في هذا بما حدث مع سيدنا على رضي الله عنه حينما قبض رجاله على خمسة كانوا يشتمونه

(١) ابن الأثير ج ٥ ص ٢٥ ، الكردري ج ٢ ص ١٧ ، السرخسي كتاب المبسوط ج ١٠ ص ١٢٩ .
(٢) الكردري ج ١ ص ١٦٠ - ١٦٥ - ١٦٦ ، ابن عبد البر الانتقاء ص ١٢٥ - ١٥٣ ، الخطيب ج ١٣ ص ٣٥١ .

في الكوفة - وهو خليفة - علنا وقال احدهم ((اعاهد الله لأقتلنه)) فأمر سيدنا علي بإطلاقهم قال له رجل ((أنخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك)) قال : ((أفأقتله ولم يقتلني)) قال ((وانه قد شتمك)) قال ((فاشتتمه ان شئت أودعه)) .

كذلك يستدل أبو حنيفة - في أمر معارضي الحكومة - بما أعلنه سيدنا علي في شأن الخوارج اذ قال : ((لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا)) (١)

٧ - الخروج على الحكومة الظالمة :

ظهرت في ذلك الوقت مسألة هامة وهي : اذا كان أمام المسلمين ظلما فاسقا فهل تجوز الثورة عليه ؟ وبين أهل السنة انفسهم اختلاف حول هذه المسألة . فقالت جماعة كبيرة من أهل الحديث بجواز الاعتراض على ظلمه باللسان والنطق أمامه بالحق ولكن لا تجوز الثورة عليه ولو أراق الدماء بغير الحق وتعدى على حقوق الناس وارتكب فسقا صريحا (٢) لكن أبا حنيفة يقول أن امامة الظالم ليست باطلة فحسب وانما تجوز الثورة عليه أيضا بل وينبغي ذلك بشرط أن تكون ثورة ناجحة مفيدة تأتي بالعدل الصالح مكان الظالم الفاسق وبشرط أن لا تكون نتيجتها مجرد تبيد القوى وضياع الأنفس والارواح . ويشرح أبو بشر الجصاص مذهب أبي حنيفة في هذا فيقول : -

((وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ولذلك قال الأوزاعي احتدنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نختمله وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فلم لم يؤتمر له فبالسيف .)) (٣)

وينقل الجصاص في موضع آخر قولاً لأبي حنيفة نفسه عن عبد الله بن المبارك وكان ذلك وقت أن بلغ أبو مسلم الخراساني - في عهد أول

(١) السرخسي « المبسوط » ج ١٠ ص ١٢٥ .

(٢) انظر الأشعري مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٢٥ .

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٨١ .

خليفة عباسي - شاوا بعيدا في الظلم والعسف . حينئذ جاء ابراهيم الصائغ فقيه خراسان الى ابي حنيفة وناقشه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكر ابو حنيفة نفسه هذا النقاش والتباحث لعبد الله بن المبارك فيما بعد على النحو التالي :-

« (قال ابو حنيفة) فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان اتفقنا على انه فريضة من الله تعالى فقال لي (يعني ابراهيم) مد يدك حتى ابايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه » قال ابن المبارك « ولم » قال (ابو حنيفة) دعاني الى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له ان قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس امر ولكن ان وجد عليه اعوانا صالحين ورجلا يراس عليهم مأمونا على دين الله لا يعول . قال (ابو حنيفة) وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الفريم الملح كلما قدم على تقاضاني فأقول له هذا امر لا يصلح بواحد ما اطاقته الانبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لان سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى امر به الرجل وحده اشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه ان يعين على قتل نفسه واذا قتل الرجل لم يجترىء غيره ان يعرض نفسه » (١)

مذهب الامام في الخروج (الثورة)

يظهر هذا رأى ابي حنيفة المبدئي النظري في هذه المسألة غير اننا لا نستطيع فهم وجهة نظره فهما تماما ما لم نقف على سلوكه الذي سلكه - في الواقع - تجاه أهم الثورات التي هبت في عصره .

خروج زيد بن علي :

والثورة الأولى هي ثورة زيد بن علي والذي اليه تنسب الشيعة الزيدية نفسها وهو أخو الامام محمد الباقر حفيد الامام الحسين . وكان أجل علماء عصره وفقهيا ورعا صالحا . وقد استفاد الامام ابو حنيفة نفسه

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٩ .

منه استفادة علمية وفي عام ١٢٠ هجرية (٧٢٨ م) حين عزل هشام بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري من على العراق وأجرى معه تحقيقات ومساءلات استدعى زيدا من المدينة الى الكوفة ليدلى بشهادته في هذا الامر . وكانت هذه هي المرة الأولى - منذ سنين - التي يأتي فيها الى الكوفة - مركز شيعة على - شخص جليل من آل سيدنا علي ، لهذا انبعثت الروح - بمجيئه - في الحركة العلوية واحتشد الناس حوله ومن ناحية أخرى كان سكان العراق يضيقون ذرعا بظلم بني أمية وقد عاشوا فيه سنوات طويلة فكانوا يريدون عمودا يعتمدون عليه في ثورتهم فراوا توفر وجود فقيه عالم صالح من البيت العلوي غنيمة لا بد من اقتناصها فأكدوا له أن بالكوفة مائة ألف رجل يقفون الى جواره وبإيعه على ذلك خمسة عشر ألفا وكتبوا - بالفعل - أسماءهم في سجلات وصحائف واثناء كانت ترتيبات هذه الثورة تتم سرا علم بها الوالي الاموي فلما عرف زيد ان الحكومة علمت بأمرهم فجر الثورة في صفر عام ١٢٢ هجرية (٧٤٠ م) قبل موعدها المحدد فلما تقابل الفريقان تخلى شيعة على في الكوفة عنه فبقى معه - وقت الحرب - مائتان وثمانية عشر رجلا لا غير فقاتل الى أن أصابه سهم فجرح ومات (١)

ساعد الامام ابو حنيفة زيدا في خروجه هذا وأمدته بالمال وكان ينصح الناس ويأمرهم بالوقوف الى جانبه (٢) وشبه خروجه بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر (٣) بمعنى أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما لم يكن هناك شك في كونه على الحق كذلك ليس من شك في كون زيد على الحق في خروجه هذا . لكنه لما جاءت رسالة زيد يطلب فيها العون منه قال لحاملها : ((لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت أتبعه واجاهد معه من خالفه لأنه امام حق ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا اباه (سيدنا الحسين) لكني أعينه بمالي فينتقوى به على من خالفه)) (٤)

هذا المسلك الذي سلكه ابو حنيفة اذن كان مطابقا تماما لما ذكره

-
- (١) الطبري ج ٥ ص ٤٨٢ - ٥٠٥ .
(٢) الجصاص ج ١ ص ٨١ .
(٣) المكي ج ١ ص ٢٦٠ .
(٤) المكي ج ١ ص ٢٦٠ .

من الناحية النظرية في مسألة الثورة على الائمة الظالمين فلقد كان يعرف تاريخ شيعة على في الكوفة وكان خيرا بنفسيتهم كما كانت سيرتهم التي درجوا عليها منذ زمن سيدنا على واضحة معروفة للناس اجمعين حتى لقد حذر داوود بن على (حفيد ابن العباس) زيدا من غدر أهل الكوفة انذاك وحاول منعه من الخروج (١) كذلك كان ابو حنيفة يعلم ان هذه الحركة قاصرة على الكوفة وحدها أما بقية الدولة الاموية فليس فيها شيء منها كما انها حركة ليس لها أي تنظيم في مكان آخر تستطيع استمداد العون منه وانها تكونت في الكوفة نفسها في ستة أشهر لا أكثر وبالتالي لم تكن ناضجة على الاطلاق ، لهذا حين نظر ابو حنيفة في ملامحها الظاهرية كلها لم يتوقع أن تحدث ثورة ناجحة علاوة على أن احد اسباب قعود ابي حنيفة عن هذه الحركة غالبا أنه هو نفسه لم يكن قد اتفق له من النفوذ والتأثير ما يجعل اشتراكه فيها مصدر قوة لها اذ كان ابو حنيفة وقتها - عام ١٢٠ هجرية - ليس الا تلميذا من تلاميذ مدرسة أهل الرأي التي يترأسها حماد استاذة . وحين خرج زيد لم يكن مضي على انعقاد امامة هذه المدرسة لابي حنيفة غير قرابة عامين ونصف عام ولم يكن قد نال بعد رتبة « فقيه أهل المشرق » أو تأثيرا ونفوذا .

خروج النفس الزكية :

أما الثورة الثانية فكانت ثورة محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وأخيه ابراهيم وهما من اولاد الحسن بن على وقد حدثت ثورتها عام ١٤٥ هجرية (٧٦٢ - ٧٦٣ ميلادية) وقت أن كان ابو حنيفة قد وصل الى قمة الرسوخ وارتفاع المكانة والتأثير .

كانت حركة هذين الاخوين تتحرك منذ عهد بنى أمية حتى لقد بايع النفس الزكية المنصور نفسه واناس كثيرون غيره ممن كانوا يريدون الثورة على الدولة الاموية (٢) فلما قامت الدولة العباسية تخفى هؤلاء الناس - عن أعين الدولة - وراحوا يبثون دعوتهم في السر وتفرق دعواتهم في خراسان والجزيرة والري وطبرستان واليمن وشمال افريقية وجعل النفس الزكية الحجاز مركزه كما كان في الكوفة ايضا - حسب رواية ابن الاثير - مائة الف سيف على استعداد لان تحمى ظهره (٣) وكان المنصور

(١) الطبري ج ٥ ص ٤٨٧ - ٤٩١ .

(٢) الطبري ج ٦ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) الكامل ج ٥ ص ١٨ .

يعرف مدى دعوتهم ويخافهم أشد الخوف إذ كانت دعوتهم تضارع وتوازي دعوة بنى العباس التي أسفرت عن قيام الدولة العباسية وهذا ما جعله يتصدى لقمعها ودكها عدة سنوات ويرتكب أقسى ألوان العنف في سبيل سحقها! والقضاء عليها .

ولما خرج النفس الزكية فعلا في رجب من عام ١٤٥ هجرية ترك المنصور بناء بغداد وذهب الى الكوفة فازعا هلوعا إذ كان يشك في بقاء دولته واستمرارها ما لم تستأصل هذه الحركة من جذورها وكثيرا ما كان يقول - في حيرته وفقدان رشده - « والله لا أدري ما أنا فاعل » فكانت تتراعى اليه أخبار سقوط البصرة وفارس والاهواز وواسط والمدائن وغيرها ويخشي اندلاع الثورة من كل مكان فعاش شهرين كاملين لا يغير لباسه ولا يأوى الى فراشه ويقضي ليله كله على مصلاه (١) وكان يتخذ عدته ويجهز فرسانا ماهرين ليفر من الكوفة على عجل ولو كان الحظ لم يحالفه لأفلحت هذه الحركة وقلبت عرشه واطاحت بسُلطان البيت العباسي (٢)

كان موقف أبى حنيفة هذه المرة مختلفا تمام الاختلاف عن موقفه في المرة السابقة . ولقد قلنا من قبل أنه ساند هذه الحركة علانية حين كان المنصور في الكوفة يفرض حظر التجول كل ليلة حتى كان تلاميذ أبى حنيفة يخشون أن يقبض عليهم أجمعين .

كان أبو حنيفة ينصح الناس ويحثهم على مبايعة ومساندة إبراهيم بن عبد الله أخى النفس الزكية (٣) وافتى بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة (٤) بل لقد قال لرجل اسمه أبو اسحق الفزارى « **مخرج أخيك أحب الى من مخرجك** » يعنى مساندة أخيك لإبراهيم بن عبد الله أفضل من جهادك الكفار (٥) وقد نقل لنا أبو بكر الجصاص والموفق المكي وابن البزاز صاحب الفتاوى البزازية وهم من أجلة الفقهاء آراء أبى حنيفة هذه ومعناها الواضح الجلى أن الجهاد لتخليص

(١) ذكر الطبرى في ج ٦ ص ١٥٥ حتى ٢٦٣ تاريخ هذه الحركة وهو ما سقنا خلاصته في هذه السطور .

(٢) اليافى ج ١ ص ٢٩٩ .

(٣) الكرورى ج ٢ ص ٧٢ ، المكي ج ٢ ص ٨٤ .

(٤) الكرورى ج ٢ ص ٧١ ، المكي ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) الجصاص أحكام القرآن ج ١ ص ٨١ .

النظام الداخلى للمجتمع المسلم من سطوة القيادة المنحرفة - عند أبى حنيفة - أفضل من قتال الكفار خارج المجتمع المسلم .

ولعل أهم وأخطر ما فعله أبو حنيفة في هذا الخروج نهيهِ الحسن بن قحطبة - القائد الأعلى لجيوش المنصور وأعظم ثقافته ومشيريه - عن الذهاب لقتال النفس الزكية وأخيه وكان سيف أبى قحطبة وبطولته الحربية - الى جانب دهاء أبى مسلم الخراسانى وحنكته السياسية - قد رفع قوائم دولة بنى العباس وأقامها فصار الحسن - بعد موت أبيه - قائداً في مكانه فكان المنصور يعتمد عليه ويثق به أكثر من غيره من القادة لكنه عاش في الكوفة واحب أبى حنيفة وتعلق به تعلقاً كبيراً .

قال ذات مرة لأبى حنيفة :

« عملى لا يخفى عليك (يعنى الظلم والجور الذى حدث على يدي أثناء خدمتى للمنصور) فهل لى من توبة » قال الامام « نعم اذا علم الله أنك نادم على ما فعلت ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك لاخترت قتلك على قتله وتجعل مع الله تعالى عهداً على أن لا تعود فان وفيت فهى توبتك » فلما سمع من أبى حنيفة هذا عاهد الله على ذلك وتاب . ولم تمض على هذا مدة وجيزة حتى حدثت ثورة النفس الزكية وأخيه وابراهيم فأمره المنصور بالخروج لقتالهما فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال له « جاء أوان توبتك فان وفيت بها عاهدت فانت تائب والا اخذت بالاول والآخر » فجدد الحسن توبته مرة اخرى وقال لأبى حنيفة لن أسير الى هذا ولو كان قتلى ثم ذهب الى المنصور وقال له في صراحة « لا أسير الى هذا الوجه ان كان لله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت فلى منه أوفر الحظ وان كان معصية فحسبى » فغضب المنصور من ذلك غضباً شديداً وقبض عليه فقال حميد أخو الحسن للمنصور - بعد ذلك - « أنا أنكرنا عقله منذ سنة وكأنه خلط عليه أنا أسير وأنا أحق بالفضل منه » فدعا المنصور بعد ذلك اهل ثقته وسألهم « من يدخل عليه من هؤلاء الفقهاء » قالوا له « انه يتردد الى الامام (أبى حنيفة) (١)

هذا الموقف العملى الذى وقفه أبو حنيفة كان منطبقاً تماماً مع مبدئه ونظريته التى تقول ان الثورة اذا كان من المحتمل أن تكون ثورة

(١) الكردرى ج ٢ ص ٢٢ .

ناجحة صالحة فالاشتراك فيها ليس جائزا مشروعاً فحسب بل هو فرض وواجب أيضاً ولم يكن موقف الإمام مالك في هذا الشأن يختلف عن موقف أبي حنيفة وحين قال له الناس - وقت خروج النفس الزكية - ان بيعة المنصور في رقابنا فكيف نخلعها ونساعد الآن غيره أفتى بطلان البيعة جبراً أو الحلف كرها أو الطلاق قهراً وبالتالي بطلان بيعته العباسيين (١) وبسبب هذه الفتوى انضم كثير من الناس الى جانب النفس الزكية ونال مالك عاقبة فتواه بأن جلده والى المدينة العباسي جعفر بن سليمان ومدت يده حتى خلعت كتفه . (٢)

ليس أبو حنيفة وحده :

ويخطيء من يحسب ان أبا حنيفة وحده - بين أهل السنة - الذي رأى هذا الرأي في مسألة الثورة انما الواقع ان رأيه الذي عبر عنه قولاً وفعلاً كان يعينه رأى أكابر أهل الدين في القرن الاول الهجري فأول خطبة خطبها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد بيعته قال فيها : -

« اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » (٣)

ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه :

« من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتل » (٤)

وحين خرج الحسين على يزيد كان كثير من الصحابة احياء وكانت

(١) كان العباسيون عند أخذ البيعة يستحلفون الناس بطلاق نسائهم إن هم نقضوا بيعتهم ولذلك ذكر الإمام مالك مسألة الحلف والطلاق كرها إلى جانب مسألة البيعة .

(٢) الطبري ج ٦ ص ١٩٠ ، ابن خلكان ج ٣ ص ٢٨٥ ، ابن كثير ج ١٠ ص ٨٤ ، ابن خلدون ج ٣ ص ١٩١ .

(٣) ابن هشام ج ٤ ص ٣١١ ، البداية والنهاية ج ٥ ص ٢٤٨ .

(٤) هذه ألفاظ رواية البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبل من الزنا وقال عمر أيضاً في رواية أخرى : « من دعى الى امارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل » (فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٥) ونقل الإمام أحمد كذلك قولاً لسيدنا عمر أن : « من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعه له ولا بيعه للذي يبايعه » مسند أحمد ج ١ حديث رقم ٣٩١ .

جماعة فقهاء التابعين موجودة كلها تقريبا وما رأينا قولا لصحابي أو تابعي يقول فيه أن الحسين ارتكب بخروجه هذا حراما حرمه الله أما من كانوا ينهونه عن الخروج فكان رأيهم أن أهل العراق لا يعتمد عليهم وأنه لن يفلح في خروجه بل سيضع نفسه في محف الخطر . وبالأفاظ أخرى كان رأيهم - جميعا - في هذه المسألة هو ما أوضحه أبو حنيفة فيما بعد من أن الخروج على الإمارة الفاسدة امر مشروع في ذاته لكن ينبغي - قبل الإقدام على هذه الخطوة - أن نتدبر الأمر وننظر هل هناك إمكان لإقامة نظام صالح بعد قلب النظام المنحرف وتغييره أم لا . ولقد كان الحسين رضي الله عنه يحسب - بناء على رسائل أهل الكوفة المتتالية إليه - أنه وجد حماة مناصرين يستطيع بعونهم القيام بثورة ناجحة فخرج من المدينة لكن الصحابة الذين نهوه عن ذلك كانوا يرون - عكس هذا - أن أهل الكوفة لا ينبغي الثقة بهم بعد الغدر الذي غدروه - من قبل - بوالده (سيدنا علي) وبأخيه (سيدنا الحسين) فالاختلاف الذي كان بين الإمام الحسين وأولئك الصحابة - إذن - كان اختلافا حول التدبير والتخطيط لا حول مشروعية الخروج وعدم مشروعيته .

كذلك حين ثار عبد الرحمن بن أشعث على الدولة الأموية في زمن ولاية الحجاج الظالمة وقف إلى جانبه - آنذاك - أكابر الفقهاء أمثال سعيد بن جبير والشعبي وابن أبي ليلى وأبي البختري ويذكر ابن كثير أن فرقة عسكرية من القراء (يعني العلماء والفقهاء) وقفت معه ولم يقل واحدا من العلماء الذين قعدوا عن القيام معه أن خروجه هذا غير جائز . والخطب التي القاها هؤلاء الفقهاء أمام جيش ابن أشعث تترجم نظريتهم ترجمته أمينة . قال ابن أبي ليلى : -

« ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبريء ومن انكر بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى ونور في قلبه اليقين فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المنتدعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه . »

وقال الشعبي :

« يا أهل الإسلام قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم
فوالله ما أعلم قوما على بسـيـط الأرض اعمل
بظلم ولا أجور منهم في الحكم فليكن بهم البدار »

وقال سعيد بن جبير :

« قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين وعلى آثامهم
قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجربرهم في
الدين واستذلّالهم الضعفاء واماتتهم الصلاة » (١)

أما أكابر الأمة الذين لم يقفوا مع ابن اشعث في خروجه على الحجاج
... عكس ما فعل اولئك الفقهاء - فم يقولوا ان هذا الخروج حرام في ذاته
وانما قالوا انه - بهذا الشكل - عكس ما تقتضيه المصلحة ولذلك حين
سئل الحسن البصرى عن هذا قال : -

« انه والله ما سلط الله الحجاج عليكم الا عقوبة فلا
تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة
والتنزع » (٢)

كان هذا هو الراى العام لاهل الدين في القرن الاول الهجرى وهو
القرن الذى ولد فيه أبو حنيفة فكان رايه عين رأيهم . ثم بدأ يظهر فيما
بعد - في آخر القرن الثانى الهجرى - ذلك الراى الذى يسمى الآن « راي
جمهور أهل السنة » وليس سبب ظهور هذا الراى العثور على نصوص
قطعية بشأنه كانت خافية على اكابر القرن الاول او أن اهل القرن الاول -
معاذ الله - كانوا يذهبون مذهباً يخالف النصوص وانما كان له - في
الحقيقة - سببان : الاول ان الجبابة لم يتركوا أى طريق مفتوح امام
التغيير بطرق ديمقراطية سليمة والثانى ان المحاولات التى كانت تتم لاحداث
التغيير عن طريق السيف اسفرت عن تلك النتائج المتوالية التى لم يبق
بعد رؤيتها توقع صدور الخير عن هذا الطريق أيضاً . (٣)

(١) الطبرى ج ٥ ص ١٦٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٦٤ ، البداية والنهاية ج ٩ ص ١٣٥ .

(٣) ارجع - لمزيد من شرح هذه المسألة - إلى كتابى تفهيمات الجزء الثالث من
ص ٣٠٠ حتى ٣٢٠ وكذلك تفهيم القرآن تفسير سورة الحجرات .

الباب السابع

الامام أبو يوسف وعمله العظيم

كانت العلاقات بين الدولة العباسية والمدرسة الحنفية علاقات متوترة للغاية بسبب موقف أبي حنيفة ومذهبه السياسي وامتناعه عن التعاون مع الحكومة . وقد بقي هذا الأمر - بعد ذلك - مدة لا بأس بها فمن ناحية بقي أساطين هذه المدرسة ثابتين على مبدئهم في عدم الاتصال بالحكومة او التعلق بها لذلك نرى زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة (المتوفي ١٥٨ هـ - ٧٧٥ م) يرفض قبول منصب القضاء حين اكره عليه بعد وفاة الامام ويتخفى لينجو بحياته (١) ومن ناحية اخرى كانت الدولة منذ زمن المنصور والى آخر عهد هارون الرشيد تميل الى القضاء على تأثير هذه المدرسة الفكرية ومن ثم حاول المنصور وخلفاؤه ان يملأوا - بأى تدوين آخر - ذلك الفراغ الذى كان موجودا في نظام القانون والذى كان يتطلب قانونا مدونا ومن أجل هذا اراد المنصور والمهدى في عهديهما رفع الامام مالك وتقديمه (٢) . فأظهر له هارون الرشيد في حج عام ١٧٤ هجرية (٧٩١ ميلادية) رغبته في ان يجعل كتابه الموطأ قانون البلاد (٣) الى أن برزت - اخيرا - من هذه المدرسة الفكرية طاقة وشخصية قضت - بكفاءتها العالية وتأثيرها القوي - على التمزق القانونى الذى كانت تعيشه الدولة العباسية فجعلت الفقه الحنفى قانون البلاد وجمعت الدولة كلها حول دستور واحد . . هذه الشخصية هى شخصية الامام أبو يوسف أكبر تلاميذ أبي حنيفة .

حياته :

اسمه الاصلى يعقوب - وكان من قبيلة عربية اسماها « بجيلة » وكانت

-
- (١) الكردرى ج ٢ ص ١٨٣ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١١٤ .
(٢) ابن عبد البر الانتقاء ص ٤٠ - ٤١ .
(٣) أبو نعيم الاصفهاني حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٣٢ ، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٨٧ .

عائلته تسمى بالانصارية لما كان بينها وبين انصار المدينة من صلوات من ناحية الجد للأُم وكذلك علاقات التحالف والتعاهد . كان أبو يوسف من سكان الكوفة ولد في عام ١١٣هـ - ٧٣١ م وبعد فراغه من تعليمه الاولي شغف بالتخصص في الفقه واختار التلمذ على عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم جاء الى حلقة الامام ابي حنيفة والتحق بها التحاقا دائما . كان ابواه جد فقيرين لا يريدان له طريق العلم والدرس بل التكسب والعيش فلما علم أبو حنيفة بحاله تكفل - لا بنفقاته وحده - بل بنفقات بيته كله . قال أبو يوسف انه كان يرسل اليه المال وما أعلمه قط بنفاد ما عنده بل كلما اوشك ما معه على النفاذ ارسل اليه غيره قبل ان يبوح له بذلك او يطلب منه وكأنه كان يخبر بنفاده . (١) .

ولقد كان أبو حنيفة يأمل منذ البداية في تلميذه هذا املا كبيرا ولذلك قال لوالده حين اراد أن يمنعه عن الدرس ((دعه يا ابا اسحاق فانه سيصير له نبأ أن شاء الله)) (٢) .

مواهبه العلمية :

استفاد أبو يوسف - فوق استفادته من ابي حنيفة - من اكابر اساتذة عصره فأظهر براعة في الحديث والتفسير والمغازي وتاريخ العرب واللغة والادب وعلم الكلام وخصوصا علم الحديث الذي كان فيه ذا باع فكان حافظا للحديث وكان يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني يعدونه من الثقات (٣) ويتفق معاصروه على أن تلاميذ ابي حنيفة ليس فيهم ند له او نظير فهذا طلحة بن محمد يقول عنه أنه اكبر فقيه في زمانه وليس هناك من يفوقه . (٤) وهذا داوود بن الرشيد يقول لو لم يكن لابي حنيفة تلميذ غير ابي يوسف لكان له فخرا على جميع الناس (٥) وكان أبو حنيفة نفسه يعظمه ويقول انه ((اجمع اصحابي للعلم)) (٦) .

-
- (١) . المكي ج ٢ ص ٢١٢ .
(٢) . المكي ج ٢ ص ٢١٤ .
(٣) . ابن خلكان ج ٥ ص ٤٢٢ . ابن عبد البر الانتقاء ص ١٧٢ .
(٤) . ابن خلكان ج ٥ ص ٤٢٤ .
(٥) . المكي ج ٢ ص ٢٣٢ .
(٦) . الكردي ج ٢ ص ١٢٦ .

مرض ذات مرة مرضاً شديداً فعاده أبو حنيفة ولما خرج من عنده قال « هذا الفتى لا يتخلف على وجه الأرض أفقه منه » (١) .

تدوين الفقه الحنفي :

ظل أبو يوسف - حسب روايات مدرسته - مبتور الصلة بالحكومة ستة عشر عاماً بعد رحيل أبي حنيفة إلى جوار ربه . وفي هذه الفترة واصل مهمة استاذة العلمية والتعليمية إلى جانب انجازه خدمة كبرى جليلة إذ رتب كتباً مستقلة حول أغلب شعاب الفقه المختلفة دون فيها أقوال أبي حنيفة نفسه والاحكام التي كان يتوصل إليها مجلسه (٢) فلما انتشرت هذه الكتب في البلاد لم تتأثر بها الدوائر العلمية العامة فحسب بل استحوذت كذلك على رأي أهل القضاء والمحاكم الرسمية وجذبتهم إلى الفقه الحنفي إذ ما كان ثمرة - وقتها - كنز فقهي مرتب غيره يفى بحاجاتهم مثلما يفى بها هذا التدوين الحنفي ومع أن موطأ الإمام مالك سرعان ما نزل إلى الميدان ينافسه إلا أنه لم يكن جامعاً واضحاً - من حيث التدوين - بحيث يلبي ضرورات دولة وحكومة (٣) فكانت ثمرة هذا العمل العلمي الذي انجزه أبو يوسف أن سيطر الفقه الحنفي - قبيل دخول أبي يوسف في السلطة - على العقول والمعاملات على حد سواء وصار لا ينقصه شيء سوى أن تجعله السلطة السياسية الحاكمة قانون البلاد الدائم .

منصب القضاء :

ولو كان عيش أبي يوسف ميسوراً فلربما كان أمضي حياته - مثل استاذة - بعيداً عن التعاون مع الحكومة لكنه كان فقيراً وبموت أبي حنيفة ذهب عنه كفيل كريم جواد فسأت حاله وبلغ به الإفلاس أن باع جزءاً من سقف بيت زوجته فلامته حماته على ذلك لوماً شديداً لم تتحمله منها نخوته فكان ذلك ما اضطره للانخراط في سلك العمل الحكومي .

(١) ابن خلكان ج ٥ ص ٤٢٤ ، الكردي ج ٢ ص ١٢٦

(٢) فهرست ابن النديم . ونقل ابن خلكان عن طلحة بن محمد أن أبا يوسف هو أول من رتب كتباً عن كافة شعاب الفقه الأساسية على المذهب الحنفي ونشر علم أبي حنيفة في مشارق الأرض ومغاربها ج ٥ ص ٤٢٤ .

(٣) ليكون واضحاً أن تدوين الفقه الإسلامي على المذهب المالكي - الذي صار كافياً لسد احتياجات دولة - إنما تم على نماذج كتب الإمام محمد فيما بعد .

توجه أبو يوسف الى بغداد بعد هذه الواقعة عام ١٦٦ هجرية (٧٨٢م) وقابل الخليفة المهدي فجعله قاضيا على شرق بغداد فبقى في هذا المنصب في زمن الهادي أيضا . ثم لما تولى هارون الرشيد ازداد تأثير أبي يوسف عليه الى ان جعله قاضي قضاة الدولة العباسية بأكملها . وكانت هذه هي المرة الاولى التي يستحدث فيها هذا المنصب في الدولة الاسلامية فلم يكن هناك - قبل هذا - قاضي قضاة لا في الخلافة الراشدة ولا في دولة بني أمية ولا الدولة العباسية قبل هارون الرشيد (١) ولم يكن هذا المنصب يماثل منصب رئيس المحكمة العليا في أيامنا هذه . انما كان يضم - الى جانب هذا - مسؤوليات وواجبات وزير العدل أيضا فسلطاته لم تكن محدودة في الفصل في القضايا وتعيين ما دونه من قضاة فحسب انما كانت مهمته - الى جوار هذا - الارشاد القانوني لكافة الامور الداخلية والخارجية في الدولة .:

ولقد كان لنيل أبي يوسف هذا المنصب ثلاث نتائج هامة :

الاولى : انه تيسر له مجال عمل اوسع من مجال اصحاب خلفان الدرس أو القائمين بمهمة البحث والتأليف حيث واجه أعظم امور الدولة مواجهة مباشرة ومن هنا طبق الفقه الحنفي في الحياة تطبيقا عمليا ووجد الفرصة امامه ليجعله نظاما قانونيا عمليا .

الثانية : لما كان تعيين القضاة في سائر انحاء الدولة من صميم عمله واختصاصه صار أبناء المدرسة الحنفية قضاة في أغلب ولايات الدولة فأصبح الفقه الحنفي بالتالي - عن طريقهم - قانون البلاد .

الثالثة : انه استطاع بقوة اخلاقه ونفوذه العلمي أن يجعل الدولة المسلمة - التي كانت دولة بلا قانون يحكمها هوى ملوكها وسلاطينها - دولة ذات قانون الى حد كبير وصنف لها كتاب قانون من حسن طالعنا انه لا يزال باقيا الى اليوم في شكل « كتاب الخراج » .

حسن سيرته :

وشروري قبل أن نتحدث عن هذا الكتاب - كتاب الخراج - ان نزيل خطأ شاع عن أبي يوسف فلقد حكى كتاب السيرة عنه حكايات توهم

(١) المكي ج ٢ ص ٣١١ - ٢٣٩ ، ابن خلكان ج ٥ ص ٤٢١ .

القارىء - اذا قراها - انه كان يخترع الحيل الفقهية مجاملة للسلطين وتلبية لرغبات أنفسهم وان ذلك كان سبيله للتقرب اليهم ونيل الحظوة عندهم مع ان اى انسان عادى يعرف ان من يكسب الحظوة عند الملوك عن طريق مجاملتهم وتفصيل القوانين لهم حسب هواهم في المسائل الشرعية مهما بلغ من التقرب والحظوة عندهم فلن يكون له عليهم تأثير اخلاقى البتة فان نظرنا في تلك الوقائع المدونة في التواريخ المضبوطة المعتبرة والتي تفصح عن معاملة ابي يوسف للخلفاء والوزراء والقادة استحال على اذهاننا ان نصدق ان مخترعا للحيل الفقهية تقربا وزلفى يستطيع ان يجرؤ على وقوف مثل هذه المواقف .

فحين كان ابو يوسف قاضي شرق بغداد - في زمان الهادى - قضي في احدى القضايا ضد الخليفة نفسه . (١)

واقام رجل مسن من النصارى دعوى على هارون الرشيد يطلب فيها بستانا فلم يكتف باستجواب الخليفة وجها لوجه امام خصمه بل استحلفه وظل الى وقت ان كان يلفظ انفاسه الاخيرة يا سي على انه لم يقل لامير المؤمنين « انت على كرسي وهو على الارض فيدعى له بكرسي فيجلس عليه » (٢)

ورفض الاعتداد بشهادة على بن عيسى وزير هارون الرشيد لانه سمعه يقول انا عبد الخليفة فان كان صادقا فلا شهادة لعبد وان كان كاذبا فشهادة الكاذب مردودة (٣) وكان ذلك هو العقاب الاخلاقى الذى انزله بقائد من قواد جيش الخليفة لقاء هذا النوع من المجاملة (٤) .

ويقول عبد الله بن المبارك ان ابا يوسف « كانت له عند الرشيد مكانة عالية حتى كان يبلغ دار الخلافة على بغلة (والوزير يبلفها راجلا) فيرفع له الستر فيدخل راكبا كما هو وكان الرشيد يبداه بالسلام » (٥) .

وسئل هارون الرشيد ذات مرة « اذك رفعت ابا يوسف فوق

-
- (١) الكردرى ج ٢ ص ١٢٨ .
(٢) السرخسى - المبسوط ج ١٦ ص ٦١ ، المكى ج ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٣) المكى ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .
(٤) المكى ج ٢ ص ٢٤٠ .
(٥) المكى ج ٢ ص ٢٤٠ ، ملا على القارى ذيل الجواهر المضيئة ص ٥٢٦ .

المقدار وانزلته المنزلة الجليلة الرفيعة فبأى وجه نال ذلك منك « قال
« عن معرفة منى به فعلت ذلك وعن تجربة والله ما امتحنته في باب عن
ابواب العلم الا وجدته فيه كاملا مع استقامة في المذهب وصيانة في الدين
هاتوا لى مثله « . (١)

فلما مات أبو يوسف عام ١٨٢ هـ (٧٩٨ م) مشي هارون الرشيد
في جنازته على قدميه وأم من صلوا عليه ودفنه في مقبرة عائلته وقال « ينبغي
لاهل الاسلام ان يعزى بعضهم بعضا » (٢)

ولعل أصدق الشهادات عندنا كتابه « كتاب الخراج » الذي اذا قرأ
المرء مقدمته فحسب ادرك ان اى مجامل لا يستطيع ان يخاطب اى ملك
بمثل خطاب أبى يوسف أو يكتب له ملثما كتب .

كتاب الخراج :

وجد أبو يوسف في شخص هارون الرشيد خليفة جامعا لصفات
متضادة اذ كان في وقت واحد جنديا ذا مزاج حاد وملكا ترفا ومتدينا يخشي
الله ويصفه أبو الفرج الاصفهاني وصفا صادقا في جملة واحدة بأنه كان
أكثرهم بكاء عند الوعظ والنصح وأشدهم ظلما عند الغيظ والفضب . (٣)
فبدأ أبو يوسف - بفراسته الفائقة وذكائه الخارق - يلقي بتأثيره العلمى
والاخلاقى على الجانب الدينى في فطرته دون ان يمس الجوانب الضعيفة
فيها الى ان جاء الوقت الذى أمره فيه بترتيب كتاب قانون للدولة تسير
عليه مستقبلا فكان ذلك سبب تأليفه كتاب الخراج ملثما قال في مقدمته :

« ان امير المؤمنين - ايده الله تعالى - سألنى ان اضع
له كتابا جامعا يعهل به في جباية الخراج والعشور
والصدقات والجوالى(٤) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه
والعمل به . . وطلب منى أن أبين له ما سألنى عنه مما
يريد العمل به وأفسره وأشرحه » .

-
- (١) المكى ج ٢ ص ٢٣٢ .
(٢) الكردرى ج ٢ ص ١٢٠ .
(٣) الأغانى ج ٣ ص ١٧٨ .
(٤) جمع جالية وهى الجماعة التى تترك وطنها وتسكن وطنا آخر - المترجم .

وإذا نظرنا الى الاسئلة التي كان يرسلها اليه هارون الرشيد ويشير اليها أبو يوسف في ثنايا كتابه غلب علينا الظن بانها غالبا ما كانت استفسارات تعدها (سكرتارية) الحكومة بشأن أهم المسائل الدستورية والقانونية والادارية والدولية ثم تبعث بها الى وزارة العدل لتحصل منها على جوابات واضحة فيها ثم تتخذها قانونا دائما للبلاد .

واسم الكتاب في ظاهره يحمل على الظن بأن موضوعه هو الخراج فحسب . غير أنه في الحقيقة يبحث كافة أمور الدولة تقريبا . ولندع سائر تفصيلاته الاخرى ونتدارس محتوياته من جانب واحد لا غير الا وهو التصور النظري للدولة ونظامها الذي يقدمه لنا .

عود الى الخلافة الراشدة :

وأول شيء يظهر جليا أمام من يقرأ الكتاب كله بترو وامعان ان الامام ابا يوسف يريد الخليفة ان يدع التمثل بيني أمية وبني العباس - وكان هؤلاء يحاكون القياصرة وأولئك يتمثلون بالأكاسرة ويحدو حدو الخلفاء الراشدين في كل شيء ومع انه لم يقل للرشيد في أى موضع من الكتاب ان يترك سنة سابقه الا انه لم يقدم في أى موضع من الكتاب أيضا - ولو سبوا - نهج بني أمية بل ولا أحكام آباء واجداد الرشيد نفسه كمنهج جدير بالاحتذاء انما يستدل في كل امر من الامور اما بالقرآن والسنة واما بنماذج من حكومات ابي بكر وعمر وعثمان وعلى وان اشار الى اعمال أحد من الخلفاء - بعدهم - كمثال طيب فبأعمال الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز وليس أعمال المنصور أو المهدي . ومعنى هذا في وضوح انه اغمض عينيه - وقت ان كان يرتب قانون الدولة العباسية هذا - عن كافة عادات ومعاملات الحكومات التي تعاقبت على مدى يقارب مائة واثنين وثلاثين سنة منذ وفاة سيدنا علي وحتى عهد هارون الرشيد باستثناء عامين ونصف عام هي فترة حكم سيدنا عمر بن عبد العزيز . ولو كان هذا صدر عن فقيه محقق صادق بفرض الوعظ والنصح دون أية صفة رسمية على الاطلاق لما كانت له أية أهمية خاصة لكنه عمل يكتسب أهمية كبيرة للغاية لان من قام به هو قاضي القضاة ووزير العدل بصفته الرسمية الكاملة تنفيذا لأمر كلفه به خليفة العصر .

١ - تصور الحكومة :

وتصور الحكومة الذي وضعه ابو يوسف امام الخليفة في بداية الكتاب - كما ذكره بالفاظه - هو :

((يا أمير المؤمنين ان الله - وله الحمد - قد قللك أمرا عظيما ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب . قللك امر هذه الامة فأصبحت وأمسييت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وأتتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان - اذا أسس على غير التقوى - أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ان الرعاية مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعى الى ربه ولا تزغ فتزيع رعيته واجعل الناس عندك في امر الله سواء القريب والبعيد فلا تلق الله غدا وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم فاحذر ان تضيع رعيته فيستوفي ربها حقا منك ويضيعك (١) .

ثم بعد ذلك يجعل هارون الرشيد - في كل موضع عبر صفحات الكتاب - يستشعر انه ليس مالك الملك وانما هو خليفته (٢) فان كان اماما عادلا فله احسن المال وان كان ظالما فله اشد العذاب (٣) ويقص عليه في موضع من الكتاب قول سيدنا عمر ((انه لم يبلغ ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله)) (٤) .

٢ - روح الديمقراطية :

يقدم ابو يوسف تصور حساب الخليفة ومساءلته لا امام الخالق فحسب بل امام الخلق أيضا ويورد لتأييد ذلك - في مختلف المواضع -

(١) الخراج ص ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) الخراج ص ٥ .

(٣) أيضا ص ٨ .

(٤) أيضا ص ١١٧ .

احاديث الرسول وأقوال الصحابة التي تثبت ان للمسلمين حق نقد حكامهم نقدا حرا وان حرية النقد هذه خير للشعب والحكومة على السواء (١) وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا حق وفريضة وان سد سبله وأبوابه يعنى ان يعم عذاب الله القوم اجمعين (٢) وان الحاكم لا بد وان يصبر ويتحمل سماع كلمة الحق اذ ليس ثمة ما هو اكثر اضرارا واشد ايداء من سوء خلقه وقلة صبره واحتماله (٣) وان من حق المسلمين محاسبة الحاكم وسؤاله عن حقوقهم التي شرعها لهم الشارع على الحاكم ومساءلته عن اموالهم التي ائتمنوه عليها (٤) .

٣ - واجبات الخليفة :

- وواجبات الخليفة التي ذكرها ابو يوسف على وجه الخصوص هي :
- اقامة حدود الله .
- اعطاء الحقوق لاصحابها بعد التحرى والتحقيق .
- احياء سنة الحكام الصالحين (التي تركتها الحكومات الظالمة في الماضي) (٥) .
- منع الظلم وتسوية شكاوى الناس بعد التحقيق فيها (٦) .
- امر الناس بما امرهم الله من طاعة ونهيهم عما نهاهم الله عنه من معصية .
- تطبيق قانون الله على الكبير والصغير بدرجة سواء دون ان يبالي على من كان الحق (٧)
- الا يأخذ من الرعية الا بالحق ولا ينفق الا في الحق (٨)

-
- (١) الخراج ص ١٢ .
 - (٢) أيضا ص ١٠ - ١١ .
 - (٣) أيضا ص ١٢ .
 - (٤) أيضا ص ١١٧ .
 - (٥) أيضا ص ٥ .
 - (٦) أيضا ص ٦ .
 - (٧) أيضا ص ١٣ .
 - (٨) الخراج ص ١٠٨ .

٤ - واجبات المواطنين المسلمين :

ومن الناحية الاخرى يذكر أبو يوسف واجبات المسلمين تجاه حكامهم
تكاليفي : -

- ان يطيعوهم ولا يفضونهم .
- الا يقاتلوهم .
- الا يسبوهم .
- ان يصبروا عليهم .
- الا يفضوهم .
- ان يخلصوا في النصح لهم .
- ان ينهوهم عن المنكر .
- ان يعاونهم في الخير (١)

٥ - بيت المال :

وقرر أبو يوسف ان بيت المال امانة الخالق والخلق وليس ملكا
للملوك والسلاطين ويسرد على هارون الرشيد في مواضع عدة أقوال سيدنا
عمر التي قال فيها ان الخليفة مثله في خزانة الدولة مثل ولى اليتيم في
ماله ان استغنى استعفف وان افتقر أكل بالمعروف بمعنى انه ان كان غنيا
موسرا فعليه - طبقا لحكم القرآن - الا يأخذ من مال اليتيم شيئا . وان
يدير ممتلكاته حسبة لله دون أجر وان كان محتاجا اخذ اجره الذي يسلم
كل شخص بمشروعيته (٢)

ويضع أبو يوسف أمام الرشيد - كنموذج يحتذى - سلوك سيدنا
عمر اذ كان يقتصد في الانفاق من بيت المال مثلما يقتصد في الانفاق من ماله
الخاص . ويورد في هذا المقام قصة سيدنا عمر حين بعث على الكوفة
عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وعبد الله بن مسعود على القضاء
عزيب بن عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل لهم - ولأسرهم -

(١) الخراج من ص ٩ - ١٢ .

(٢) أيضا ص ٣٦ ، ١١٧ .

شاة كل يوم وقال « والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها (للقادة والعمال) شاة
في كل يوم إلا استسرع خرابها » . (١)

ويقول لهارون الرشيد أن ينهى حكامه عن استخدام أموال الدولة في
أغراضهم الشخصية (٢) .

٦ - مبادئ فرض الضرائب :

أما المبادئ التي يذكرها أبو يوسف بشأن فرض الضرائب فهي :

- أن تفرض على أموال الناس الزائدة عن حاجتهم .
- أن يكون ذلك عن رضي منهم .
- إلا يحمل احد مالا يطيق .
- أن تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . (٣)
- على الحكومة ان تضع في اعتبارها تماما - عند تحديد الضرائب
وشرحها وجدولتها - إلا تمص دماء الناس .
- إلا تجبى الضرائب بطرق ظالمة متعسفة (٤)
- إلا تجبى الحكومة أو ملاك الارض أو عمالهم أى نوع من الضرائب
غير التي اقرها القانون (٥)
- لا جزية على من أسلم من أهل الذمة (٦)

ويعرض أبو يوسف سلوك الخلفاء الراشدين في هذا كنموذج مثالي
فيورد مثلا ما كان يفعله سيدنا على رضي الله عنه مع عماله اذ كان اذا
بعث احدهم على بلد قال له « انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك
أن ترخص لهم في شيء » ثم يستدعيه على حدة ويأمره « لا تضربن احدا
منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبين لهم

(١) الخراج ص ٣٦ .

(٢) أيضا ص ١٨٦ .

(٣) أيضا ص ١٤ .

(٤) أيضا ص ١٦ - ٣٧ - ١٠٩ - ١١٤ .

(٥) أيضا ص ١٠٩ - ١٣٢ .

(٦) أيضا ص ١٢٢ - ١٣١ .

كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها « (١)
وكذلك ما كان من سيدنا عمر في ذلك اذ كان يناقش حياته ثم يستوثق من
انهم لم يرهقوا مزارعا او يكلفوه مالا يطيق وحين كان يأتى خراج اقليم من
الاقاليم كان عمر رضي الله عنه يدعو نواب الامة ويشهد على حياته انهم
ما جبوه بظلم مسلم ولا ذمى قط (٢) .

٧ - حقوق اهل الذمة :

ويكرر أبو يوسف - في شأن اهل الذمة في الدولة الاسلامية - ثلاثة
مبادئ أثرت عن سيدنا عمر رضي الله عنه :

(١) ان يوفي لهم بعهدهم .

(٢) ان يقاتل من ورائهم (يعنى ان مسئولية الدفاع عن الدولة
تقع على عاتق المسلمين لا على عاتقهم)

(٣) والا يكلفوا فوق طاقتهم . (٣)

ثم يقول ان المساكين والعميان والمسنين والرهبان وخدم المعابد
والنساء والاطفال مستثنون من الجزية ولا زكاة على اموال الذميين
ومواشيهم ولا تؤخذ منهم الجزية بالضرب او الايذاء او القهر وليس اكثر
من الحبس لمن لم يؤدها وحرام ان يؤخذ منهم شيء اكثر من الجزية المقررة
عليهم وعلى الحكومة رعاية العجزة والمحتاجين منهم من بيت المال . (٤)

ويعرض أبو يوسف الوقائع التاريخية ثم يقر في ذهن الرشيد ان
معاملة اهل الذمة معاملة سخية نظيفة يفيد الدولة ذاتها فبسبب هذه
المعاملة أصبح النصارى - في عهد عمر - اوفياء مخلصين ناصحين
للمسلمين ضد الرومان ابناء دينهم (٥)

(١) الخراج ص ١٥ - ١٦ .

(٢) أيضا ص ٣٧ - ١١٤ .

(٣) أيضا ص ١٤ - ٣٧ - ١٢٥ .

(٤) أيضا ص ١٢٢ حتى ١٢٦ .

(٥) الخراج ص ١٣٩ .

٨ - تحديد الارض وخراجها :

يحرم الامام ابو يوسف في هذا الصدد ذلك النوع من الجباية الذي تعين فيه الحكومة جابيا على الاقليم يجبى لها خراجها وتخوله سلطة تحصيل ما يشاء من المزارعين بعد ان يؤدي لها نصابها فيقول ابو يوسف انه عسف وظلم للرعية ومهلكة للبلاد وعلى الحكومة ان لا تسلك هذا السبيل ابدا (١) .

كذلك يحرم ابو يوسف اخذ اراضي احد واقطاعها لاحد ويقول « فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه » فنزع ملكية الناس بغير الحق واعطاؤها لآخرين هو عنده بمنزلة الفاصب الذي غصب واحدا واعطى آخر (٢) .

وعنده ان اقطاع الارض لاحد يجوز اذا كانت الارض المقطوعة لا ملك لاحد فيها ولا عليها اثر عمارة او كانت متروكة لا وارث لها او اعطيت لخدمات اجتماعية حقيقية بقدر معقول . ومن نال هذه العطية ولم يعمرها او يصلحها على مدى سنوات ثلاث وجب استردادها (٣) .

٩ - القضاء على الظلم :

ثم يقول للرشيد انه حرام عليك استعمال الظالمين والخائنين في حكومتك كأن تجعلهم رؤساء محاكم او ولاة امصار لان ما يقترفونه من ظلم - في هذا - عليك وزره (٤) .

وكثيرا ما يعيد عليه نصحه مرارا ان يستعمل في حكومته الصالحاء المتدينين الاتقياء وان يستوثق من اخلاق من يختارهم للعمل مثلما يستوثق من كفاءتهم وان يبعث وراءهم من اهل الثقة والتقوى من يخبره من فوره بآمرهم ان انحرفوا او تجاوزوا وظلموا حتى يستطيع محاسبتهم . (٥)

-
- (١) أيضا ص ١٠٥ .
 - (٢) أيضا ص ٥٨ - ٦٠ - ٦٦ .
 - (٣) أيضا ص ٥٩ حتى ٦٦ .
 - (٤) أيضا ص ١١١ .
 - (٥) الخراج ص ١٠٦ - ١٠٧ - ١١١ - ١٣٢ - ١٨٦ .

ويقول له ايضا ان على الخليفة ان يستمع الى شكوى رعاياه مباشرة
والا يتخذ من دونهم حاجبا ولا حجابا فان جلس الخليفة يوما في الشهر
الى رعاياه يسمع منهم ظلاماتهم وشكاياتهم عرف رجال الدولة ان افعالهم
واخبارهم ستصل اليه مباشرة فتتسد بذلك ابواب العتسف والجور . (١)

١٠ - القضاء :

ويقول عن القضاء ان واجبه الانصاف والانصاف الصريح الخالص .
فعقاب من لا يستحق عقابا والعتف عمن يستحق عقابا كلاهما حرام بدرجة
واحدة . وينبغي الا يؤخذ احد بشبهة والخطأ في العفو خير من الخطأ في
العقوبة ولا بد من سد الابواب على كل نوع من التدخل أو التوصية في
العدل والانصاف وضرورة الا تراعى في العدل منزلة المرء او مكانته (٢)

١١ - حماية الحرية الشخصية :

كذلك يقول ابو يوسف ان المرء لا يحبس بمجرد اتهام وانما لا بد للمتهم
من ان تقام ضده دعوى قانونية ويشهد عليه فان ثبتت عليه التهمة سجن
والا فلا ويشير على الرشيد بضرورة اجراء تحقيق مع كافة من في السجون
وان يطلق من اودعوا السجون بلا اتهام ثابت او شهادة وان تعطى الاوامر
للولاة الا يلقوا باحد في السجن - مستقبلا - بمحض تهمة دون قضية
مقامة او دعوى مرفوعة (٣) .

ويندد ابو يوسف بضرب المتهمين وتعذيبهم بناء على مجرد التهمة
ويقول ان ذلك عمل غير قانوني البتة فكل انسان في حمى ما لم تصدر
المحكمة حكما بعقابه . (٤)

١٢ - اصلاح السجون :

والمقترحات التي اقترحها ابو يوسف في أمر السجون يقول فيها ان
لكل انسان يسجن الحق في أن يأكل ويلبس من خزانة الدولة وشد ما

(١) أيضا ص ١١١ - ٢١٢ .

(٢) أيضا ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) أيضا ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) أيضا ص ١٥١ .

قبح الامام ابو يوسف طريقة بنى امية وبنى العباس اذ كانوا يطلقون السجناء في اغلالهم كل يوم يتسولون ثم ياتونهم بعد ذلك بالطعام ونصح الرشيد بضرورة منع هذا واعطاء المسجونين كسوة الصيف وكسوة الشتاء وطعام يشبعهم من مال الدولة .

كذلك ذم ابو يوسف دفن السجن الذي يموت في السجن ولا اهل له بلا غسل او كفن او حتى دون ان يصلى عليه وقال ما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسرى المسلمين فكيف يفعل هذا باهل الاسلام وان على الحكومة ان تتكفل بتجهيز وتكفين ودفن هؤلاء والصلاة عليهم .

كذلك اوصي الرشيد بألا يبيتن - في السجن - رجلا في قيد الا اذا كان مطلوبا بدم (يعنى متهما بالقتل) (١)

تقييم عمل ابو يوسف :

وقصارى القول ان الاقتراحات القانونية التي اقترحها ابو يوسف على حاكم مطلق السلطة بصفته وزير العدل وقاضي القضاة في حكومته . اذا طابقتها على المبادئ الاساسية للدولة الاسلامية ودستور الخلافة الراشدة ومسلكها وتعليمات استاذه ابي حنيفة بدت في مرتبة ادنى منها فما فيها ادنى تصور للخلافة الانتخابية ولا فيها اى ذكر لاسلوب الحكم بالشورى كما انها خالية كذلك من الحديث عن عدم جواز امامة الظالم وعن حق الناس في الجهاد لاقامة حكومة عادلة في مكان الحكومة الظالمة .

كذلك فان هذه المقترحات ناقصة من نواح اخرى عديدة اذا قورنت بالتصور الاسلامى الصحيح .

لكن هذا لا يعنى ان تصور ابي يوسف للدولة هو ما جاء في تلك الاقتراحات الموجودة في كتاب الخراج فحسب وانه لم يكن في الحقيقة يريد اكثر مما ذكره في هذا الكتاب وانما الحق ان ذلك هو مبلغ ما كان يتوقعه في الدولة العباسية في ذلك العصر بصفته مفكرا عمليا فلم يكن يرمى الى مجرد تقديم خطة نظرية - وكفى - كاملة في تصورها وفكرتها صعبة في امكان تنفيذها في الواقع انما كان يريد اعداد خطة قانونية اقل ما فيها أنها تحوى الجوهر المطلوب للدولة الاسلامية ويمكن - الى جانب هذا - تنفيذها في تلك الظروف .

(١) الخراج ص ١٥١ .

ملحق

الاعتراضات التي اخذت على هذا الكتاب

لما نشرت بعض ابواب هذا الكتاب في مجلة « ترجمان القرآن » بعث الى بعض رفاقي بخطابات اعترضوا فيها على ما كتبت . كما ان بعض الناس هاجموا ما نشرت هجوما عنيفا في الصحف والمجلات المختلفة . بل صنف بعض السادة كتبا في الرد على ما قلته فتدبرت كل هذه الاعتراضات بامعان وما وجدته منها جديرا بالرد والدرس اجبت عليه في هذا الملحق اجابة جامعة .

أهمية المسائل المبحوثة :

ان المادة التاريخية التي جئت بها في هذا الكتاب مأخوذة من أوثق مصادر تاريخ الاسلام والوقائع التي ذكرتها اشرت الى مصادرها جميعا ولم اذكر امرا قط بلا مصدر وفي وسع اهل العلم انفسهم ان يقابلوا بينها وبين الكتب الاصلية التي نقلت عنها .

ولم يكن هذا التاريخ مخفيا وانا الذي كشفت عنه ستره وخفائه انما كانت وقائعه معروفة منشورة في الدنيا بأسرها منذ قرون وحملتها وسائل الطباعة والنشر الحديثة الى مئات الملايين من البشر ويقراها الكافر والمؤمن والعدو والصديق . كذلك لم ينحصر العلم بها والتعرف عليها فيمن يعرفون اللغة العربية دون سواهم انما نشرها المستشرقون بمختلف اللغات الغربية وكذلك فعل المترجمون والمؤلفون بلفات أخرى عديدة . فالحال اذن انا لا نستطيع حجبها واخفاءها ولا نستطيع ان نقول للناس لا تقرأوا تاريخ الاسلام في ذلك العصر كما انا لا نستطيع منع خلق الله عن الخوض فيها والحديث عنها فان لم نوضح نحن هذا التاريخ على نحو سليم مبنى على صحة النقل والمعقولية والاستدلال بالحجج والبراهين وان لم نستنتج من هذا التاريخ أيضا النتائج الصحيحة ونضعها امام العالم بطريقة منظمة مرتبة فان كلا من المستشرقين والمؤلفين المسلمين أصحاب العقول والامزجة السقيمة المنحرفة - الذين يؤرخون لذلك العهد تاريخا خاطئا ويقدمونه لنا اليوم بما فيه من غلط - سيقرون في أذهان الجيل الجديد من أبناء المسلمين تصورا غلطا عن التاريخ الاسلامي بل وعن الحكومة الاسلامية

ونظام الحياة الاسلامى أيضا . وطلاب العلم في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا يدرسون اليوم التاريخ الاسلامى والنظريات الاسلامية في علم السياسة ولقد كانت امتحانات علم السياسة - منذ مدة قصيرة في جامعة البنجاب في باكستان - تتضمن اسئلة عن مبادئ الدولة في الكتاب والسنة وكيف طبقت هذه المبادئ عملا في عهد الرسالة الطاهرة ؟ وما هي الخلافة ؟ وكيف انقلبت ملكا ؟ ولماذا ؟ فهل السادة - الذين اعترضوا على في ذلك - يريدون من الطلاب المسلمين ان يجيبوا على هذه الاسئلة كما اجاب عليها المستشرقون الغربيون ؟ او يجيبوا عليها بانفسهم اجابات متخبطة عرجاء لدراستهم لها دراسة غير كافية ؟ او ينخدعوا بقاويل اولئك الذين لا يمسحون التاريخ وحده بل يمسحون تصور الاسلام للخلافة ايضا ؟ ثم لماذا لا نتعرض نحن لوقائع تاريخنا في جراءة وشجاعة ؟ ولم لا ندرسها بطريقة مضبوطة لا عوج فيها ثم نحدد تحديدا صحيحا ما هي الخلافة في الحقيقة وما هي صفاتها المميزة ؟ وما الفرق بينها وبين الملك ؟ ولماذا تحولت الى ملك وكيف حدث ذلك ؟ وما التغير الذي حدث فعلا في حياتنا الجماعية بحلول الملك محلها ؟ وما الذي فعله اكابر الامة للحفاظ على الخلافة من مضار هذا التغير او التقليل من هذه المضار ؟ فان لم نرد على هذه الاسئلة ردودا مرتبة مدعومة بالحجج والدلائل فلن نزول ارتباكات الافهام واضطرابات العقول والاذهان .

والذين يدرسون في علم السياسة اليوم نظرية الاسلام السياسية ويبرز امام نواظرهم نظام الحكم الذي كان قائما في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين في ناحية ونظام الملك الذي دخل علينا عبر العصور والازمان فيما بعد في ناحية اخرى . . الذين يدرسون النظامين يدركون الفرق الظاهر الجلى بينهما في المبادئ والمقاصد والسبيل واسلوب العمل والروح والمزاج لكنهم يرون ان المسلمين - مع ذلك - اطاعوا الثانى كما اطاعوا الاول وانهم جاهدوا في ظل كليهما ونفذ قضائهم احكام الشريعة تحت كليهما وسارت كل شعاب الحياة الدينية والاجتماعية على مذهبهم وطريقتهم فسيستلزم هذا - بالضرورة - ان يطرح هذا السؤال نفسه على اذهان دارسي السياسة : ما هي نظرية الاسلام السياسية الحقيقية ؟ وهل هذان النظامان - الخلافة والملك - اسلاميان في آن واحد وبدرجة واحدة ؟ ام ان بينهما - من وجهة النظر الاسلامية - فرقا ؟ وان كان ثمة فرق فما العلة وراء سلوك المسلمين - تحت كليهما - سلوكا متماثلا في ظاهرة ؟ فلعمري انى لا اعرف كيف تمنع العقول من التفكير في مثل هذه الاسئلة ؟ ولم لا نجيب عليها ؟

كذلك تظهر أمام الدارسين للتاريخ الإسلامى ملامح عصر الخلافة الراشدة حتى عام ٣٣ - ٣٤ هـ والتي كانت تمضي على أفضل خصائص الحكومة الإسلامية ثم شرعت في الزوال من بعد حتى اذا حلت سنة ٦٠ هجرية اختفت هذه الملامح وظهرت في مكانها الخصائص والسمات المميزة للحكومة الدنيوية فالبيعة الجبرية والملك الوراثى وطراز عيش قيصر وكسرى واحتجاب الرعاة عن الرعية وانعدام المسئولية والمساءلة فيما يتعلق ببيت المال والتحرر من اتباع الشريعة في السياسة وحرمان المسلمين من حقهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزوال الشورى . . باختصار كل ما يميز الحكومة الدنيوية عن الحكومة الدينية . بدا وكأنه داء عضال انشب اظفاره في حكومة المسلمين بعد عام ٦٠ هـ فما رأينا فى هذا التحول العظيم البارز ؟ انقول انه حدث - هكذا - عفوا وبلا سبب ؟ أم نقول ان تلك الحقبة ليس لها بين ايدينا تاريخ فلا نستطيع القول كيف حدث ؟ أم نقول ان تاريخ ذلك الزمان موجود في ايدينا لكن كل واقعة فيه توضح أسباب هذا التغير مشكوك فيها ولا يعتد بها مع ان روايتها موثوق بهم فيما يتعلق بالحوادث الخاصة بالازمنة السابقة على هذا الزمن واللاحقة له ؟ أم نقول بضرورة غض البصر عن تاريخ ذلك العصر فلا تفكير ولا بحث ولا كلام عن هذه الاسئلة لان ظروف هذه الاعوام الستة والعشرين او السبعة والعشرين التي ادت الى تلك النتائج يخشى ان تقع مسئوليتها على بعض الصحابة ؟ فأى قول - بالله عليكم - نستطيع ان نقوله - بصحة ومعقولية - فيقنع أى قارئ عادى للتاريخ ؟ .

وليس من شك في ان التاريخ لم يحدث فيه ما حدث في الحديث من اهتمام بالبحث والتحقيق والتدقيق والاسناد لكن من الصعب أيضا ان نقول ان ابن سعد وابن عبد البر وابر جرير وابن حجر وابن كثير وابن الاثير وامثالهم تهاونوا وتساهلوا ولم يبالوا او يحتزوا وهم ينقلون وقائع عصر الفتنة فنسبوا للصحابة - في كتبهم - اقوالا مكذوبة لا اساس لها على الاطلاق فهل كان هؤلاء المؤرخون - وهم يذكرون هذه الوقائع - لا يدرون الى من ينسبونها ؟

معنى « الصحابة كلهم عدول » :

يخشى البعض ان تخدش مثل هذه الابحاث مكانة الصحابة فتقل ثقة المسلمين التي ينبغى ان تكون في نفوسهم نحوهم وانى لارى من الضرورى ايضاح بعض الامور في هذا الشأن :

ان عقيدتي عن الصحابة الكرام هي نفس عقيدة عامة المحدثين والفقهاء وعلماء الامة عنهم ان « كلهم عدول » وطبيعي انهم هم الوسيلة التي بها وصل الدين الينا وای شك في عدالتهم - ولو قدر ذرة - يؤدي الى الشك في الدين ذاته غير اني لا افهم « الصحابة كلهم عدول » بمعنى انهم جميعا لا يخطئون وان كل واحد منهم كان فوق كل نوع من نقاط الضعف ، او النقائص البشرية وان احدا منهم لم يخطيء قط انما افهمها على ان ايا من الصحابة لم يتجاوز الصدق والصواب في روايته عن الرسول او نسبته له اى قول او فعل فان فهمناها على المعنى الاول ما وجدنا في تأييده روايات قوية ذات اسانيد صحيحة لا في التاريخ ولا في الحديث . وان فهمناها على المعنى الثانى ثبت لدينا بالقطع ما لا يمكن لاحد ان يثبت ما يخالفه من اى مصدر موثوق به . الى حد انهم حتى وهم يديرون رحى المعارك امام بعضهم لم ينتحل اى منهم ولو حديثا واحدا يؤيد به موقفه او يكذب ولو حديثا صحيحا يعارض مصلحته لهذا لا ينبغي ان تفهم اذهانا خطأ - عند مناقشة خلافات الصحابة - اننا لو اعترفنا بصحة موقف احدهم وخطأ الآخر ففي ذلك خطر على الدين اما في رواية الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نثق فيهم - بلا استثناء - ثقة قاطعة ونقبل رواية ايهم بكل احترام وتوقير .

فان نحن فهمنا عدل الصحابة على ان كافة صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا اوفياء مخلصين تماما وكانوا جميعا يعرفون ان المسؤولية الكبرى في تبليغ سنة الرسول وهديه للناس في اعناقهم ومن ثم لم يخطيء احد منهم قط في نسبة اى قول للنبي عليه الصلاة والسلام فان هذا التفسير لمعنى الصحابة كلهم عدول يصدق عليهم جميعا بلا استثناء . اما اذا فهمناها على ان الصحابة كلهم - دون استثناء - كانوا عادلين في كافة الامور فلم يصدر عن اى واحد منهم فعل يخالف العدل والانصاف فان هذا التفسير لن ينسحب عليهم جميعا . ومما لا شك فيه ان كثرتهم الغالبة كانت ذات شأو بعيد في العدل والانصاف ولكن لا يمكن ان ننكر ان بعضا منهم صدرت عنه بعض الامور التي تخالف العدل ايضا . لهذا لا يمكن اعتبار التفسير الثانى للصحابة كلهم عدول قاعدة كلية غير ان عدم كونه قاعدة كلية لا يستتبع او يستلزم بالضرورة ان يكون احد منهم غير ثقة في روايته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لان التفسير الاول للصحابة كلهم عدول قاعدة كلية لم تنقض او تخالف قط .

وهنا يظهر لنا سؤال : هل تنتفى صفة العدل كلية بصدور امر من

الامور - فيه مخالفة للعدل - عن شخص عادل فلا نثق في روايته للحديث كلبية ؟ وجوابي على هذا ان المرء اذا ارتكب ما يخالف العدل في بضعة امور فان ذلك لا يستلزم اسقاط صفة العدل عنه كلية فنقول انه فاسق لا عادل في حين انه عادل في حياته بشكل عام فزنا سيدنا ماعز الاسلمى - وهو ذنب كبير - كان أمرا مخالفا للعدل بشكل قاطع لكنه تاب قولا وعملا وقدم نفسه بنفسه لينال العقوبة وأقيم عليه الحد فعدله اذن لم ينتف باقترافه عملا يخالف العدل - مات بعده - ولذلك قبل المحدثون أحاديثه .

ومن هذا المثال أيضا يظهر جواب هذا القول : هل ينبغي الا نذكر فعلته هذه طالما ان الله سبحانه وتعالى غفر له ؟ ان غفران الله لسيدنا ماعز امر لا شك فيه لانه تاب توبة قلما يتوبها انسان في العالم وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بغفران الله له . ولكن هل نمتنع عن ذكر وقعة زناه وهي واقعة حدثت بالفعل ؟ .

ان ذكر هذه الوقائع وما يشاكلها بغرض التسلية لهو شيء سيء بالتأكيد ولكن اذا اقتضت الضرورة ذكرها فلا مانع فالعلماء السابقون لم يجتنبوا ذكرها ولا يمكن ان يصدر الان حكم باجتنباب ذكرها وبالطبع ينبغي - عند ذكر هذه الوقائع - الاحتراز في ان يقتصر الامر على مجرد ذكرها ولا تؤخذ كهيبة يشين أى صحابي من الصحابة على نحو كلى ولقد راعيت ذلك - تمام المراعاة - قدر استطاعتي فان وجدتموني تجاوزته في موضع من المواضع فاخبروني لأصححه وأعدله على الفور .

ولقد قدم لنا بعض السادة - في هذا - قاعدة كلية عجيبة هي ان نصدق عن الصحابة تلك الاخبار والروايات التي تناسب منزلتهم فحسب ونرد كل خبر يشينهم ولو كان واردا في حديث صحيح لكنى لا أعرف أحدا من المحدثين أو المفسرين أو الفقهاء قال بهذا أو سار عليه . ألم تذكر كتب الحديث والفقه والتفسير واقعة تخيير الرسول لزوجاته مع انها تنهم امهات المؤمنين بأنهن ضايقنه وأثقلن عليه في النفقات ؟ (١) ألم تذكر هذه

(١) حادثة التخيير هي ما نزل فيها قول الله تعالى: « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » الأحزاب ٢٨ - ٢٩ . أما سبب تخيير الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته فقيل فيه غير سبب . قيل أنهم سأله شيئا من عرض الدنيا وقيل زيادة في النفقة وقيل ان احداهن سأله أن يصوغ لها حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب - وقيل بالزعفران - فأبت إلا أن تكون من ذهب فنزلت آية التخيير فخيرهن - المترجم .

الكتب حادث الافك وخطأ بعض الصحابة فيه واقامة حد القذف عليهم مع ما في هذا من بشاعة ظاهرة ؟ (١) ألم تذكر هذه الكتب قصة ما عزر الاسلامي والمرأة الغامدية مع ما لهما من شرف صحبة الرسول وكان على المحدثين - من وجهة هذه القاعدة التي ليس لها سلطان أو سند سوى الهوى - أن يردوا كل الروايات التي جاء فيها ارتكاب صحابي وصحابة لهذه الفعلة الشنعاء - فعلة الزنا - ؟ ثم اذا كانت هذه القاعدة مسلما بها حقيقة فان عمر بن الخطاب يكون قد خالفها حين طلب شهادة الشهود على زنا المغيرة بن شعبه لان نسبته هذا الفعل لصحابي من الصحابة من وجهة نظر هذه القاعدة غير مسلم به أصلا فكيف تقام عليه الشهادة ؟ وحتى هؤلاء السادة الذين يضعون اليوم هذه القاعدة الكلية لا يسرون عليها تماما ولو كانوا يتبعونها لكان مفروضا عليهم أن يقولوا ان واقعة الجمل وصفين لم تحدث اصلا لأن منزلة الصحابة الكرام أرفع من ان يشهر كلاهما السيف في وجه صاحبه وأن تراق بأيديهم دماء ألوف من المؤمنين .

الخطأ لا يحط المكانة :

والحقيقة أن الصحابة - مثل سائر البشر غير الانبياء - غير معصومين وان العصمة للانبياء وحدهم ولا تعنى عظمة أحد من البشر العباديين استحالة صدور الخطأ عنه او انه لم يخطيء قط فعلا ولكنها تعنى ان الخير هو الغالب على حياته قولا وعملا ويقدر ما يكون الخير فيه تكون عظمته ولا تتغير عظمته بصدور خطأ عنه في أمر أو بضعة أمور .

وهناك فرق أساسي بين نظرتي ونظرة الاخرين في هذا الامر كثيرا ما يسيئون بسببه فهم موقفي فالتناس يفهمون ان العظيم لا يخطيء أبدا . وان من يخطيء فليس عظيما ومن ثم لا يريدون أن يقال عن أي فعل من فعال العظيم انه خطأ الى جانب انهم يظنون ان من يقول عن فعل من فعال العظماء انه خطأ لا يعتبره عظماء . أما رأيي ونظرتي فعلى عكس هذا فعندي أن أي فعل صادر عن عظيم - غير الانبياء - يمكن ان يكون غلطا ومع ذلك يظل العظيم عظيما ولا أقول بخطأ فعل من فعال عظيم من العظماء الا عندما يثبت لدى بالوسائل والطرق الموثوق بها انه خطأ وعندما لا يمكن

(١) خبر الافك الذي وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق خبر معروف أما الصحابة الذين جدوا حد القذف فهم مسطح بن اثابة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جحش - المترجم .

تأويل فعله بأى دليل معقول غير انى حين ارى - مع هذا الشرط - ان فعلا من فعاله غلط أقول أنه غلط واقف في نقدى عند هذا الحد وفي رأى ان العظيم لا تتأثر عظمته بهذا الخطأ ولا ينقص احترامه أو يقل فانى لا ارى ضرورة على الاطلاق لانكار الاخطاء الواضحة التى أخطأها من اعتبره عظيما فإذ اريها وأسويها وأخفيها أو أثبتت صحتها بالتماس تأويل لها غير معقولة وغير منطقية لأن النتيجة المحتومة للقول عن الخطأ أنه صواب هى انقلاب معيارنا وتبدل مقياسنا للصواب والخطأ واجتماع كافة الاخطاء التى لخطأها مختلف العظماء فردا فردا وتراكمها فينا فاخفاء ما هو ظاهر وساطع سطوع الشمس - في رأى - لا يكون فيه نجاح وفلاح بل انحراف وزلل آخر لان الناس سيرتابون - بهذا - في البطولات والاعمال المجيدة التى نسبها لعظمائنا فمن يدري لعلها موضوعة مزيفة .

الفرق في منازل الصحابة :

ولقد انتهيت في أمر الصحابة - من دراسة كتب الحديث والسير - الى أنهم كانوا جميعا سواسية في نيل شرف صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام اما اكتساب الفيض والعلم منه والتأثر بصحته وتعليمه فلم يكونوا فيه سواء فالمجتمع الذى وضيء بنور النبوة كان - على أى حال - مجتمعا بشريا ولم يكن أفراده سواء في تلقى واستقبال هذا النور كما ان كل واحد منهم لم ينل فرسا متساوية بغيره في هذا التلقى وفوق هذا وذاك كان لكل واحد منهم طبيعته الخاصة ومزاجه المختلف عن غيره كذلك لم تكن محاسنهم وعيوبهم ومساوئهم متماثلة متناظرة لهذا تأثر كل واحد منهم بصحبة الرسول عليه الصلاة والسلام وتعليمه بما يتفق واستعداده الخاص فكان من الممكن أن يكون بينهم - بل كان بينهم بالفعل - من بقيت في داخلهم - رغم هذه التربية العالية في تزكية النفس - بعض العيوب في جانب من الجوانب بأى حال من الاحوال . فهذه حقيقة لا يمكن انكارها ابدا كما ان احترام هؤلاء الصحابة الكرام واجلالهم لا يقتضي ضرورة انكارها

الطريقة الصحيحة في نقد العظماء :

وسببى في نقد عظماء الدين عامة والصحابة الكرام خاصة انى اذا وجدت تأويلا معقولا أو رواية صحيحة استند اليها في تفسير قول لهم أو عمل اخترت ذلك ولا أقدم على القول عن شيء صدر منهم أنه خطأ الا اذا اسد هذا المنفذ واصبح لا مفر امامى من القول بأنه خطأ . ومع ذلك ارى

– في الناحية الاخرى – ان تخطى الحدود المعقولة في التأويل او محاولة تسوية الخطأ ومداراته وجعله صوابا أمر لا يخالف الانصاف والتحقيق العلمى فقط بل أمر ضار مؤذ معيب لان الدفاع الضعيف عن الخطأ لا يمكن ان يقنع احدا او يشفى صدره وتصبح النتيجة ان كل حسنة من المحاسن الحقيقية وكل منقبة من المناقب الثابتة ننسبها للصحابة والعظماء الآخرين يشك فيها ولهذا أرى حين يبدو خطأ من العظماء ظاهرا كالشمس ينبغي – بدلا من التماس المعاذير – ان نقول ان القول او الفعل كذا الذى صدر عن العظيم الفلانى خطأ وقد يخطيء أعظم الناس وأكبرهم دون ان يؤثر الخطأ في كبر قدرهم وعلو مكانهم لأن منزلتهم تقيم على أساس أعمالهم العظيمة بشكل عام وليس على أساس خطأ أو بضعة أخطاء صدرت منهم .

بحث مصادر الكتاب :

طعن بعض السادة ايضا في الكتب التى أخذت منها المواد التى ذكرتها في الجزء الاخير من باب « الخلافة الراشده وخصائصها » وكذلك باب « من الخلافة الى الملك » .

والحق ان هذه المصادر قسمان : الأول القسم الذى أوردت منه – في موضع أو آخر – واقعة جانبية أو نقطة فرعية يعنى ابن ابى الحديد وابن قتيبة والمسعودى . والثانى القسم الذى جعلته أساسا لبحثى يعنى محمد بن سعد وابن عبد البر وابن الاثير وابن جرير الطبرى وابن كثير .

ابن أبى الحديد :

ومن بين مصادر القسم الاول ابن ابى الحديد ومع أنه – بالطبع – شيعى الا اننى أخذت عنه خبرا واحدا هو ان سيدنا على رضي الله عنه رفض ان يعطى اخاه عقيل بن ابى طالب من بيت المال أكثر من حقه وهذه حادثة صحيحة في ذاتها كما ان المؤرخين الآخرين يقولون ايضا ان عقيل تولى عن اخيه وانضم الى معسكر مخالفه لهذا السبب . وعلى سبيل المثال اقرأوا قول ابن حجر صاحب « الاصابة في تمييز الصحابة » وقول ابن عبد البر صاحب « الاستيعاب في معرفة الاصحاب » في احوال عقيل ومن ثم لا يمكن انكار هذه الواقعة الثابتة الصحيحة لا لشيء الا لتشيع ابن ابى الحديد فحسب .

ابن قتيبة :

يخطيء تماما من ظن أن ابن قتيبة كان شيعيا فلقد كان تلميذ أبي جاتم السجستاني واسحاق بن راهوية - وهما من الأئمة الفضلاء - كما كان قاضي « دينور » وكتب عنه ابن كثير « كان ثقة نبیلا » وقال عنه ابن حجر انه « صدوق » ويقول مسلمة بن قاسم « كان صدوقا من اهل السنة يقال كان يذهب الى اقوال اسحاق بن راهوية » كذلك قال عنه ابن حزم انه كان « ثقة في دينه وعلمه » وقال ابن حجر وهو يشير الى مذهبه « قال السلفي كان ابن قتيبة من الثقات واهل السنة ولكن الحاكم كان بضده من اجل المذهب . . . والذي يظهر لي أن مراد السلفي بالمذهب النصب فان في ابن قتيبة انحرافا عن اهل البيت والحاكم على ضد من ذلك » (١) وواضح من هذا ان ابن قتيبة كان متهما - على العكس - بأنه ناصبي لا شيعي (٢) . اما كتابه « الامامة والسياسة » فلم يقل أحد عنه - على وجه اليقين القاطع - أنه ليس كتاب ابن قتيبة وكل ما هنالك ان البعض يشكون في ذلك - مجرد شك - لورود بعض الأخبار والروايات في الكتاب لا تتفق مع علم ابن قتيبة ومؤلفاته الأخرى وقد قرأت الكتاب كله وأرى أن بعض ما فيه مزاد مضاف لكني أرى رفض الكتاب كله - لهذا السبب - ظلما وانراطا ففيه أشياء كثيرة مفيدة ليس فيها ما نرفضها على أساسه . هذا الى جانب أنني لم آخذ عن هذا الكتاب رواية ليس لمضمونها تأييد في روايات كتب أخرى كما هو واضح من المصادر التي أشرت اليها .

المسعودي :

أما المسعودي فقد كان - ولا شك - من المعتزلة اما القول بانه كان من غلاة الشيعة فليس بصحيح . واقرأوا ما كتبه في « مرج الذهب » عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما إذ لا يمكن لاحد ممن يغالون في التشيع ان يذكر الشيخين على نحو ما ذكرهما المسعودي . وحتى

(١) البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٨ - ٥٧ ، لسان الميزان ج ٣ ص ٣٥٧ حتى

٣٥٩ .

(٢) الناصبة اسم أطلقه الشيعة على من خالفهم خاصة أهل السنة الذين يرفضون دعاوهم ولا يثبتون لسيدنا على أكثر من حقه وعنوا بالناصبة الذين ناصبوا عليا وأهل البيت العداء وهي تسمية لا تنطبق على المسمى لأن أهل السنة لم يناصروا عليا ولا أهل البيت العداء قط - المترجم .

لو كان شيعيا فاني لم آخذ عنه قولا دون ان انقل عن الكتب الاخرى اخبارا
تؤيده .

ولنتناول الآن القسم الثاني من المصادر وهي المصادر التي جعلتها
اساس بحثي :
ابن سعد :

وأول هذه المصادر محمد بن سعد الذي رجحت رواياته على الروايات
الاخرى وحاولت - قدر جهدي - الا آخذ قولا من كتاب آخر ان كان يخالف
روايته . وعلة ذلك انه اقرب المصنفين عهدا بزمن الخلافة الراشدة فقد ولد
في عام ١٦٨ هـ وتوفي عام ٢٣٠ هـ وهو قمة في سعة الاطلاع وقد وثقه كل
المحدثين والمفسرين في السير والمغازي ولم يرمه - الى يومنا هذا - عالم
من العلماء ولو بذرة من التشيع . يقول الخطيب البغدادي « محمد بن
سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فانه يتحرى في كثير
من رواياته ويقول ابن حجر انه « احد الحفاظ الكبار والثقات المتحرين »
وابن خلكان يقول انه « كان صدوقا ثقة » اما السخاوي فيقول انه « ثقة
مع ان استاذه - أي الواقدي - ضعيف » ويقول ابن نغرى بردي « وثقه
جميع الحفاظ ما عدا يحيى بن معين » .

ومع ان استاذه - الواقدي - قيل عنه انه كان ضعيفا في الحديث
الا أن المحدثين جميعا نقلوا عنه في السير والمغازي وهو نفس حال اساتذة
ابن سعد الآخرين مثل هشام بن محمد بن السائب الكلبى وابى معشر
« انهم جميعا يوثقون في السيرة والمغازي » وفوق هذا يسلم العلماء بأن
ابن سعد لم ينقل عن اساتذته كل غث وThin وانما روى بعد فرز وغريبة .

ابن جرير الطبرى :

والمصدر الثانى هو ابن جرير الطبرى . ومكانته العالية كمفسر
ومحدث وفقه ومؤرخ مسلم بها وكان غاية في العلم والتقوى وقد عرض
عليه القضاء فرفضه كما عرض عليه ديوان المظالم فأباه . يقول عنه الامام
ابن خزيمة « ما أعلم على اديم الارض أعلم من ابن جرير » ويقول ابن كثير
انه « كان احد أئمة الاسلام علما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله » كذلك
يرى ابن حجر انه كان « من كبار أئمة الاسلام المعتمدين » ويقول الخطيب

البغدادي انه « احد ائمة العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رايه لعرفته وفضله وقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره » ويقول ابن الاثير « ابو جعفر اوثق من نقل التاريخ » في الحديث محدث وفي الفقه مجتهد ويعد مذهبه من بين مذاهب اهل السنة . ومن ذا لا يوثقه في التاريخ خاصة تاريخ عصر الفتنة وعلى آرائه اكثر اعتماد المحققين الباحثين . فابن الاثير كتب في مقدمة تاريخه « الكامل » انه اعتمد عليه اكثر من سائر المؤرخين الآخرين في التاريخ للنزاع الذي نشب بين الصحابة لانه « هو الامام المتقن حقا الجامع علما وصحة اعتقاد وصدقا » ورجع اليه ابن كثير وهو يؤرخ لتلك الحقبة ايضا وقال انه اجتنب روايات الشيعة وجعل اكثر اعتماده على ابن جرير « فانه من ائمة هذا الشأن » وقد ذكر ابن خلدون بعد ايراد حوادث حرب الجمل انه استقى ملخص هذه الحوادث من تاريخ الطبري دون غيره لانه اوثق واطهر من العيوب التي نجدها في كتب ابن قتيبة وغيره من المؤرخين الآخرين فيقول « اعتمدناه للوثوق به ولسلامته من الأهواء الموجودة في كتب ابن قتيبة وغيره من المؤرخين » .

وقد عدده بعض الناس - جزافا واعتباطا - من الشيعة لاتفاقه معهم في بعض المسائل الفقهية وفي موضوع حديث غدير خم (١) بل لقد قال عنه

(١) حديث غدير خم من الأحاديث التي يستند إليها الشيعة في إثبات وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لعل من بعده . وقد روى بنصوص مختلفة بنصها زاده الشيعة . غير أن كافة رواياته تتفق على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .
وأهل السنة من هذا الحديث على اتجاهات ثلاثة :

الأول : يمثله أهل السلف وبعض أئمة الحديث وعلماء الكلام وهم ينكرون الحديث كله بل وكل ما وقع في ذلك اليوم - يوم الغدير - ومنهم الامام احمد بن تيمية وابن حزم .

الثاني : يقبل الحديث ويختلف مع الشيعة في نصه وتفسيره فالشيعة يرون معنى « المولى » الأولى بالتصرف بينما يقول أصحاب هذا الاتجاه من أهل السنة أن أهل اللغة العربية قاطبة ينكرون مجيء « المولى » بمعنى « الأولى » ويقولون حتى لو صح ذلك لكان معناه الأولى بالحب والمودة لا بالتصرف بدليل بقية النص « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ؛ ويمثل هذا الاتجاه الرازي وشاه عبدالعزیز الدهلوی صاحب تحفة الاثنى عشرية ابن الجندب وشاه ولي الله الدهلوی . وتجدد الإشارة إلى أن أهل البيت أنفسهم لم يفهموا الحديث كما فهمه الشيعة فقد أورد البيهقي وابن عساكر وأبو نعيم عن الحسن المثنى ابن سيدنا الحسن أن الناس سألوه عن « من كنت مولاه » هل هو نص علي بخلافه على قال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد خلافة علي بذلك الحديث لقال قولا صريحا واضحا هكذا : =

أحد الاكابر انه ((امام من أئمة الامامية)) (من الشيعة) في حين أن أئمة اهل السنة انفسهم لا يوجد فيهم من لم يتفق مع الشيعة في مسألة فقهية او في تصحيح حديث من الاحاديث . ولقد كان ابن تيمية - والكل يعرفه - لا يصفح عن وجداء فيه واو رائحة تشيع ومع هذا نراه يقول عن تفسير محمد بن جرير الطبري انه اصح التفاسير المتداولة ((وليس فيه بدعة)) (١) والحقيقة ان الحنابلة اتهموه بأنه من الرافضة (٢) غيظا منه وحنقا عليه لانه كان يعترف بامامهم احمد بن حنبل محدثا ولا يعترف به فقها فناصره العداوة في حياته ونهوا الناس عن الجلوس اليه بل أنهم لم يرضوا بدفنه في مقابر المسلمين فدفن في بيته (٣) وفي هذا يقول الامام ابن خزيمة ((لقد ظلمته الحنابلة)) ومن اسباب سوء سمعته بعد ذلك ان واحداً من معاصريه كان شيعيا واسمه محمد بن جرير الطبري ايضا . غير ان اي انسان يقرأ تفسير ابن جرير وتاريخ الطبري لا يمكن ان يخطيء فهمه فيقول ان مؤلفهما كان شيعيا او انهما من تأليف ذلك الشيعي المسمى بمحمد بن جرير الطبري . (٤)

=
أما الناس هذا ولي أمرى والقائم عليكم بملى فاسمعوا وأطيعوا ثم قال الحسن أقسم بالله لو أن الله ورسوله آثرا عليا لهذا الأمر ولم يمثّل على الأمر الله ورسوله ولم يقدم على هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به .

الثالث : يسلم بقول النبي يوم الغدير ويقولون أن المقصود بالمولى - مثل الشيعة - الأولى بالتصرف لكنهم يقولون أن نص الحديث لا يفيد امامة على بعد النبي مباشرة وعلى هذا يعترفون بصحة امامة أبي بكر وعمر وعثمان ويقولون أن المراد من الحديث المال وليس الحال . بمعنى أن عليا يكون اماما - في أي وقت آخر - وليس بعد النبي مباشرة - المترجم .

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) الرافضة فرقة من الشيعة سموها بهذا الاسم لرفضهم رأى الصحابة في مبايعة أبي بكر وعمر وقيل لأنهم انصرفوا عن زيد بن علي لامتناعه عن لعن أبي بكر وعمر ويعتبر الرافضة من غلاة الشيعة فلقد جعلوا الإمامة لسيدنا علي بعد النبي ثم تفرقوا واختلفوا عليها بعد علي ومنهم الكيمانية والقطعية وغيرها وبالغ الروافض في ذم الشيخين وعثمان ومعاوية وادعى بعضهم ألوهية سيدنا علي وزعم بعضهم أن جبريل أرسل أصلا إلى علي فأخطأ ونزل على محمد - نستغفر الله العظيم - المترجم .

(٣) البداية والنهاية ج ١١ ص ١٤٦ .

(٤) للتعرف على أحوال ابن جرير السنن وابن جرير الشيعي انظر لسان الميزان لابن حجر الجزء الخامس صفحة ١٠٠ إلى ١٠٣ - والمجيب أن بعض الناس في أيامنا هذه يعتبرون مؤلف تاريخ الطبري شيعيا بل ومن غلاة الشيعة والظاهر أنهم غالبا ما يظنون أن أهل الأردية المساكين لن يستطيعوا قراءة الكتاب الأصلي فيقفون على حقيقة الأمر .

ابن عبد البر :

وثالثهم الحافظ ابو عمر بن عبد البر والذي سماه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ شيخ الاسلام يقول عنه ابو الوليد الباجي « لم يكن بالاندلس مثل ابي عمر في الحديث » ويقول ابن حزم « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله اصلا فكيف احسن منه » كذلك قال عنه ابن حجر « له تواليف لا مثل لها منها كتاب الاستيعاب في الصحابة ليس لاحد مثله » ومن ذا لم يعتمد على كتاب الاستيعاب في التعرف على سير الصحابة ؟ ومن ذا الذي يشك انه كان اميل للتشيع او يستطيع ان يرميه بنقل الفث والتمين ؟

ابن الاثير :

ورابعهم ابن الاثير الذي يعد كتابه تاريخ الكامل واسد الغابة من اوثق مصادر تاريخ الاسلام وليس من بين المؤلفين بعده من لم يعتمد عليه .

يقول معاصره القاضي ابن خلكان : « كان اماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به حافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة وخيرا بانساب العرب وایامهم ووقائعهم واخبارهم » (١) ولم يشك احد قط - ولو ادنى شك - انه كان يميل للتشيع . ويصرح هو نفسه في مقدمة تاريخه انه خطا على حذر في بيان منازعات الصحابة .

ابن كثير :

اما خامسهم فهو الحافظ ابن كثير والامة كلها تسلم به مفسرا ومحدثا ومؤرخا ويعد كتابه البداية والنهاية من احسن مصادر تاريخ الاسلام . واكبر فضل لابن كثير - على حد قول صاحب « كشف الظنون » - انه « ميز بين الصحيح والسقيم » ويقول الحافظ الذهبي في تعريفه « الامام المفتي المحدث البارع فقيه متفنن محدث متقن مفسر نقال » ولقد فضلت الاعتماد على تاريخه - على نحو خاص - لسببين الاول : انه لم يكن

(١) وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٢-٢٤ .

شيعيا بل من اشد المعارضين للشيعنة والتشيع ونفى روايات الشيعة بكل قوة واجتهد في الايمس احدا من الصحابة بسوء ولم يدخر وسعا - وهو يعرض لاحداث الفتنة - في تبرئة معاوية بل ويزيد ايضا . لكنه مع هذا كان متدينا الى حد انه لم يحاول اخفاء الوقائع وهو يؤرخ لتلك الفترة والسبب الثاني : انه كان يعرف القاضي ابا بكر بن العربي وابن تيمية وكان على علم بكتاب « العواصم من العواصم » لابن العربي « ومنهاج السنة » لابن تيمية بل انه لم يكن مجرد تلميذ لابن تيمية فحسب بل كان عاشقا له (١) واصيب - لاجل ذلك - برزايا ومصائب ، لهذا لا اظن ابدا انه تأثر بروايات الشيعة اقل تأثر او انه تهاون في الاخذ عنهم اذنى تهاون او لم يكن عارفا بالابحاث والموضوعات التي بحثها وناقشها القاضي ابو بكر وابن تيمية .

وعلاوة على هؤلاء فقد اخذت - في بعض النقاط والاحداث الفرعية - عن ابن حجر العسقلاني وابن خلكان وابن خلدون وابي بكر الجصاص والقاضي ابي بكر بن العربي وملا على القارى ومحب الدين الطبرى وبدر الدين العيني وهم رجال قد لا يوجد من يستطيع ان يتجاسر ويقول انهم غير ثقات او انهم متهمون بالتشيع او انهم لا يبالون وهم ينسبون اى قول او فعل للصحابة او انهم ممن يخلقون القصص ويلفنون الحكايات كذلك نقلت في اثبات بعض الوقائع روايات صحيحة رواها البخارى ومسلم و ابو داود وغيرهم فلعنمري انه لظلم وبهتان كبير لا علاج له ان يقول امرؤ عما يخالف هواه انه خطأ ولو كان حديثا مذكورا في كتب الحديث الصحيحة ويقول عما يوافق مزاجه انه صواب ولو كان سنده اضعف من الروايات التي زعم انها ضعيفة .

هل هذه التواريخ غير ثقة ؟

فتأملوا الآن . . هذه هي المصادر التي استقيت منها مادة بحثي كلها فان كانت غير ثقة في تاريخ تلك الفترة فأعلنوا للناس ان العالم بأسره يائس فيه تاريخ اسلامي للفترة منذ عهد الرسالة حتى القرن الثامن لأن كل التاريخ الاسلامي لزمان الرسالة وعدة قرون بعده وكذلك تاريخ ابي بكر وعمر كله قد وصلنا عن هذه المصادر فظالما ان هذه التواريخ غير اكيده وغير موثوق بها فان تاريخ الخلافة الراشدة المذكور فيها وكذلك غير ائمة الاسلام وأعمالهم المروية على صفحاتها ليست الا سجلات اكاذيب لا نستطيع تقديمها لاحد في ثقة واقتناع .

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ج ١ ص ٦٣٧٤ .

ان العالم كله بل والاجيال المعاصرة من المذللين انفسهم لا يمكن ان يصدقوا ان كل محاسن عظمائنا التي تذكرها هذه التواريخ صحيحة من اولها الى آخرها اما عيوبهم فكلها غلط في غلط وان ظن احد ان تأمر الشيعة كان قويا بحيث لم يفلت من تأثيره هؤلاء النفر من اهل السنة وان روايات الشيعة فردت اجنحتها على هذه الكتب وحرقت صورة ذلك العصر فاني خيران والله في الامر ستيرة ابني بكر وعفوية : كيف بقيت محفوظة مصونة من تدخلهم ؟

وحتى لو اصر هؤلاء السادة على ان اقوال هؤلاء المؤرخين التي استندت اليها في بحثي اقوال غير ثقة فاني اطلب منهم ان يتكروا ويوضحوا لنا هذه الاقوال الغير ثقة من اي تاريخ والى اي تاريخ ؟ ولم تكون الوقائع السابقة على هذا التاريخ واللاحقة عليه والتي اوردتها هؤلاء المؤرخون انفسهم وقائع صحيحة موثوقا بها ؟ وهل كان هؤلاء المؤرخون غير مباليين وغير متحرين وهم ينقلون احداث ووقائع ذلك العصر بالذات الى حين انهم جمعوا في كتبهم مواد مكذوبة ودسوها على صحابة كثيرين ؟

الفرق بين الحديث والتاريخ :

وبعض السادة اذا ارادوا تحقيق الروايات التاريخية فتجوا كتب اسماء الرجال وقراوا ثم قالوا ان ائمة الرجال طعنوا في الراوية الفلاني وان فلانا كان طفلا وقت حدوث الواقعة التي يذكرها او لم يكن ولد بعد وان الراوية فلانا لم يثق بمن نقل عنه . الخ . الخ وبهذا يطبقون مبادئ بحث الحديث ونقده على الروايات التاريخية فيرفضون هذا الخبر او ذاك على اساس انه منقول بغير سند او ان في سند روايته انقطاعا . وهؤلاء السادة ينسون - وهم يقولون هذا - ان المحدثين اتبعوا هذه الطريقة - في حقيقة الامر - في نقد وتمحيص الروايات المتعلقة بالاحاديث الخاصة بالاحكام اذ يتوقف عليها تحديد الحلال والحرام والفرض والكروه والمستحب وغير ذلك من الامور الشرعية الهامة واثبات ما هو سنة في الدين وما هو ليس كذلك فاذا وضعت نفس هذه الشروط في نقد الوقائع التاريخية فكيف يكون امر عصور التاريخ الاسلامي بعدها ؟ ان تسعة اعشار تاريخ القرن الاول - على الاقل - لن يعتد بها وسيضع اعلاؤنا ومخالفونا هذه الشروط في اعتبارهم ثم يكذبون كافة البطولات والاعمال الخالدة التي تفخر بها لان اغلبها لا تنطبق عليه معايير نقد الحديث واسماء الرجال . ويعتدل الامر الى ان السيرة العطرة ايضا لا يمكن تدوينها على نحو تام اذا اشترطنا

ان يكون كل خبر فيها ذا سند مسلسل متصل في روايته من ثقات الى ثقات .

والبعض ينقل اقوال ائمة الجرح والتعديل (١) خاصة فيما يتعلق بالواقدي وسيف بن عمر وأمثالهما من الرواة ثم يدعى بملء فيه ان أى خبر يرويه هؤلاء الناس مرفوض تماما - لا في الحديث وحده - بل فى التاريخ أيضا مع ان العلماء الذين نقلوا عن كتبهم اقوال ائمة الجرح والتعديل هذه يردون رواية هؤلاء الناس - الواقدي وسيف بن عمر وغيره - في الحديث لا غير أما في التاريخ والمغازى والسير فان هؤلاء العلماء ذاتهم ينقلون عنهم أكثر الوقائع فيما كتبوه في هذه الموضوعات وخذوا ابن حجر مثلا وهو الذى نقل البعض طعون وجروح ائمة الرجال من كتابه تهذيب التهذيب تجدونه حين يشرح الوقائع التاريخية والغزوات لا في مصنفاته التاريخية فحسب بل في شرحه للبخارى المسمى « فتح البارى » ينقل في كل مكان فيه - بلا تكليف - اقوال الواقدي وسيف بن عمر وأمثالهم من الرواه المطعونين كذلك ترى ابن كثير في كتابه البداية والنهاية يكثر من ذم أبى مخنف ثم تراه يورد أكثر الوقائع التى ذكرها ابن جرير الطبرى نقلا عنه .

ويظهر من هذا ان شيوخ علماء الحديث يفرقون دائما بين التاريخ والحديث تفريقا واضحا ولا يخلطون بينهما فيطبقون معايير نقد احدهما على الآخر وليس هذا سبيل المحدثين وحدهم بل سبيل اكابر الفقهاء أيضا الذين يفوقون المحدثين في التشدد والدقة في قبول الروايات . فالامام الشافعى مثلا يقول ان الواقدي كذاب ثم يستدل برواياته في المغازى .

وليس معنى هذا أيضا ان هؤلاء المؤرخين الذين نتحدث عنهم اغمضوا عيونهم عما في روايات الرواة المطعونين وقبلوها جملة انما الحق أنهم لم يقبلوها كلها ولم يردوها كلها انما انتقوا ما يستحق النقل منها .

(١) ائمة الجرح والتعديل اصطلاح خاص بمن تناولوا طبقات الرواة والناقلين وعدادوا مثالهم ومناقبهم ومن أمثلة الكتب التى صنفت في هذا ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبى عبد الله بن احمد بن عثمان الذهبى ولسان الميزان وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى والتاريخ الكبير للبخارى . - المترجم .

والذى تؤيده روايات ومواد تاريخية اخزى كثيرة بين ايديهم والذى يتفق مع تسلسل الوقائع ويرتبط بها فليس ثمة سبب وجيه لرد ما نقله ابن سعد وابن عبد البر وابن كثير وابن جرير وابن الاثير وابن حجر وغيرهم من العلماء الثقات الآخرين في كتبهم عن الرواة المجروحين او نقول ان الافوال التى أخذوها عن سند ضعيف او منقطع او ذكروها بلا سند كلها مكذوبة موضوعة لا أساس لها وانما هى محض أقوال مختلفة ملفقة ومن ثم نلّمها من كتبهم ونرميها .

كذلك يقدم لنا البعض في عصرنا هذا فكرة يتشدد لها تقول ان كتابة التاريخ عندنا بدأت في العصر العباسي وليس خافيا ما كان بين بنى العباس وبنى أمية من عداة وعلى هذا فكل التواريخ التى كتبت آنذاك محشوة بالدعاية الكاذبة والتشنيع الذى نشره العباسيون ضد اعدائهم . بيد انه لو كان هذا الزعم صحيحا فكيف بالله نعلل ذكر محاسن ومفاخر بنى أمية التى نقلها هؤلاء المؤرخون في فخر واعتزاز وبم نعلل ذكرهم سيرة سيدنا عمر بن عبد العزيز وهو من بنى أمية - تفصيلا - على خير وجه ؟ واغرب من هذا التواريخ التى جاء فيها كثير من عيوب ومظالم العباسيين اكان بنو العباس ايضا هم الذين نشروا وقائعها واخبارها ضد أنفسهم ؟ .

ضعف المحاماة الاساسي :

وقبل ان اخطو خطوة اخرى بعد فراغى من مناقشة المصادر وبحثها أريد ان اذكر السبب الذى من أجله لم اعتمد على « العواصم من القواصم » لابي بكر بن العربى « ومنهاج السنة » لابن تيمية « وتحفة الاثنى عشرية » لشاه عبد العزيز الدهلوى .

انى أحب هؤلاء العظماء جدا كبيرا ولم يتطرق الى ذهنى ابدا انهم غير ثقات في دينهم وامانتهم وصحة تحقيقهم وبحثهم غير ان العلة في عدم اعتمادي عليهم في هذه المشكلة واختيارى سبيل البحث والتحقيق وتكوين الراى المستقل من المصادر الاصلية مباشرة ان هؤلاء العظماء الثلاثة لم يكتبوا تواريخهم في الحقيقة كتاريخ محض لوقائع ذلك العصر انما كتبوها ردا على تهم الشيعة الشديدة وافراطهم وتفريطهم مما جعلها من الناحية الفعلية بمثابة دفع قانونية من جانب محام والدفاع على اى حال سواء كان لنفى تهمة او اثبات براءة من طبيعته ان يرجع المرء فيه لتلك المواد التى تؤيد قضيته ويفعل تلك التى تضعفها لا سيما وان القاضي ابا بكر

بن العربي قد تجاوز الحد في هذا الشأن مما قد لا يتأثر به من قرأ التاريخ بنفسه تأثراً حسناً .

من أجل هذا لم أرجع إلى كتبهم هذه ونقلت وقائع التاريخ من كتب التاريخ الأصلية ورتبتها واستخلصت بنفسني - من موضوعي الذي أبحثه - النتائج والخلاصات .

وانتقل الآن للحديث عن المسائل التي وردت في هذا البحث وكانت موضع اعتراض المعترضين .

سلوك سيدنا عثمان مع أقاربه :

لا أظن أبداً أن ما فعله سيدنا عثمان رضي الله عنه مع أقاربه كان أساسه - معاذ الله - نية سيئة . فحياة سيدنا عثمان كلها - منذ إسلامه حتى استشهاده - تشهد أنه كان من أخلص وأحب الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأني لعاقِل أن يرى تضحياته في سبيل الدين وأخلاقه التي كانت غاية في الدماثة وذرورة في النقاء ونهاية في التقوى والورع والطهر ثم يظن أن رجلاً له كل هذه الخصال العفيفة والسيرة الطيبة النظيفة قارف - بنية سيئة - ما يسمى في عرف اليوم بالمحاباة والمحسوبية والحق أن الدافع وراء مسلكه ذلك هو ما قاله بلسانه فلقد كان يرى ذلك مما تقتضيه صلة الرحم (١) فكان يفهم تنفيذ الأمر الوارد في الكتاب والسنة بصلة الرحم بأن لا يتردد المرء - إن كان في استطاعته - في الإحسان إلى أهله وذويه وليس هذا بسوء نية بل خطأ رأى أو بقول آخر اجتهاد خاطيء فسوء النية لو كان ارتكب عملاً غير مشروع - وهو يعلم أنه كذلك - لمصلحة نفسه أو منفعة أقاربه . أما موقف سيدنا عثمان فليس أمثلاً سوى أن تقول عنه أنه اجتهاد خاطيء لأن حكم صلة الرحم يتعلق بذات شخصه لا بمنصبه كخليفة ولقد كان سلوكه السمع الكريم - ولا شك - الذي سلكه مع أقاربه - طول حياته - أفضل مثال لصلة الرحم فلقد قسم ممتلكاته وأمواله كلها بينهم حتى سوى بينهم وبين أولاده فيها وهو ما لا نستطيع أن نوفيه حقه إذا حاولنا وصفه وتعريفه غير أن أي

(١) انظر كثر النبال ج ٥ حديث رقم ٢٢٢٤ وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦٤ .

حكم من احكام الشريعة عن صلة الرحم ليس له صلة بمنصب الخلافة بحيث يصير معناه الصحيح ومقتضاه السليم وصل الخليفة لا قاربه بوصفه خليفة .

وما ذهب اليه سيدنا عثمان رضي الله عنه في وصل اقاربه مجتهدا في تأويل الاحكام الشرعية في صلة الرحم لا نستطيع ان نقول عن اى جزء منه انه غير جائز شرعا لان الشريعة - بالطبع - ليس فيها حكم بان لا يعطى الخليفة اية مناصب لا قاربه او لمن له صلة بأسرته كما لم يكن ثمة تشريع - في مسأله الخمس والمساعدة من بيت المال - خالفه سيدنا عثمان اما وصية سيدنا عمر التي ذكرتها لكم من قبل في هذا الامر فلم تكن حكما شرعيا على سيدنا عثمان ان يتبعه ولا تحل له مخالفته . لذا لا يمكن اتهام عثمان ابدا بأنه تخطى حد الجواز في ذلك ولو بأقل القليل ولكن هل يمكن ان ننكر ان اصح سياسة - من حيث التخطيط والتدبير - هي تلك التي اختارها ابو بكر وعمر في معاملة أهلها وذوى قرباهما والتي أوصي بها عمر كل من كان يحتمل استخلافه بعده ؟ وهل يمكن التردد في التسليم بأن سياسة عثمان التي سار عليها - بعد تخليه عن هذه الوصية - لم تكن سياسة ناجحة من حيث التخطيط ، بل واثبتت فشلها الذريع في الواقع العملى ؟ وبالطبع لم يكن سيدنا عثمان يدرك عيوب وأخطاء هذه السياسة التي نتجت فيما بعد ومن يظن انه فعل ما فعل بقصد ان يأتى بهذه النتائج فهو احمق ولا شك غير اننا مضطرين للاعتراف بخطأ الخطأ في التدبير والتخطيط ولا يمكن ان نلتمس لذلك اى تأويل فنقر صواب رأى الخليفة في جعله واحدا من عائلته أمينا عاما للدولة (1) وتعيينه اقرباءه حكاما وولاء على

(1) يزعم البعض أنه لم يكن ثمة ديوان للخلافة حسب تصور عصرنا هذا ولم يكن فيه موظفون ولا سكرتارية ولا أمينا عاما انما كان الخليفة آنذاك يتخذ كاتباً فحسب يضطلع بكتابة الرسائل العادية وما إليها . وبهذا يظهر لنا الخلافة الراشدة في صورة دولة ممتدة من أفغانستان وتركستان إلى شمال أفريقيا تسير أمورها دون اى نظم وإدارة مركزية فالتقارير تفد إلى الحكومة من سائر أرجاء الدولة ولكن ليس بها سجل والمعاملات المالية التي تفوق الحصر من جزية وخراج وزكاة وغنائم وأخماس وغيره كانت تتم في كل مصر من أمصار الدولة ولكن بغير حساب لأى شيء من ذلك والتعليقات والأوامر كانت ترسل يوميا إلى الحكام والقادة العسكريين دون أن يكون لها أرشيف ودفاتر انما كانت كل أمور الدولة في مخ رجل واحد (الخليفة) كان يأتي برجل آخر ليقوم بعملية الكتابة لا غير إذا اقتضت الضرورة وكان هذا النظام - الذي يزعمونه - لم يكن نظام أكبر دولة في عصرها انما نظام كتاب فيه خمسة عشر أو عشرون تلميذا يديره ويشرف عليه شيخ من الشيوخ .

كافة البلاد الاسلامية المفتوحة فيما وراء الجزيرة العربية وليكن واضحا ان كل الامصار المفتوحة في افريقيا كانت تخضع لوالى مصر - حسب ما كان يقضي به النظام المتبوع آنذاك - كما كانت الشام كلها تخضع لحاكم دمشق وتخضع سائر اقاليم العراق واذربيجان وارمينية وفارس لحكام الكوفة والبصرة . وجاءت فترة من الفترات في حكم سيدنا عثمان كان فيها كل ولاية مصر وحكامها - بل والحاكم العام في الحقيقة - من أهله وهذه وقائع تاريخية لا تنكر قبلها الجميع مخالفين أم موافقين ولم يقل أحد عنها انها لم تقع بالفعل .

وقد استدل كثير من كبار القوم - لاثبات صحة خطة سيدنا عثمان في ذلك - بان الذين ولاهم عثمان كان اكثرهم من ذوى المناصب في عصر عمر الا ان استدلالهم هذا جد ضعيف لان هؤلاء الناس - اولا - لم يكونوا اقارب عمر بل عثمان فما أغضب ذلك أحدا ولا أثار اعتراضه لان الناس يجدون بالطبع فرص الاعتراض حين يضع رئيس الدولة اقاربه في اكبر المناصب . ثانيا أن هؤلاء الناس لم يعطوا مناصب كبرى في عهد عمر كالتى أسندت اليهم فيما بعد فعبد الله بن سعد من أبى سرح لم يكن في زمان سيدنا عمر غير قائد حربى ثم عين فيما بعد عاملا على صعيد مصر كذلك كان معاوية واليا على دمشق وحدها (١) وكان الوليد بن عقبة عاملا على إقليم بنى تغلب في الجزيرة العربية كما كان سعيد بن العاص وعبد الله بن عامر في مناصب صغيرة جدا ولم يحدث في عهده ابدا ان كانت البلاد المفتوحة كلها تحت بيت واحد وأن هذا البيت كان بيت الخليفة نفسه (٢) .

(١) ليس المقصود بدمشق مدينة دمشق فقط انما المقصود بها ذلك الإقليم من الشام . الذى كانت دمشق عاصمته آنذاك ويصرح الطبرى أن معاوية كان - حين وفاة عمر - والى دمشق والأردن (ج ٣ ص ٣٣٩) ويقول الحافظ ابن كثير « والصواب أن الذى جمع لمعاوية الشام كلها عثمان بن عفان وأما عمر فانه انما ولاه بعض أعمالها » (البداية والنهاية ج ٨ ص ١٢٤) .

(٢) يستدل بعض السادة في هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا جعل القرشيين في مناصب كبرى حتى أنه رجحهم على من سواهم في مسألة الخلافة وهذا استدلال خاطيء فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يرجح قريشا على غيرها لأنها قبيلته انما سبب ترجيحه لها هو - كما ذكره بنفسه - أن السيادة بين القبائل العربية قد آلت إليها بعد انتهاء سيادة حمير فكانت قريش منذ زمن زعيمة قبائل العرب في الحير والشر وكان العرب يسلمون بسيادتها وزعامتها فاقضى الأمر ترجيحها لأن قيادتها وسيادتها لم تكن لتقوم على الناس في وجودها . وقد نقلت بالتفصيل أحاديث الرسول في هذا

كذلك لا يمكن أن ننكر أن أكثر من علا شأنهم في أواخر عهد سيدنا عثمان كانوا ممن أسلموا بعد الفتح ومن ثم لم ينالوا من تربية الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يحظوا بصحبته الا قليلا . ومما لا شك فيه أن سياسة النبي عليه الصلاة والسلام أو سياسة أبي بكر وعمر من بعده لم تكن مقاطعة هؤلاء الناس أو ابعادهم وحرمانهم من كل فرص العمل في الدولة الاسلامية انما حاول الرسول عليه الصلاة والسلام والشيخان من بعده تأليف قلوبهم وتربيتهم ثم استقطابهم وادخالهم حظيرة المجتمع بالحسنى واستعمالهم على ما يلائم استعداداتهم وصلاحياتهم لكنه صلى الله عليه وسلم والشيخين لم يرفعوا - على السابقين الاولين - اولئك الذين رفعهم عثمان رضي الله عنه فصارت لهم الزعامة والحكم في الدولة المسلمة والمجتمع المسلم . ففي عهد الرسول والشيخين كان هناك نظام متين مضبوط ليس فيه تهاون ولا تراخ ولم تعط لهم اهم مناصب الدولة فتضطرب ويختل نظامها وفوق ذلك لم تكن قرابتهم من الحاكم باعثا على التساهل معهم والتفاضي عنهم ولهذا لم يكن استعمالهم آنذاك سببا في المفاسد التي نجمت عن استعمالهم بعده وقد ثبت بالفعل من الحوادث التي حدثت بعد ذلك حين تمكن بنو أمية من السلطة ان هؤلاء الناس وان كانوا اكفاء للسياسة غير الدينية وللادارة والجيش ونحوه الا انهم لم يكونوا مناسبين للقيادة الاخلاقية والزعامة الدينية للامة المسلمة . وهذه حقيقة ظاهرة في التاريخ اجلى ظهور بحيث لا يمكن لاي تبريرات ودفوع ان تفلح في اخفائها وتمويهها .

كذلك لم يكن تعيين معاوية حاكما على اقليم بعينه قرابة سبعة عشر عاما عملا غير جائز شرعا انما كان بالضرورة عملا غير سليم من ناحية التخطيط . انا لا اقول ان يعزل اعتباطا وجزافا دون تقصير يبدر منه انما كان يكفي تغييره بعد بضعة اعوام واحلال آخر محله وتنصيبه على اقليم آخر وهكذا حتى لا يقوى مركزه فيقاتل الحكومة المركزية في وقت من الاوقات .

الشأن في كتابي رسائل ومسائل الجزء الأول ص ٦٤ إلى ٦٩ وكتابي تفهيمات الجزء الثالث ١٣٩ حتى ١٤٢ . ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ القراءة أساسا لتفضيله الذي ذكره لكان أولى أن يرفع بنى هاشم - رهطه - مكانا عليا لكنه أسند بعض المناصب - أحيانا - إلى واحد منهم لا غير هو سيدنا علي بن أبي طالب مع أن أحدا لا يستطيع أن يقول أن بنى هاشم لم يكن فيهم رجل كفء على الإطلاق .

مساعدة عثمان لأهله من بيت المال :

كذلك لا اعتراض على اعطاء سيدنا عثمان أهله من بيت المال من الناحية الشرعية ومعاذ الله ان يكون سيدنا عثمان قد غل أو خان مال الله ومال المسلمين غير ان سلوكه في هذه المسألة - من ناحية التخطيط أيضا - كان لا يمكن ان يمضي دون ان يصبح سبب شكوى الآخرين واعتراضهم .

وقد نقل محمد بن سعد في الطبقات قول الامام الزهري اذ يقول :

« واستعمل (عثمان) أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر
وكتب مروان بخمس مصر وأعطى أقرباءه المال وتناول
في ذلك الصلة التي أمر الله بها واتخذ الأموال واستسلف
من بيت المال وقال ان ابا بكر وعمير تركا من ذلك
ما هو لهما واني اخذته فقسمته بين اقربائى فاتكر
الناس عليه » (١)

هذا هو قول الامام الزهري الذي كان عصره أقرب العصور لزمان سيدنا عثمان رضي الله عنه وقد كان عصر محمد بن سعد قريبا جدا من عصر الامام الزهري فقد نقل عنه هذا القول بسندين أو واسطتين لا غير (٢) وتلو كان ابن سعد نسب هذا الكلام خطأ للامام الزهري أو كان الزهري نسبة خطأ لسيدنا عثمان لكان المحدثون اعترضوا عليه بالضرورة . ولهذا نسلم بصحته وصدقه .

ولهذا القول تأييد في قول ابن جرير الطبري ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح صالح بطريقك أفريقيا على ثلاثمائة قنطار ذهب « فأمر بها عثمان لآل الحكم » (٣)

ولقد شرح سيدنا عثمان بنفسه تصرفه هذا ذات مرة في مجلس من المجالس كانت تناقش فيه الاعتراضات على عطاياه وصلاته المالية واشترك

١: (١) الطبقات ج ٣ ص ٦٤ ويقول البعض أن ابن خلدون نفى إعطاء مروان خمس أفريقيا .؛ بينما كتب ابي خلدون « والصحيح أنه اشترى بخمسمائة ألف فوضعها عنه » انظر تاريخ ابن خلدون تكملة الجزء الثاني ص ١٣٩-١٤٠ .
٢: (٢) يعني عن فلان يعنى فلان أن الامام الزهري قال كذا وكذا - المترجم .
٣: (٣) الطبري، ج ٣ ص ٣٥٤ .

في ذلك المجلس سيدنا على وسيدنا سعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير
ومعاوية رضي الله عنهم اجمعين . . فقال :

« ان صاحبى اللذين كانا قبلى ظلما انفسهما ومن كان
منهما بسبيل احتسابا وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعطى قرابته وانا في رهط اهل عيلة وقبلة معاش
فبسطت يدي في شيء من ذلك المال لكان ما اقوم به
ورأيت ان ذلك لى فان رأيتم ذلك خطأ فردوه فأمرى
لامركم تبع . قالوا أصبت وأحسننت قالوا أعطيت عبد
الله بن خالد بن أسيد ومروان - وكانوا يزعمون انه أعطى
مروان خمسة عشر الفا وابن أسيد خمسين الفا - فردوا
منهما ذلك فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين » (١)

وما يتضح من هذه الروايات هو ان السبيل الذى سلكه سيدنا
عثمان رضي الله عنه في اعطائه المال لاهله وذوى قرباه لم يتعد فيه حد
الجواز الشرعى على الاطلاق . فالمال الذى كان يعطيه لهم من بيت المال اما
انه كان يأخذه كمرتب له بصفته رئيس الدولة ثم يعطيه لاهله بدلا من ان
ينفقه على نفسه واما انه كان يأخذه كقرض من بيت المال عليه رده واما انه
استصوب تقسيم مال الخمس بهذه الطريقة وهو ما لم تكن له ضوابط
تفصيلية . وبالطبع لو كان سلك هذا المسلك الكريم السخى - مثل ابي
بكر وعمر - مع غير اقاربه لما كان اعترض عليه احد فيه ولكن اكرام خليفة
العصر لاهله واقاربه هكذا اصبح موضع اعتراض واتهام . من اجل هذا
ضيق ابو بكر وعمر على نفسيهما لابعاد الشك والاتهام عن شخصيهما
وحرما أهلهما من بحبوحة العيش التى كانا يوفرانها لغير أهلهما من الناس .
اما سيدنا عثمان رضي الله عنه فلم يحترز في ذلك فصار محل اعتراض
الناس .

أسباب الثورة :

والقول بأن الثورة التى ثارت على سيدنا عثمان لم يكن لها سبب غير
تآمر السبائيين أو انها نشبت لثورة أهل العراق عشاق الثورة والخروج
ليس دراسة صحيحة للتاريخ . فلو لم تكن في الناس مسببات فعلية

(١) الطبرى ج ٣ ص ٣٨٢ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٧٩ ، ابن خلدون تكملة

ج ٢ ص ١٤٤ .

للغضب ولو لم يكن السخط موجودا بالفعل لما نجحت أى زمرة متآمرة في ان تشعل الثورة وتضم اليها الصحابة وابناء الصحابة انما أفلح الثائرون لان تصرف سيدنا عثمان مع أقاربه لم يفضب عامة الناس وحدهم بل أكابر الصحابة أيضا فاستغل المتمردون غضب الناس وضموا الى حبائلهم العناصر الضعيفة التي التقوا بها والثابت من التاريخ ان الثائرين وجدوا - عبر هذه الثغرة - طريقهم للفتنة :

يقول ابن سعد :

« وكان الناس ينقحون على عثمان تقريبه مروان وطاعته له ويرون ان كثيرا مما ينسب الى عثمان لم يأمر به وأن ذلك عن رأى مروان دون عثمان فكان الناس قد شنفوا لعثمان لما كان يصنع بهروان ويقربه » (١)

ويقول ابن كثير ان الوفد الذي جاء من الكوفة الى عثمان ليشتكى اليه كان اشد ما اعترضوا عليه :

« بعثوا الى عثمان من يناظره فيما فعل وفيما اعتمد من عزل كثير من الصحابة وتولية جماعة من بنى أمية من اقربائه وأغلظوا له في القول وطلبوا منه أن يعزل عماله ويستبدل أئمة غيرهم » (٢)

ثم يقول الحافظ ابن كثير أيضا ان امضي سلاح للاثارة كان في يد مخالفيه هو :

« ما ينقحون عليه من توليته اقربائه وذوى رحمه وعزله كبار الصحابة فدخل هذا في قلوب كثير من الناس » (٣)

ولقد نقل الطبرى وابن كثير وابن خلدون المناقشات المفصلة التي دارت بين سيدنا على وسيدنا عثمان رضي الله عنهما زمن الفتنة . فيقولون

(١) الطبقات ج ٥ ص ٣٦ .

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص ١٦٦-١٦٧ .

(٣) البداية ج ٧ ص ١٦٨ .

ان الناس لما بدأوا يعترضون على عثمان وينتقدونه في كل مكان في المدينة حتى لم يبق بها من يدافع عنه من الصحابة غير نفر قليل (هم زيد بن ثابت وابو أسيد الساعدي وكعب بن مالك وحسان بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين) (١) قال الناس لسيدنا علي « اذهب اليه فكله » فذهب عنده ونصحه بتغيير ما يعترض عليه الناس فيه فقال له عثمان « تعلم ان عمر ولا هم فلم تلومني » قال علي « ان عمر بن الخطاب كان كل من ولي فانما يظا على صماخه ان بلغه عنه حرف جلبه ثم بلغ به اقصي الغاية وانت لا تفعل ضعفت ورفقت على اقربائك » قال عثمان « هم اقرباؤك ايضا » قال علي « لعهرى ان رحهم منى قريبة ولكن الفضل في غيرهم » قال عثمان « هل تعلم ان عمر ولي معاوية خلافته كلها » قال علي « ان معاوية كان أخوف من عمر من يرفأ غلام عمر منه وان معاوية يقتطع الامور دونك وانت تعلمها فيقول للناس هذا امر عثمان فييلفك ولا تغير على معاوية (٢)

وذهب عثمان الى علي في بيته ذات مرة وتوسل اليه بقرابته ان يساعده في اخماد هذه الثورة فقال له « وذلك كله فعل مروان بن الحكم وسعيد بن العاص وعبد الله بن عامر ومعاوية اطعتهم وعصيتني » قال عثمان « فاني اعصيتهم واطيعك » فذهب سيدنا علي في نفر من المهاجرين والانصار الى ثوار مصر واقنعوهم بالرجوع (٣) .

وفي أيام الفتنة اشتكى سيدنا علي رضي الله عنه من أنه يحاول اصلاح الامر فيفسده مروان وقد كان عثمان صعد منبر الرسول فتاب وأرضي الناس فلما ذهب الى داره قام مروان على بابه يشتمهم ويثيرهم من جديد (٤) .

(١) يقال إذا كانت المدينة على هذا الحال فكيف ذهب ثلاثون من الصحابة من المهاجرين والانصار مع سيدنا علي حين بعثه عثمان لإقناع الثائرين القادمين من مصر ونهيمهم عن إثارة الفساد ؟ وهذا الاعتراض غلط لأن عدم رضى القوم عن جانب خاص من سياسة الخليفة شيء ومحاوله منع الثورة على الخليفة شيء آخر . وإن كان الصحابة المعترضون ينتقدون فهم ينتقدون للإصلاح ولم تكن بهم عداوة لعثمان حتى يسكتوا حين يرون جاعة تتآمر عليه وتثور ضده .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٣٧٧ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٧٦ ، البداية ج ٧ ص ١٦٨-١٦٩ ، ابن خلدون تكملة جزء ٢ ص ١٤٣ .

(٣) الطبرى ج ٣ ص ٣٩٤ وابن الاثير ج ٣ ص ٨١-٨٢ وابن خلدون تكملة الجزء الثانى ص ١٤٦ .

(٤) الطبرى ج ٣ ص ٣٩٨ ، ابن الاثير ج ٣ ص ٨٣-٨٤ وابن خلدون تكملة الجزء الثانى ص ١٤٧ .

وقد نقل ابن جرير روايات تتعلق بطلحة والزبير وعائشة وانهم كانوا غير راضين عن هذه الحال (١) لكن أحدا منهم لم يكن يريد ابدا الثورة على خليفة العصر أو أن يصل الأمر إلى قتله وقد نقل الطبري قول طلحة والزبير « إنما أردنا أن يستغيب أمير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله فقلب سفهاء الناس العلماء حتى قتلوه » .

كل هذه الوقائع تثبت أن سبب بدء الفتنة كان السخط الذي وجد في نفوس العامة والخاصة على السواء من جراء ما صنعه سيدنا عثمان مع اقربائه وأن هذا السخط بعينه هو الذي ساعد أصحاب الفتنة في اتمام فتنهم . وأنا لا أقول هذا وحدي إنما قاله كثير من الباحثين قبلي مثل الحافظ محب الدين الطبري الشافعي فقيه ومحدث القرن السابع . فهو يروي لنا - وهو يذكر أسباب مقتل عثمان - قول سيدنا سعيد بن المسيب :

« لما ولي عثمان كره ولايته نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عثمان كان يحب قومه فولى اثنتي عشرة حجة وكان كثيرا ما يولى بني أمية ممن لم يكن له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجيء من أمرائه ما يكره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغيبونهم فلا يغيثهم فلما كان في الستة الحجج الاواخر استأثر بني عمه فولاهم وأمرهم . . » (٢)

ويقول الحافظ ابن حجر وهو يتحدث عن أسباب مقتل عثمان :

(١) الطبري ج ٣ ص ٤٧٧-٤٨٦ يدعى أحد السادة أن هذه المصادر غلط وربما يعتمد في ادعائه هذا على أن أهل الأردية لا يستطيعون قراءة الكتاب (تاريخ الطبري) والوقوف على الحقيقة غير أن أهل العربية في استطاعتهم الرجوع إلى الكتاب . ففي ص ٤٧٧ مذكور أن عائشة حين قالت « والله لأطلين بدمه (عثمان) » قال لها عبد ابن أم كلاب والله « إن أول من أمال حرفة (خالفه) لأنت فردت عليه عائشة « أنهم استتابوه ثم قتلوه » كذلك في ص ٤٨٦ ورد فيها أن طلحة والزبير خطبا في أهل البصرة وقالوا « إنما أردنا أن يستغيب أمير المؤمنين عثمان » فقال الناس لطلحة « يا أبا محمد قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا » فرد عليهم الزبير « فهل جاءكم مني كتاب في شأنه (عثمان) » وقد نقل هذه الأحداث أيضا ابن خلدون . انظر تكملة الجزء الثاني ص ١٥٤-١٥٧ .

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة ج ٢ ص ١٢٤ .

(وكان سبب قتله أن أمراء الامصار كانوا من اقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبحرة سعيد بن العاص وبمصر عبد الله بن سعد بن ابي سرح وبخراسان عبد الله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أمره وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد ..) (١)

ويقول مولانا انور شاه :

((ثم ان سبب تهيج هذه الفتنة ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه كان يستعمل اقاربه وكان بعضهم لا يحسنون العمل فقدح الناس فيهم وبلغوا امرهم الى عثمان رضي الله عنه فلم يصدقهم وظن انهم يفرون باقاربه بلا سبب ولعلمهم لا يطيب بأنفسهم توليته اقاربه فيشون بهم .. ثم ان عثمان وان لم يعزل اقاربه من اجل شكايات الناس لكنه لم يحمهم ايضا)) (٢)

خلافة سيدنا علي :

ان الظروف التي انتخب فيها سيدنا علي رضي الله عنه خليفة للمسلمين بعد مقتل عثمان لا تخفى على أحد فلقد كان هناك الفان من الثوار جاءوا الى العاصمة وسيطروا عليها وكادوا يقتلون الخليفة وكان يشاركهم افكارهم عدد من الناس لا بأس به في عاصمة الخلافة ذاتها اشتركوا فيما بعد بالتأكيد في انتخاب الخليفة الجديد وهناك روايات - بلا شك - تقول ان هؤلاء الناس اجبروا بعض الصحابة على البيعة لسيدنا علي غير ان السؤال الآن : هل كان انتخاب سيدنا علي خطأ ؟ وهل كان ثمة - لا في المدينة وحدها بل في العالم الاسلامي كله اذ ذاك - من هو أفضل من سيدنا علي وكان ينبغي على المسلمين ان ينتخبوه ؟ (٣) الم

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ . ص ٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) فيض الباري ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) زعم أحد السادة أن سيدنا علي لم يكن أفضل الصحابة آنذاك ولم يكن وضعه يجعل الناس يضعون أعينهم عليه ليولوه الخلافة غير أن هذا لا يفصل فيه على خير وجه =

ينتخب سيدنا على بطريقة شرعية حسب الدستور الاسلامي المعمول به والمعترف به وقتها ؟ وهل في الدستور الاسلامي ما ينص على عدم شرعية انتخاب الخليفة اذا اشترك فيه من ثاروا على سابقه ؟ (١) وهل كان صوابا او من الواجب التلکؤ في انتخاب خليفة جديد بعد مقتل خليفة المسلمين وترك العالم الاسلامي فترة بلا خليفة يجتمع عليه ؟ وحتى لو سلمنا جدلا بتأخر سيدنا على - عمدا - في القبض على قتلة عثمان ومحاكمتهم او بأنه كان ضعيفا امامهم فهل هذا سبب كاف - في رأى الدستور الاسلامي - لابطال خلافته وجعلها غير شرعية واباحة قتاله ؟ هذه هي الاسئلة الاساسية التي لها أهمية حاسمة كبيرة في بناء وتكوين الرأى الصحيح في الاحداث التي تلت ذلك .

فان اجاب عليها واحد بالاثبات فليأتنا ببرهانه ودليله . اما أهل السنة كلهم - منذ القرن الاول الهجري وحتى يومنا هذا - فيتفقون على الاعتراف بسيدنا على وخلافته والتسليم بأنه رابع الخلفاء الراشدين ويلتزمون - في بلدنا - باعلان خلافته كل جمعة . وكان هذا هو نفس حالهم في زمان سيدنا على نفسه اذ كانوا يعترفون بخلافته في الجزيرة العربية وفي سائر الامصار المفتوحة عدا جزء من بلاد الشام وكان نظام الدولة - من الناحية الفعلية - قائما على خلافته وكانت الأغلبية العظمى من الامة تسلم بزعامته وقيادته . وكما سبق ان قلت وحققت لم نر

= أى واحد من سادة اليوم بل أهل ذلك العصر أنفسهم فهم أفضل حكم عليه ولقد اتضح رأيهم في هذا الأمر حين عهد أصحاب الشورى - بعد مقتل عمر - إلى سيدنا عبد الرحمن ابن عوف بانتخاب الخليفة فأجرى في المدينة استفتاء عاما . يقول ابن كثير في هذا :

« ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما ويجمع رأى المسلمين برأى رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وشتاتا مثنى وفرادى ومجتمعين سرا وجهرا حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن وحتى سأل الولدان في المكاتب وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة في مدة ثلاثة أيام بلياليها ... ثم أقبل على عثمان وعلى فقال انى سألت أناس عنكما فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا .. (فخرج بهما إلى الناس في المسجد النبوى) وقال أيها الناس انى سألتكم سرا وجهرا بأمانيتكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين اما على واما عثمان » البداية ج ٧ ص ١٤٦ .

(١) ليكون واضحا أن هذا الرأى هو ما ذهب إليه المعتزلة وخدمهم من أنه لا يجوز انتخاب الخليفة في زمن الفتنة والاختلاف وأنه لأمر عجيب أن يحاول بعض علماء أهل السنة في عصرنا هذا أن يشككوا في خلافة سيدنا على رضى الله عنه على أساس أنها تمت وقت الفتنة في حين أن مذهب أهل السنة في هذه المسألة هو ما سأنقله - كما سترون - من كتاب الهداية وفتح القدير وشرح الفقه الأكبر وما نقلته - قبل ذلك - من أحكام القرآن للقاضى آء بكر بن العربى .

واحدًا من علماء أهل السنة - إلى يوم الناس هذا - لا يعترف بسيدنا علي رابع الخلفاء الراشدين بعد عثمان أو يشك في صحة بيعته بل إن علماء الحنفية كما ذكرنا في الباب السابع نقلًا عن شرح الطحاوية يجعلون الاعتراف بخلافته عقيدة من عقائد أهل السنة وأنه لأمر واقع أيضًا إن كل الفقهاء والمحدثين والمفسرين يتفقون على صواب سيدنا علي في قتاله أصحاب الجمل وصفين والخوارج وذلك في حديثهم عن الآية « **فإن بفت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفىء إلى أمر الله** » لأنهم يرون أنه كان أمام أهل العدل وكان الخروج عليه غير جائز وعلى حد علمي ومعرفتي ليس ثمة فقيه أو محدث أو مفسر قال برأي يخالف هذا . خاصة الذين قالوا إن الحق كان معه في تلك المعارك وإن من خالفوه كانوا هم الباغين ومثال ذلك قول صاحب كتاب الهداية إذ يقول :

« ثم يجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته » (١)

ويقول العلامة ابن همام عند شرحه لهذه العبارة في فتح القدير :

« هذا تصريح بجور معاوية والمراد في خروجه لا في أفضيته وإنما كان الحق معه (مع سيدنا علي) في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان علي الحق في قتال أهل الجمل وقاتل معاوية بصفين وقوله عليه الصلاة والسلام لعمار ستقتك الفئة الباغية وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بانهم بفاة » (٢)

والبحث الذي قدمه لنا ملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر وهو يفسر وجهة نظر الحنفية في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه جدير بالنظر والدراسة . . يقول فيه :

(١) الهداية . كتاب أدب القاضي .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٤٦١ .

((ثم استشهد عثمان رضي الله عنه وترك الامر مهملا ومجتملا فاجتمع اكابر المهاجرين والانصار على علي كرم الله وجهه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره وأولاهم بالخلافة في دهره بلا خلاف في حقيقة أمره وأماما وقع من امتناع جماعة من الصحابة عن نصره على رضي الله عنه والخروج معه الى المحاربة ومن محاربة طائفة منهم له كما في حرب الجمل وصفين فلا يدل على عدم صحة خلافته ومما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور ((الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا)) وقد استشهد على رضي الله عنه عند رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومما يدل على صحة اجتهاده وخطأ معاوية رضي الله عنه في مراده ماصح عنه صلى الله عليه وسلم في حق عمار بن ياسر ((تقتلك الفئة الباغية)) فتبين ان معاوية ومن بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وامراء)) .

ثم يقول بعد ذلك :

((وليس من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل متى عقد بعض صالحى الامة لمن هو صالح لذلك انعقدت وليس لغيره بعد ذلك ان يخالف ولا وجه الى اشتراط الاجماع لما فيه من تأخير الامامة عن وقت الحاجة اليها على ان الصحابة رضي الله عنهم لم يشترطوا فيها الاجماع عند الاختيار والبايعة وبهذا يبطل قول من قال ان طلحة والزبير بايعاه كرها وقالوا بايعته ايدينا ولم تبايعه قلوبنا وكذا قولهم ان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم قعدوا عن نصرته والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء وانما لم يقتل على قتلة عثمان لانهم كانوا بغاة اذ الباغى له منعة وتاويل وكانوا في قتله متاولين وكان لهم منعة فانهم كانوا يستحلون ذلك بما نعموا من الامور والحكم في الباغى اذا انقاد لامام اهل العدل ان لا يؤخذ بما سبق منه من اتلاف اموال اهل العدل وسفك دمايتهم

وجرح ابدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم الى الطالب ومن يرى الباغي مؤاخذاً بذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك منه عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقوع الامن على اثاره الفتنة ولم يكن شيء من هذه المعاني حاصلًا بل كانت الشوكة لهم باقية بادية والمنع قائمة جارية وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة ماضية وعند تحقق هذه الاسباب يقتضي التندير الصائب الاغماض منهم والاعراض عنهم وقد كان امر طلحة والزبير خطأ (وهو ما قد تسبب حرب الجمل) غير انهما فعلا ما فعلا عن اجتهاد وكانا من اهل الاجتهاد وقد ندما على ما فعلا وكذا عائشة رضي الله عنها ندمت على ما فعلت وكانت تبكى حتى تبل خمارها ثم كان معاوية مخطئا الا انه فعل ما فعل عن تأويل فلم يصر به فاسقا واختلف اهل السنة والجماعة في تسميته باغيا فمنهم من امتنع من ذلك والصحيح من اطلق لقوله عليه الصلاة والسلام لعمار « تقتلك الفئة الباغية » (١)

يظهر لنا من هذا البحث الوضع الشرعي الكامل لهذا الموضوع كما يبين لنا - في جلاء - المذهب الاصلى لاهل السنة في مسألة خلافة علي ومخالفه . فالادعاء بأن خلافة سيدنا علي مشكوك فيها وأن قتاله كان له ولو أدنى نصيب من الجواز الشرعي هو مكابرة كبيرة واننى لحائر أشد الحيرة - على وجه الخصوص - في أمر اولئك الذين يصرون اصرارا كبيرا على صحة خلافة يزيد وخطأ موقف الحسين في ناحية ثم يبذلون كل ما في وسعهم لخلق المعاذير لمعاوية في ناحية أخرى مع أن الأدلة التي قدموها لاثبات صحة خلافة يزيد يوجد ما هو أقوى منها ألف مرة لاثبات صحة خلافة سيدنا علي صحة قاطعة أما الذين شهرروا سيوفهم في وجهه للمطالبة بدم عثمان فلا يمكن تقديم اية حجة شرعية تؤيد فعلهم هذا فشرعية الله عادلة سوية ليس فيها مجال لمراعاة احد ومحاولة جعل خطئه صوابا .

(١) شرح الفقه الاكبر ص ٧٨ حتى ٨٢ .

مسألة قتلة عثمان :

ان الاحكام الشرعية التي تدبرتها مليا أرى - بناء عليها - ان المطالبة بدم عثمان كانت لها صورة شرعية واحدة هي قبول خلافة خليفة العصر ثم مطالبته بالقبض على قتلة سيدنا عثمان رضي الله عنه ومحاكمتهم فمن ثبت في حقه ارتكاب هذا الجرم العظيم تقام عليه الشهادة ثم يعطى جزاءه طبقا للقانون . ومن ناحية أخرى فالقدر الذي درست به ظروف وأحوال ذلك العصر اعتبر - بناء عليه - ان الطريق القانوني الذي لم يكن ثمرة غيره فعلا ان يتعاون الناس كلهم مع سيدنا على ويعطوه فرصة العمل في ظروف هادئة وجو آمن مستقر . وحسب ما هو ثابت من الاحداث التاريخية كان عدد من هاجوا وجاءوا الى المدينة قرابة ألفين وكان في المدينة نفسها جمع يحميهم ويناصرهم كما كان وراؤهم في مصر والبصرة والكوفة جموع أخرى . فلو كان أهل الحق كلهم التفوا حول سيدنا على وعاونوه لكان في مقدوره السيطرة على تلك الجموع بعد تفريقها غير انه لما وقف فريق من كبار الصحابة ذوي التأثير والنفوذ موقف الحياد في ناحية وتجمعت - في ناحية أخرى - جيوش قوية في البصرة والشام لقتال سيدنا على لم يعد عسيرا عليه أن يقبض على قتلة عثمان فحسب بل اضطر في الحقيقة لان يستعين بمن استعان بهم على هذه الجيوش الكبيرة ولا يخوض حربا ثالثة ضد قتلة عثمان . فان كان أحدكم يخالفني هذا الرأي فليقل لي متى كان في استطاعة سيدنا على ان يقبض على هذه الشرذمة القوية التي قتلت عثمان بمجرد توليه الخلافة ؟ أم في أيام حرب الجمل ؟ أم وهو يخوض حرب صفين ؟ أم بعدها وقت ان كان معاوية وجيشه يحاول تقسيم الدولة في ناحية والخوارج يحاربونه في الناحية الاخرى ؟

ما هو خطأ في الاجتهاد وما هو ليس كذلك :

يظهر مما عرضناه ان من قاموا في وجه خليفة العصر للقصاص من قتلة عثمان لم يكن قيامهم صحيحا لا من الناحية الشرعية ولا من الناحية التخطيطية .

وانى لا اتردد - قدر ذرة - في التسليم بانهم ارتكبوا هذا الخطأ بنية حسنة ظانين انهم على صواب غير أنى اعتبر خطأهم هذا مجرد خطأ وأتردد كثيرا في اعتباره اجتهادا خاطئا .

فاطلاق اصطلاح « الاجتهاد » لا يكون - عندي - الا على الراى الذى له فى الشريعة مكان وفي وسعنا ان نسمى - فقط - الراى الغلط أو الضعيف رغم وجود دليل شرعى له « خطأ اجتهاديا » فان كان فى الشريعة ولو اضعف دليل لقتال سيدنا على فليتكرم اى عالم من العلماء بتوضيحه لنا اما فيما يختص بمعركة الجمل فالأخبار الصحيحة تقول ان طلحة والزبير اعترفا بخطئهما قبيل بدء المعركة وأن عائشة اعترفت بخطئها بعد ذلك لكن معاوية كان يعتبر نفسه محقا بلا شك فأى دليل معقول اذن يجيز قتاله لخليفة العصر ؟ الآن الخليفة الجديد عزل واليا من منصبه ؟ أم لأنه قبض على قتلة الخليفة السابق ولم يحاكمهم ؟ أم لأن قتلة الخليفة السابق غلبوا عليه ؟ أم لان خلافة الخليفة الجديد لم تقم بشكل قانونى فى رأى أحد الولاة مع أن عاصمة البلاد وسائر الولايات والاقاليم الاخرى رضيت خلافته واعترفت بها فقامت بالفعل ؟ فان كان فى الشريعة اى مجال لاعتبار اى من هذه الاسباب سببا وجيها يجيز الثورة على خليفة العصر فأخبرونا به .

وقد استدل معاوية - على موقفه - بالآية الكريمة « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » الاسراء ٣٣ غير أن استدلاله هذا خطأ بالتأكيد لأن هذه الآية لا تعنى نيل ولى القتل حق قتال الخليفة اذا لم يقبض على القتلة . ثم ان معاوية لم يكن الولى الشرعى للمقتول . وحتى لو كان كذلك فما كان له اى حق ابدأ فى الثورة على الحكومة المركزية بصفته واليا من ولاتها .

ونفس الامر ينسحب على عمرو بن العاص فالطريقة التى ذكرتها الاخبار والروايات الصحيحة لاقتراحه على معاوية رفع المصاحف على أسنة الرماح ثم التحكيم فى دومة الجندل اذا قرأها المرء لم يجد أمامه مقرا غير القول بأن ذلك كان خطأ منه وليس فيه اى مجال لاعتباره « خطأ اجتهاديا » .

وقد نقل ابن سعد رواية الامام الزهرى حين اشتد القتال فى صفين وبدأت تفر همة الناس فقال عمرو بن العاص لمعاوية :

« هل أنت مطيعى فتامر رجلا بنشر المصاحف ثم يقولون يا أهل العراق ندعوكم الى القرآن والى ما فى فاتحته

الى خاتمته فانك ان تفعل ذلك يختلف اهل العراق ولا يزيد ذلك امر اهل الشام الا استجماعا فاطاعه « (١)

وقد أورد ابن جرير وابن كثير وابن الاثير وابن خلدون هذا الامر بتفصيل اكثر وهم يتفقون جميعا على أن عمرو بن العاص ذكر فائدة اقتراحه هذا فقال : « فان أجابوا الى ذلك برد القتال وان اختلفوا فمن قائل نجيبهم وقائل لا نجيبهم فشالوا وذهب ريبهم » (٢) ولم يذكر اى واحد من المؤرخين - حسب ما أعلم - غرضا آخر لرفع القرآن غير هذا ويظهر تماما من هذا البيان الذى يتفق عليه المؤرخون ان غرض هذا الاقتراح لم يكن تحكيم الكتاب حقيقة انما كان خدعة حربية محضه فهل يسمى هذا « خطأ اجتهديا » ؟

ثم ان رواية ما حدث في دومة الجندل عند التحكيم والتي يتفق فيها ابن سعد في الطبقات والطبرى في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية وابن الاثير في الكامل وابن خلدون في تاريخه تقول أن ابا موسى الاشعري أعلن على الناس ما تقرر بينه وبين عمرو بن العاص وان عمرا خالف ما اتفقا عليه (٣) فهل يستطيع اى منصف - اذا قرأ ما حدث - ان يسميه اجتهادا ؟ .

ولاية عهد يزيد :

ان أكبر حيرة تفشاني هى من ذلك الاستدلال الذى يحاول أصحابه اثبات شرعية ولاية عهد يزيد . فبعض السادة يسلمون بأن هذه الخطوة أسفرت عن نتائج سيئة لكنهم يقولون لو كان معاوية اقترح يزيد خليفة له ثم لم يأخذ له البيعة في حياته لكانت نشبت بين المسلمين بعده حرب أهلية وانتصر قيصر الروم وزالت الدولة الاسلامية ومن ثم فالنتائج السيئة لجعل يزيد وليا لعهد معاوية اقل سوءا من النتائج التى كان حدوثها

(١) الطبقات ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٢) الطبرى ج ٤ ص ٣٤ ، البداية ج ٧ ص ٢٧٢ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٦٠ ،

ابن خلدون تكملة الجزء الثانى ص ١٧٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٤ ص ٢٥٦-٢٥٧ ، الطبرى ج ٤ ص ٤٩ حتى ٥٢ ،

البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٨١ حتى ٢٨٣ ، ابن الاثير ج ٣ ص ١٦٧-١٦٨ ، ابن

خلدون تكملة الجزء الثانى ص ١٧٨ .

محتملا في حالة نشوب حرب أهلية بين المسلمين واني لاتساءل : اذا كان معاوية يخاف حقيقة من اقتتال الامة ونشوب حرب أهلية بينها على مسألة الخلافة ولهذا راي ضرورة حسيب هذه المسألة في حياته فأخذ البيعة ليزيد ، ألم يكن في استطاعته - لكي ينفذ هذه الفكرة المباركة - ان يجمع بقايا الصحابة وأكابر التابعين ويقول لهم اختاروا - في حياتي - رجلا مناسبا يخلفني فمن رضيه الناس فخذوا له البيعة من الجميع ؟ أكان هناك ما يمنعه من هذا ؟ ولو أن معاوية فعل هذا أكنتم ترون ان الحرب الأهلية ستقوم أيضا وأن قيصر الروم سينتصر وأن الدولة الإسلامية ستزول ؟

تهمة الدفاع عن سيدنا علي :

اتهمني بعض السادة المعترضين بأنني أدافع دفاعا لا مبرر له عن سيدنا علي لكني ذكرت فيما مضي مذهبي الدائم في شأن الصحابة الكرام عامة والخلفاء الراشدين خاصة وقلت اني لو وجدت قولا من أقوال أحدهم أو فعلا من فعالة خطأ حاولت أن التمس له علة صحيحة اما من أقواله هو نفسه أو من البيئة والظروف آنذاك أو من سلوكه بشكل عام ثم أو له تأويلا معقولا لا يصل الى حد الدفاع المجوج الذي لا مبرر له . والسبيل الذي سلكته فيما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه في الجزء الأول من كتابي « رسائل ومسائل » وكذا في الجزء الذي بحثته في كتابي هذا قائم في حقيقته على هذه القاعدة لا على أساس الدفاع العشوائي الذي لا مبرر له والذي اتخذ اعتراضا على . فحين أرى أن الروايات الصحيحة تقول أنه عاون الشيخين وعاون عثمان في كل أيام خلافته في اخلاص وود تام وصداقة عفيفة طاهرة وحين أرى المحبة التي كانت بينه وبينهم وكيف كان يمدح ابا بكر وعمر بعد وفاتهما ويثنى عليهما ثناء كبيرا أستضعف الاخبار التي تقول أنه كان يفضب اذا ما صار أحدهم خليفة للمسلمين وأرجح قوة وصحة الروايات التي تقول أنه كان اول من يعترف بخلافة أي منهم من كل قلبه . وحيث أن كلا النوعين من الروايات موجود ومذكور بسنده فلم لا نرجح ما يتلاءم مع سلوكه العام ولم نصدق الاخبار التي تناقضه اعتبارا ؟ كذلك بحث لكل موقف من مواقفه وكل مسلك من مسالكه - في كل مرحلة منذ مقتل عثمان وحتى مقتله - عن محمل صحيح وقد وجدت ذلك اما في اقواله ذاتها واما في وقائع وظروف عصره لكني لم أجد مبررا للاقرار بصواب توليته مالك بن الاشر ومحمد بن أبي بكر عن أي تأويل ومن ثم اعتذرت عن امكانية الدفاع عنه .

وكثيرا ما يجادل بعض السادة فيقولون ان عليا كان - مثل عثمان - يولى أقاربه أكبر المناصب أثناء خلافته .. وينسون اني لم أصنف كتابي هذا كتاريخ وانما أناقش الاحداث والوقائع التي كانت سببا في الفتنة وطبيعي ان ما يدخل تحت بحثي هذا عند الحديث عن هذه المسألة هو عهد عثمان لا عهد علي لأن ما فعله علي لا يعتبر من اسباب نشوب الفتنة .

خاتمة الكلام :

قبل ان اختتم هذا البحث اقول للسادة المعترضين ان كان استدلالى والمواد التي بنيتها عليها والنتائج التي خلصت اليها منه غلطا كلها فليردوها ولا غضاضة في هذا لكن المشكلة لن تحل بالرفض والانكار وحده فهذا موقف سلبي انما عليهم ان يقفوا موقفا ايجابيا ويقولوا لنا :

- ١ - ما هي قواعد الدولة الاسلامية ومبادئ الحكم في الاسلام فعلا ؟
- ٢ - ما هي الخصائص الحقيقية للخلافة الراشدة والتي على أساسها تقرر أنها خلافة على منهاج النبوة ؟
- ٣ - هل قام الملك في ديار المسلمين بعد هذه الخلافة أم لا ؟
- ٤ - فان قلتم ان الملك لم يقيم في بلاد المسلمين فهل كانت تتوفر في الحكومات التي قامت بعد الخلافة الراشدة خصائص الخلافة التي على منهاج النبوة ؟
- ٥ - وان قلتم ان الملك قام في بلاد المسلمين بعد الخلافة الراشدة فما اسباب قيامه وكيف كان ذلك ؟
- ٦ - وای مرحلة من المراحل تقولون ان الملك قد حل فيها محل الخلافة ؟
- ٧ - وما هي الملامح التي تميز الخلافة الراشدة عن الملك ؟ وهل حدث تغيير بالفعل بحلول ثانيهما محل اولهما ؟
- ٨ - هل تستوى الخلافة والملك في الاسلام ؟ أم أن الاسلام يرى أحدهما مطلوبا والآخر يمكن احتمالهما طالما ان محاولة تغييره ستسبب في فتنة كبرى ؟

هذه هي الاسئلة التي لا تستطيعون منع عقول الوف ومئات الالوف ممن يدرسون اليوم تاريخ السياسة وعلم السياسة الاسلامية من التفكير فيها . فان كنت أجبت عليها اجابات خاطئة فصححوها وسيحكم العلماء أنفسهم على اجاباتي واجاباتكم ويقولون لنا ايهم أصوب وأكثر حجية ومعقولية .

استدراك :

احترزت في هذا الكتاب احترازا شديدا من أن أذكر شيئا لا مصدر له بيد أنه - للأسف - ورد في ص ٦٥ من هذا الكتاب قول دون ذكر مصدره وهو أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وان الرسول عليه الصلاة والسلام عفا عنه - في فتح مكة - وقبل منه البيعة بناء على وساطة سيدنا عثمان وقد وردت هذه الواقعة في مسند أبي داود باب الحكم في من ارتد والنسائي باب الحكم في المرتد ومستدرك الحاكم كتاب المغازي وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٣٦ - ١٤١ وسيرة ابن هشام ج ١ ص ٥١ - ٥٢ والاستيعاب ج ١ ص ٣٨١ والاصابة ج ٢ ص ٣٠٩ . و خلاصة تفاصيل هذه الواقعة كما أوردتها هذه الكتب أن عبد الله بن سعد كان قد أسلم وهاجر الى المدينة ثم ضمه النبي عليه الصلاة والسلام الى كتاب الوحي لكنه ارتد وعاد الى مكة وأخذ ينشر كثيرا من الأكاذيب عن رسالة النبي عليه الصلاة والسلام وعن القرآن الكريم مستغلا وضعه الذي كان فيه ككاتب وحي للرسول . ولهذا كان عبد الله بن سعد من بين الذين أمر الرسول بقتلهم يوم فتح مكة وان وجدوا تحت ا ستار الكعبة فلما سمع عبد الله هذا جاء الى عثمان وكان أخاه للرضاعة فخبأه فلما أمنت مكة ودخلها الرسول عليه الصلاة والسلام ليأخذ البيعة من أهلها جاء به الى حضرة الرسول وطلب منه العفو وقبول بيعته فسكت الرسول حتى أعاد عثمان عليه طلبه ثلاث مرات فقبل منه البيعة وقال الرسول عليه الصلاة والسلام بعدها لأصحابه ((لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه)) فقال رجل من الانصار ((فهلا أومأت الى يا رسول الله)) قال ((ان النبي لا يقتل بالإشارة)) .

وليس من شك في ان سيدنا عبد الله بن سعد ثبت فيما بعد أنه مسلم مخلص ولم يظهر منه ما يثير الاعتراض ولهذا عينه عمر قائدا للجيش تحت عمرو بن العاص ثم أستعمله على صعيد مصر ولكن لما عينه عثمان حاكما على مصر وشمال افريقيا كله لم يكن مخالفا للفطرة ان كره الناس تعيينه في هذا المنصب الكبير لما رأوا منه في الماضي .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

مصادر البحث

- أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، مصر ١٩٥٨ م
أحكام القرآن ، أبو بكر الجصاص ، البهية - مصر ١٣٤٧ هـ .
الاستيعاب ، ابن عبد البر ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٣٣٦ هـ .
الاصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، مصطفى محمد - مصر ١٩٣٩ م
الأغانى ، أبو الفرج الاصفهاني ، المصرية - بولاق مصر ١٣٨٥ هـ
أمالى المرتضى ، السعادة - مصر ١٩٠٧ م
الامامة والسياسة ، ابن قتيبة
الانتقاء ، ابن عبد البر ، مكتبة القدسي - مصر ١٣٧٠ هـ
البداية والنهاية ، ابن كثير ، السعادة - مصر
البيان والتبيين ، الجاحظ ، الفتوح الأدبية - مصر ١٣٣٢ هـ
تاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، الاستقامة - مصر ١٩٣٩ م
تاريخ ابن خلدون (ملحق الجزء الثاني - الجزء الثالث) ، المطبعة الكبرى - مصر ١٣٨٤ هـ
تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، السعادة - مصر ١٩٣١ م
تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، الحكومية لاهور - باكستان ١٣٧٠ هـ
تاريخ الوزراء ، الجهشاري ، طبع فيينا ١٩٢٦ م
تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، مصطفى محمد - مصر ١٩٣٧ م
تهذيب التهذيب ، ابن حجر .
ثلاث رسائل الجاحظ ، الجاحظ ، السلفية - مصر ١٣٤٤ هـ .
جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري ، الاميرية - مصر ١٣٢٤ هـ
الجوهرة المنيفة في شرح وصية الامام أبي حنيفة ، ملاحسين ، دائرة المعارف - حيدر
آباد الهند ١٣٢١ هـ .
حسن المحاضرة ، السيوطي ، الشرفية - مصر ١٣٢٧ هـ
حلية الاولياء ، أبو نعيم الاصفهاني ، السعادة - مصر ١٣٥٥ هـ
الحيوان ، الجاحظ ، التقدم - مصر ١٩٠٦ م
الخرج ، أبو يوسف ، السلفية - مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٢ هـ
الدرر الكامنة ، ابن حجر ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٣٤٨ هـ
ذيل الجواهر المضيئة ، ملا علي القاري ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند طبعة أولى
١٣٣٢ هـ
رسالة الغفران ، المعري ، دائرة المعارف - مصر ١٩٥٠ م

- روح المعاني ، الآلوسى ، المنيرية - مصر ١٣٤٥ هـ
- الرياض النضرة في مناقب العشرة ، المحب الطبري ، الحسينية - مصر ١٣٢٧ هـ
- السلوك ، المقرئى ، دار الكتب المصرية ١٩٣٤ م
- السنن الكبرى ، البيهقى ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند طبعة أولى ١٣٥٥ هـ .
- سيرة عمر بن الخطاب ، ابن الجوزى
- السيرة النبوية ، ابن هشام ، مصطفى الحلبي - مصر ١٩٣٦ م
- شرح السير الكبير ، السرخسى ، مطبعة مصر - مصر ١٩٥٧ م
- شرح الطحاوية ، ابن أبي العز ، دار المعارف - مصر ١٣٧٣ هـ
- شرح الفقه الاكبر ، ملا على القارى ، طبع مجتباى - الهند
- شرح الفقه الاكبر ، المغنيساوى ، دائرة المعارف حيدر آباد - الهند ١٣٢١ هـ
- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، دار الكتب العربية - مصر ١٣٢٩ هـ
- الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر - بيروت ١٩٥٧ م
- العقد الفريد ، ابن عبد ربه ، لجنة التأليف والترجمة - مصر ١٩٤٠ م
- هدية القارى ، بدر الدين العيني ، المنيرية - مصر
- عيون الأخبار ، ابن قتيبة ، دار الكتب - مصر طبعة أولى ١٩٢٨ م
- الفتاوى ، ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية - مصر ١٣٢٦ هـ
- فتح البارى ، ابن حجر ، الخيرية - مصر ١٣٢٥ هـ
- فتح القدير ، ابن همام ، الأميرية - مصر ١٣١٦ هـ
- الفرق بين الفرق ، البغدادي ، مطبعة المعارف - مصر
- الفصل في الملل والنحل ، ابن حزم ، الادبية - مصر ١٣١٧ هـ
- فوات الوفيات ، محمد بن شاکر الكتبى ، السعادة - مصر .
- الفهرست ، ابن النديم ، الرحمانية - مصر ١٣٤٨ هـ
- فيض البارى ، أنور شاه ، المجلس العلمى داهيل - الهند طبعة أولى ١٣٣٨ هـ
- الكامل ، ابن الاثير ، المنيرية - مصر ١٣٥٦ هـ
- للكشاف ، الزمخشري ، البهية - مصر ١٣٤٣ هـ
- كنز العمال ، علاء الدين الهندي ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٩٥٥ م
- لسان الميزان ، ابن حجر .
- المبسوط ، السرخسى ، السعادة - مصر ١٣٢٤ هـ
- محاضرات الأدباء ، الراغب الاصفهاني ، الهلال - مصر ١٩٠٢ م
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، الياقنى ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند طبعة أولى ١٣٣٧ هـ
- مروج الذهب ، المسعودى ، البهية - مصر ١٣٤٦ هـ ، السعادة - مصر ١٩٥٨ م
- معجم البلدان ، ياقوت الحموى ، دار صادر - بيروت ١٩٥٧ م

- المغنى والشرح الكبير ، ابن قدامة ، المنار - مصر ١٣٤٨ هـ
- مفاتيح الغيب ، الرازى ، الشرفية مصر ١٣٢٤ هـ
- مفتاح السعادة ، طاش كبرى زاده ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند - طبعة أولى
١٣٢٩ هـ
- مفردات فى غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ، الخيرية - مصر ١٣٢٢ هـ
- مقالات الاسلاميين ، الأشعرى ، النهضة المصرية - طبعة أولى - مصر
المقدمة ، ابن خلدون ، مصطفى محمد - مصر
الملل والنحل ، الشهرستانى ، طبع لندن
- مناقب الامام الأعظم ، الكردرى ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند ، طبعة أولى ١٣٢١ هـ
- مناقب الامام الاعظم أبى حنيفة ، المكى ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند - طبعة
أولى ١٣٢١ هـ
- مناقب الامام أبى حنيفة وصاحبيه ، الذهبى ، دار الكتاب العربى - مصر ١٣٦٦ هـ
- منهاج السنة النبوية - ابن تيمية ، الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ
- الميزان ، الشعرانى ، المطبعة الأزهرية - مصر طبعة ثالثة ١٩٢٥ م
- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، النهضة المصرية - مصر ١٩٤٨ م
- الهداية ، الميرغينانى
- يزيد بن معاوية ، ابن تيمية ، كراتشى - باكستان
- ابن ماجه
- أبو داوود ، دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٣٢١ هـ
- البخارى
- الترمذى
- سنن الدارمى
- شرح الامام النووى على صحيح مسلم
- صحيح مسلم
- مسند أحمد ، دار المعارف مصر طبعة ثالثة ١٩٤٩ م ، دار المعارف مصر ١٩٥٢ م
- الميمنية - مصر ١٣٠٦ هـ
- المشكاة
- النسائى

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة العرب
٧	مقدمة المؤلف
٣٦ - ٩	الباب الأول - تعاليم القرآن السياسية
٤٨ - ٣٧	الباب الثاني - مبادئ الحكم في الإسلام
٦٢ - ٤٩	الباب الثالث - الخلافة الراشدة وخصائصها
٩٨ - ٦٣	الباب الرابع - من الخلافة الراشدة الى الملك
١٣٨ - ٩٩	الباب الخامس - الفرق بين الخلافة والملك
	الباب السادس - الخلافات المذهبية بين المسلمين -
١٤٨ - ١٣٩	بدايتها وأسبابها
١٦٤ - ١٤٩	الباب السابع - الامام ابو حنيفة وعمله المجيد
	الباب الثامن - مذهب ابي حنيفة في الخلافة وما يتعلق بها
١٨٦ - ١٦٥	من مسائل
٢٠٢ - ١٨٧	الباب التاسع - الامام ابو يوسف وعمله العظيم
٢٣٩ - ٢٠٢	ملحق الاعتراضات التي اخذت على هذا الكتاب
٢٤٢ - ٢٤٠	مصاد البحث

تصويب الأخطاء

صواب	خطأ	سطر	صفحة
راويه	رواية	٧	٦
يردك	يدرك	٦	١٢
يقتص	يقتض	١	٣٩
حكّم	احكّم	١١	٤٠
مبتغ	مبتع	٤	٤٦
رجلا	رجل	٨	٥٧
خليناه	خليناه	١٠	٥٩
التغير	التغير	العنوان	٦٣
رأى	رأس	٢	٧٠
بتقديم	بتقدم	٥	٧٨
الانقسام والفرقة	الانقسام	٢٢	٨١
المسلمين	المسلمون	٣	١١٠
يروى	يرى	١٥	١١٢
ثلاثة	ثلاث	٨	١١٧
يجريه	يجربه	١٤	١٥٣
الطحاوية	الصحاوية	٤	١٥٨
غصبا	عصبا	٢	١٧٣
فان	فلم	٢٣	١٧٨
طعاما	طعام	٣	٢٠١
أبي	أبو	العنوان	٢٠١
وولاية	وولاه	٢١	٢٢١



رقم الايداع بدار الكتب ٣٤٨٧ / ١٩٧٨

دار « نافع » للطباعة - ت ٩٠٠١١٨

هذا الكتاب

الخلافة — بلامحها وسماتها المعروفة — هي نظام الحكم والسياسة الذي شرعه الله لعباده وكانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم — منذ هجرته الى المدينة وحتى انتقاله الى جوار ربه — نموذجا مجسدا لهذا النظام ، ثم تبعه أربعة من الخلفاء الراشدين المرشدين كان عهدهم يحمل نفس ملامح وسمات العهد النبوي الطاهر .

وبعدهم ... انقلبت هذه الخلافة ملكا — وملكاً عضوضاً — يتداوله أهل عائلة واحدة ، يدفعه هذا الى ذاك دون مشورة من المسلمين فكان انقلاب الخلافة أعظم وأضخم كارثة حلت بديار المسلمين .. ولا تزال .

غير ان هذا الانقلاب لم يحدث فجأة بغير أسباب ، ولم يمض هكذا بدون نتائج ، انما كانت له علله ودوافعه وكانت له نتائج وعواقبه . فما هي ملامح الخلافة أولا ؟ وما الفرق بينها وبين الملك ؟ وما أسباب تبدلها ملكا ؟ وما نتائج هذا التبدل ؟ ثم حكاية الاختلافات المذهبية التي ظهرت في الأمة المسلمة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه كنتيجة لهذا الانقلاب ... كيف اثرت في حياة المسلمين ؟ وموضوع الايمان والكفر ومنزلة الصحابة الكرام كيف رأت الفرق المختلفة رايها فيه ؟ وكيف كان مذهب أهل السنة والجماعة ؟ وما هي جهود العلماء والفقهاء في سبيل ترميم الشرخ الذي حدث في حياة الأمة بعد انقلاب نظامها ؟ كل ذلك يناقشه المجدد الكبير الأستاذ المودودي على صحائف هذا الكتاب الذي اثار ضجة كبيرة في باكستان والهند .